(٢)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم المحفوظات: ٨٦٣٢ / ٢٠٠٤
بيروت: في ٣١/٧/٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: قبول هبة مقدمة من الاتحاد الأوروبي بقيمة ١٧ مليون يورو لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتفويض وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة ومجلس الإنماء والإعمار توقيع الاتفاقية مع المجموعة الأوروبية.

المرجع: ــ قرار مجلس الوزراء رقم٨٨تاريخ ٢٧ / ٧ /٢٠٠٤

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

نودعكم ربطا نسخة عن اتفاقية دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموقعة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ باللغة الإنكليزية مع نسخة مترجمة إلى اللغة العربية،

كما نودعكم ربطا مشروع مرسوم بقبول الهبة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي لصالح الجمهورية اللبنانية والبالغة قيمتها ١٧ مليون يورو لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك عملا بمضمون قرار مجلس الوزراء رقم٨٨تاريخ ٢٧ / ٧/٢٠٠٤.

للتفضل بالإطلاع وإعطائه مجراه القانوني%

وزير الاقتصاد والتجارة

مروان كمّاده

وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٢٩٠
التاريخ ٢٠٠٤/٨/٣
الرقم ٢١٠٦
جهة الايداع

مرسوم رقم

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوازرتي الاقتصاد والتجارة والصناعة ومجلس الانماء والاعمار و المجموعة الأوروبية ممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

، لا سيما المادة ٥٢ منه ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزراء الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الخارجية والمغتربين، والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوازرتي الاقتصاد والتجارة والصناعة ومجلس الانماء والاعمار و المجموعة الأوروبية ممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية، الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ .

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا ، في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية **وزير الخارجية والمغتربين**

وزير الصناعة **وزير الاقتصاد والتجارة** **رئيس مجلس الوزراء**

مشروع قانون

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوازرتي الاقتصاد والتجارة والصناعة ومجلس الانماء والاعمار و المجموعة الأوروبية ممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية

المادة الاولى : اجيز للحكومة إبرام اتفاقية تمويل البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوازرتي الاقتصاد والتجارة والصناعة ومجلس الانماء والاعمار و المجموعة الأوروبية ممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية، الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ والمرفقة ربطا .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ ممثلة بوزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة ومجلس الانماء والاعمار اتفاقية تمويل البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المجموعة الأوروبية ممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية .

يهدف هذا البرنامج الى المساعدة في تطوير وتنفيذ نهج متكامل يربط صياغة السياسات الملائمة وتدريب وخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الناشئة والقائمة، كما يهدف الى تعزيز قنوات الوصول الى التمويل الطويل الأجل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وشركات الأعمال الناشئة والقائمة .
ويدعم البرنامج مبادرة وزارة الاقتصاد والتجارة لإنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المخصص لإنشاء بيئة قانونية وتنظيمية تهدف الى تحقيق قدرة نمو قطاع الأعمال الصغيرة الناجح في الاقتصاد اللبناني .
وتقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بـــ ١٧,٨ مليون يورو، تمول منه المجموعة مبلغ اقصاه ١٧ مليون يورو بينما تبلغ مساهمة وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة بـــ ٨٠٠٠٠٠ يورو .

وبما ان ابرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون باجازة الابرام عملا بأحكام المادة ٥٢ من الدستور لذلـــــك،
تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره

اتفاقيّة تمويل
شروط خاصّة

إنّ المجموعة الأوروبيّة، المسماة فيما بعد "المجموعة"، والممثّلة من قبل مفوّضيّة المجموعات الأوروبيّة، المسماة فيما بعد "المفوّضيّة"،
من جهة،

ووزارة الاقتصاد والتجارة
ووزارة الصناعة

المسماة في ما بعد "المستفيدتين" ،
من جهة أخرى،

اتفقت على ما يلي:

المادّة ١ ــ طبيعة العمليّة وهدفها

١,١ سوف تساهم المجموعة في تمويل البرنامج التالي:

رقم المحاسبة: MEd/2003/5636
العنوان: البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

المسمى فيما بعد "البرنامج"، والوارد وصفه في الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II.

٢,١ ينفّذ هذا البرنامج وفقاً لاتفاقيّة التمويل وملحقاتها: الشروط العامّة (الملحق I) والأحكام الفنيّة والإداريّة (الملحق II).

المادّة ٢ ــ المساهمة الماليّة للمجموعة

٢,١ تقدّر التكلفة الإجماليّة للبرنامج بـــ ١٧,٨ مليون يورو.

٢,٢ تتعهّد المجموعة بتقديم تمويل يبلغ أقصاه ١٧ مليون يورو. وثمة تصنيف للمساهمة الماليّة للمجموعة في أبواب الميزانيّة معروض في الميزانيّة التي تشتمل عليها الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II.

المادّة ٣ ــ مساهمة المستفيد

١,٣ تسهم المستفيدتين في البرنامج بـــ ٨٠٠٠٠٠ يورو.

٢,٣ حيث تكون بعض المساهمة التي تقدّمها المستفيدتين غير ماليّة، تحدّد الترتيبات المفصّلة في الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II من اتفاقيّة التمويل.

المادّة ٤ ــ مدّة التنفيذ

تبدأ فترة تنفيذ اتفاقيّة التمويل في تاريخ دخولها حيّز التنفيذ وتنتهي في ٣١ -١٢-٢٠٠٩. وستشتمل فترة التنفيذ هذه على مرحلتين: مرحلة التنفيذ العملي التي ستبدأ في تاريخ دخول اتفاقيّة التمويل حيّز التنفيذ وتنتهي في ٣١ -١٢-٢٠٠٧. وتبدأ المرحلة الختاميّة منذ ذلك التاريخ، وتنتهي مع نهاية فترة التنفيذ.

المادّة ٥ ــ الموعد النهائيّ لتوقيع عقود تنفيذ اتفاقيّة التمويل

يجب توقيع العقود التنفيذية لاتفاقيّة التمويل في موعد أقصاه ٢٧-٠٨-٢٠٠٦. ولا يمكن تمديد الموعد النهائيّ.

المادّة ٦ ــ معايير يجب أن تفي بها المستفيدتين

١,٦ يُعهد إلى المستفيد بالمهامّ المحدّدة في الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II.

٢,٦ وبناء عليه، تتعهّد المستفيدتين، حيث يعهد إليها بتنفيذ المهامّ المنوطة به، بأن تضمن أثناء فترة تنفيذ اتفاقيّة التمويل المشار إليها في المادّة ٤ من هذه الشروط الخاصّة إقامة نظام لإدارة أموال المجموعة يفي بالمعايير التالية:

- الفصل الفعّال بين واجبات المسؤول عن إعطاء إذن الصرف والمسؤول عن المحاسبة؛

- وجود نظام فعّال للتحكّم الداخليّ بالعمليّات الإداريّة اللامركزيّة؛

- إجراءات لعرض حسابات منفصلة تظهر كيف استخدمت أموال المجموعة؛

- وجود مؤسّسة وطنيّة للتدقيق الخارجيّ المستقلّ؛

- إجراءات المشتريات المشار إليها في المادّة ٧ من الشروط العامّة.

٣,٦ إن إجراءات نظام إدارة أموال المجموعة من قبل المستفيدتين، والتي تخضع لتدقيق مسبق من قبل المفوّضيّة، يجب أن تكون موثّقة وأن تبقى في متناول المفوّضيّة، التي تحتفظ بحقّها بإجراء تدقيق في المستندات وفي المكان عينه لضمان احترام المعايير المحدّدة في هذه المادّة أثناء فترة تنفيذ اتفاقيّة التمويل. ويجب أن تبلّغ المفوّضيّة بأي تغييرات مهمّة تلحق بهذه الإجراءات.

٤,٦ حيثما يكون ملائماً، تحدّد الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II إجراءات تصفية حسابات الخصوم وإقامة آليّات تصحيح ماليّة، وبخاصّة فيما يتعلّق بالاسترداد عن طريق المقاصّة.

المادّة ٧ ــ العناوين

إنّ كل الاتصالات المتعلّقة بتنفيذ اتفاقيّة التمويل هذه يجب أن تكون كتابة وأن تشير صراحة إلى البرنامج وترسل إلى العناوين التالية:

أ)عنوان المفوّضيّة

Delegation of the European Commission
The Head of Delegation
,B.P.4008 Riad el Solh
Beirut 11072150
Lebanon

ب) عنوان المستفيدتين

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

الحمراء، شارع أرتوا

بيروت

لبنان

وزارة الصناعة

الوزير

شارع سامي الصلح

بيروت

لبنان

المادّة ٨ ــ الملاحق

١,٨ تلحق المستندات التالية بهذه الاتفاقيّة وتشكّل جزءاً لا يتجزّأ منها:

الملحق I: الشروط العامّة.

الملحق II: الأحكام الفنيّة والإداريّة.

٢,٨ في حال حدوث تعارض بين أحكام الملاحق وأحكام الشروط الخاصّة لاتفاقيّة التمويل، تحظى أحكام الشروط الخاصّة بالأولويّة. وفي حال حدوث تعارض بين أحكام الملحق I وأحكام الملحق II، تحظى أحكام الملحق I بالأولويّة.

المادّة ٩ ــ شروط خاصّة أخرى تنطبق على البرنامج

١,٩ تنطبق الاستثناءات التالية من الشروط العامة:

١,١,٩ لا تنطبق المادّة ٧ من الشروط العامّة على تكاليف التشغيل العاديّة للهيكليّات التي تتولّى إدارة البرنامج (باستثناء المعدّات).

٢,١,٩ لا تنطبق المادّة ٢٠ من الشروط العامّة على إعادة تخصيص ما يصل إلى ١٠ % من أبواب الميزانيّة الأصليّة (باستثناء الحالات الطارئة والمبالغ غير الملتزم بها في عقود موقّعة أو عطاءات)، والتي لا تستوجب ملحقاً إضافيّاً، وإنّما تتطلّب موافقة مسبقة من قبل المجموعة الأوروبيّة. ولا يمكن أن تتمّ مثل هذه التعديلات إلا أثناء فترة تنفيذ المشروع.

المادّة ١٠ ــ دخول اتفاقيّة التمويل حيّز التنفيذ

يبدأ سريان مفعول اتفاقيّة التمويل بتاريخ توقيعها من قبل الطرف الأخير. أنجزت في خمس نسخ أصليّة باللغة الإنكليزيّة، تقدّم نسختان إلى المفوّضيّة وثلاث نسخ إلى المستفيدتين.

عن المفوّضيّة الأوروبيّة:

الاسم: ريتشارد ويبر
مدير AIDCO.B

التاريخ: ٢٠٠٤/٧/٧

عن المستفيدتين

وزارة الاقتصاد والتجارة	وزارة الصناعة
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ

عن المنسّق الوطنيّ
الاسم
التوقيع
التاريخ

الملحق I ــ الشروط العامّة

الفصل I ــ تمويل المشروع/ البرنامج

المادّة ١ ــ المبدأ العام

١,١ ستكون المساهمة الماليّة للمجموعة محدودة بالمبلغ المحدّد في اتفاقيّة التمويل.

٢,١ يخضع تقديم تمويل المجموعة لوفاء المستفيد بالتزاماته بموجب اتفاقيّة التمويل هذه.

المادّة ٢ ــ تجاوز التكاليف وتغطيتها

١,٢ يتمّ التعامل مع تجاوزات أبواب ميزانيّة اتفاقيّة التمويل كل على حدة بإعادة تخصيص الأموال ضمن الميزانيّة الإجماليّة، وفقاً للمادّة ٢٠ من هذه الشروط العامّة.

٢,٢ حيثما يوجد احتمال تجاوز المبلغ العامّ المحدد في اتفاقيّة التمويل، يتعيّن على المستفيد أن يبادر على الفور إلى إبلاغ المفوّضيّة وطلب موافقتها المسبقة على التدابير التصحيحيّة المزمعة لتغطية التجاوز، مقترحاً إما خفض حجم المشروع/ البرنامج وإما استخدام موارده الخاصّة أو موارد من خارج المجموعة.

٣,٢ إذا لم يكن بالإمكان خفض حجم المشروع/ البرنامج، أو إذا لم يكن بالإمكان تغطية التجاوز إما من موارد المستفيد الخاصّة وإما من موارد أخرى، يمكن للمفوضيّة، بشكل استثنائيّ، وبناءً على طلب المستفيد المدعّم بالوثائق المناسبة، أن تمنح تمويلاً إضافيّاً من المجموعة. وإذا ما وافقت على ذلك، تموّل التكاليف الإضافيّة، دون الإضرار بقواعد وإجراءات المجموعة ذات الصلة، بتحرير مساهمة تمويليّة تحدّدها المفوّضيّة.

الفصل II ــ التنفيذ

المادّة ٣ ــ المبدأ العامّ

١,٣ ينفّذ المشروع/ البرنامج على مسؤوليّة المستفيد وبموافقة المفوضيّة.

٢,٣ تمثّل المفوّضيّة في دولة المستفيد برئيس بعثتها.

المادّة ٤ ــ مدّة التنفيذ

١,٤ تحدّد اتفاقيّة التمويل مدّة التنفيذ، وهي تبدأ منذ سريان مفعول اتفاقيّة التمويل وتنتهي في التاريخ المحدّد لهذه الغاية في المادّة ٤ من الشروط الخاصّة.

٢,٤ تتكوّن مدّة التنفيذ هذه من مرحلتين:

– مرحلة التنفيذ العملي، حيث تنفّذ الأعمال الرئيسيّة. وتبدأ هذه المرحلة منذ سريان مفعول اتفاقيّة التمويل وتنتهي قبل ٢٤ شهراً على الأقل من انتهاء مدّة التنفيذ؛

– مرحلة ختاميّة تتمّ فيها أعمال التدقيق والتقييم النهائيّة وتغلق فيها عقود تنفيذ اتفاقيّة التمويل من الناحية الفنيّة والماليّة. وتبدأ هذه المرحلة بتاريخ نهاية مرحلة التنفيذ العملية وتنتهي بعد ٢٤ شهراً من هذا التاريخ على الأقل.

٣,٤ لا تكون التكاليف ذات الصلة بالأعمال الرئيسيّة مؤهّلة لنيل تمويل المجموعة إلا إذا وُقعت أثناء مرحلة التنفيذ العملي. وتكون التكاليف المتصلة بأعمال التدقيق والتقييم النهائيّة والأعمال الختاميّة مؤهّلة حتى نهاية مرحلة الختاميّة.

٤,٤ يلغى أيّ رصيد متبقّ من مساهمة المجموعة بشكل تلقائيّ بعد ستّة أشهر على نهاية فترة التنفيذ.

٥,٤ في حالات استثنائيّة ومدعّمة بالأدلّة المناسبة، يمكن تقديم طلب لتمديد مرحلة التنفيذ العملي وما يلازمها من فترة التنفيذ. وإذا ما طلب المستفيد التمديد، يجب تقديم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية مرحلة التنفيذ العملي ونيل موافقة المفوّضيّة قبل ذلك التاريخ الأخير.

٦,٤ في حالات استثنائيّة ومدعّمة بالأدلّة المناسبة، وبعد نهاية مرحلة التنفيذ العملي، يمكن تقديم طلب لتمديد المرحلة الختاميّة وما يلازمها من فترة التنفيذ. وإذا ما طلب المستفيد التمديد، يجب تقديم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية مرحلة الختاميّة ونيل موافقة المفوّضيّة قبل ذلك التاريخ الأخير.

المادّة ٥ ــ صرف الأموال

١,٥ تقوم المفوّضيّة بتحويل الأموال بعد ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيلها طلب دفع مقبول من المستفيد. ولا يكون طلب الدفع مقبولاً إذا لم يتمّ الوفاء بمطلب أساسيّ واحد على الأقل. ويمكن أن تعلّق المفوّضيّة الحدّ الزمنيّ بإبلاغ المستفيد، في أي وقت خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بأنّ طلب الدفع لا يمكن الوفاء به، إما لأنّ المبلغ لم يستحقّ الدفع وإما لعدم تقديم المستندات الداعمة المناسبة. وإذا ما تناهى إلى المفوّضيّة معلومات تضع أهليّة المصروف الوارد في طلب الدفع موضع الشك، يمكن أن تعلّق المفوّضيّة الحدّ الزمنيّ من أجل إجراء مزيد من التحقّق، بما في ذلك التدقيق في الموقع عينه، من أجل التثبّت، قبل الدفع، من أنّ المصروف مؤهّل بالفعل. وستبلغ المفوّضيّة المستفيد بأسرع ما يمكن.

٢,٥ تقوم المفوّضيّة بالدفع إلى الحساب أو الحساب الفرعيّ المصرفيّ المشار إليه في نموذج التعريف الماليّ الوارد في الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II. ويجب الإفادة عن تغيير الحساب المصرفيّ باستخدام نموذج التعريف الماليّ نفسه. وعلى المستفيد أن يضمن بأنّ الأموال المدفوعة من قبل المفوّضيّة عن طريق التمويل المسبق يمكن تحديدها في هذا الحساب أو الحساب الفرعيّ المصرفيّ.

٣,٥ يجب أن يكون الحساب أو الحساب الفرعيّ المصرفيّ مقيّماً باليورو وأن يكون مشتركاً باسم المستفيد وباسم مؤسّسة ماليّة معتمدة من قبل المفوّضيّة في دولة المستفيد.

٤,٥ يوقف هذا الحساب أو الحساب الفرعيّ المصرفيّ على الوفاء بالمتطلّبات النقديّة الفعليّة وعندما يطلب ذلك بموجب تقارير يقدّمها المستفيد، وفقاً للترتيبات الموضوعة في الأحكام الفنيّة والإداريّة في الملحق II. تحوّل الحوالات باليورو، عند الضرورة، إلى العملة الوطنيّة للمستفيد، بسعر الصرف المعمول به يوم الدفع من قبل المستفيد، أو في حال عدم القيام بذلك، بالسعر المنصوص عليه في الشروط الخاصّة.

٥,٥ على المستفيد إبلاغ المفوّضيّة بأي فائدة أو منافع مكافئة تحقّقها تلك الأموال مرّة واحدة في السنة على الأقل وعندما تقدّم طلبات الدفعات الانتقاليّة التي تسدّد التمويل المسبق، ويتعيّن عليه تقديم تقرير مجمل بعد ستّة أشهر من نهاية المرحلة الختاميّة.

٦,٥ يتعيّن إعادة تسديد أيّ فائدة أو منفعة مكافئة إلى المفوّضيّة ضمن ٤٥ يوماً من تلقّي طلب المفوّضيّة.

المادّة ٦ ــ الموعد النهائيّ للدفعات التي تقدّمها المفوّضيّة في حالة الإدارة اللامركزيّة

١,٦ عندما تقوم المفوّضيّة بتقديم الدفعات، يتعيّن على المستفيد أن يتعهّد بتزويد المفوّضيّة بطلبات المقاولين بالدفع بعد ١٥ يوماً على الأكثر من تسجيل طلب دفع مقبول. وعلى المستفيد إبلاغ المفوّضيّة بتاريخ تسجيل ذلك الطلب. ولا يكون طلب الدفع مقبولاً إذا لم يتمّ الوفاء بمطلب أساسيّ واحد على الأقل. ويمكن أن تعلّق المفوّضيّة الحدّ الزمنيّ للدفع بإبلاغ المستفيد، في أي وقت خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بأنّ طلب الدفع لا يمكن الوفاء به، إما لأنّ المبلغ لم يستحقّ الدفع وإما لعدم تقديم المستندات الداعمة المناسبة. وإذا ما تناهى إلى المفوّضيّة معلومات تضع أهليّة المصروف الوارد في طلب الدفع موضع الشك، يمكن أن تعلّق المفوّضيّة الحدّ الزمنيّ من أجل إجراء مزيد من التحقّق، بما في ذلك التدقيق في الموقع عينه، من أجل التثبّت، قبل الدفع، من أنّ المصروف مؤهّل بالفعل. وستبلغ المفوّضيّة المستفيد بأسرع ما يمكن.

٢,٦ ينطبق الموعد النهائيّ المشار إليه في الفقرة ١ عندما تكون الدفعة مشروطة بالموافقة على تقرير ما. وفي هذه الحالة لا يعتبر طلب الدفع مقبولاً إلى أن يوافق المستفيد على التقرير، إما صراحة، بإبلاغ المقاول، وإما ضمناً، بالسماح بانقضاء الموعد النهائيّ التعاقدّي للموافقة دون إرسال مستند إلى المقاول يعلّق الموعد النهائيّ بشكل رسميّ. وعلى المستفيد إبلاغ المفوّضيّة بتاريخ الموافقة في التقرير.

٣,٦ في حال حدوث أي تأخير في تمرير طلبات الدفع المنسوبة إلى المستفيد، لا تكون المفوّضيّة مجبرة على دفع فائدة التأخير المنصوص عنها في العقود إلى المقاول، وإنّما يتحمّلها المستفيد.

الفصل III منح العقود والهبات

المادّة ٧ ــ المبدأ العامّ

يتعيّن منح كل عقود تنفيذ اتفاقيّة التمويل وتنفيذها بما يتوافق مع الإجراءات والمستندات المعياريّة الموضوعة والمنشورة من قبل المفوّضيّة لتنفيذ العمليّات الخارجيّة، والمعمول بها وقت إطلاق الإجراء المعنيّ.

المادّة ٨ ــ الموعد النهائيّ لتوقيع عقود تنفيذ اتفاقيّة التمويل

١,٨ توقّع عقود تنفيذ اتفاقيّة التمويل من قبل الفريقين خلال ثلاث سنوات من قيام المفوّضيّة بتبنّي الالتزام الخاصّ بالموازنة، وكحدٍّ أقصى في التاريخ المشار إليه في المادّة ٥ من الشروط الخاصّة. ولا يمكن تمديد ذلك الموعد النهائيّ.

٢,٨ لا ينطبق الحكم السابق على عقود التدقيق والتقييم التي يمكن توقيعها لاحقاً.

٣,٨ يُلغى أيّ رصيد لم توقّع العقود الخاصّة به في التاريخ المشار إليه في المادّة ٥ من الشروط الخاصّة.

٤,٨ يُنهى العقد الذي لم تنشأ عنه أي دفعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه بشكل تلقائيّ ويلغى التمويل المخصّص له.

المادّة ٩ ــ الأهليّة

١,٩ يتعيّن أن تكون المشاركة في دعوات استدراج العروض لعقود الأعمال والتوريد والخدمات مفتوحة على أسس متساوية أمام كل الأشخاص الطبيعيّين والقانونيّين في الدول الأعضاء في المجموعة، وبما ينسجم مع الأحكام المحدّدة في القوانين الأساسيّة التي تحكم قطاع التعاون المعنيّ، أو لكلّ الأشخاص الطبيعيّين والقانونيّين للبلدان الثالثة المستفيدة أو أي بلد ثالث مذكور صراحة في تلك القوانين.

٢,٩ يتعيّن أن تكون المشاركة في دعوات تقديم العروض مفتوحة على أسس متساوية أمام كل الأشخاص القانونيّين للدول الأعضاء في المجموعة، بما ينسجم مع الأحكام المحدّدة في

القوانين الأساسيّة التي تحكم قطاع التعاون المعنيّ، أو كل الأشخاص الطبيعيّين والقانونيّين للبلدان الثالثة المستفيدة أو أي بلد ثالث مذكور صراحة في تلك القوانين.

٣,٩ بشكل استثنائيّ، وفي الحالات المدعّمة بالأدلّة المناسبة والتي توافق عليها المفوضيّة، يمكن أن يتقرّر، على أساس الشروط المحدّدة الواردة في القوانين الأساسيّة التي تحكم قطاع التعاون المعنيّ، السماح لمواطني بلد ثالث غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ بتقديم عروض للعقود.

٤,٩ إنّ السلع والإمدادات التي تموّلها المفوّضيّة لإنجاز الأعمال والإمدادات والخدمات المنصوص عنها في العقود وإجراءات الاقتناء الخاصّة بالمستفيدين الممنوحين لتنفيذ العمل الممول يجب أن تنشأ في بلدان مؤهّلة للمشاركة وفقاً للشروط المحدّدة في الفقرات الثلاث السابقة.

٥,٩ يتعيّن أن تنطبق قاعدة الجنسيّة هذه على الخبراء الذين يقترحهم مقدّمو الخدمات المشاركون في إجراءات استدراج العروض أو عقود الخدمات الممولّة من قبل المجموعة.

العنوان IV ــ القواعد التي تنطبق على إنجاز العقود

المادّة ١٠ ــ التأسيس وحقّ الإقامة

١,١٠ حيث تبرّر طبيعة العقد، يتعيّن أن يتمتّع الأشخاص الطبيعيّون والقانونيّون المشاركون في دعوات استدراج العروض لعقود الأشغال أو الإمدادات أو الخدمات بحقّ مؤقّت للتأسيس والإقامة في البلد المستفيد. ويبقى هذا الحقّ صالحاً لمدّة شهر واحد بعد منح العقد.

٢,١٠ يتعيّن أن يتمتّع المقاولون (بمن فيهم المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيّون الذين يُحتاج إلى خدماتهم لإنجاز العقد وأعضاء أسرهم بحقوق مماثلة أثناء تنفيذ المشروع/ البرنامج.

المادّة ١١ ــ أحكام الضرائب والجمارك

١,١١ يستثنى التمويل الذي تقدّمه المجموعة من الضرائب أو الرسوم أو المكوس الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة ــ أو الضرائب المكافئة) ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في الشروط الخاصّة.

٢,١١ تطبّق الدولة المستفيدة على عقود الشراء والمنح التي تموّلها المجموعة ترتيبات أفضل الضرائب والجمارك التفضيليّة المطبّقة على الدول أو منظّمات التنمية الدوليّة التي تقيم علاقات معها.

٣,١١ حيث تتضمّن اتفاقيّة الإطار أو الرسائل المتبادلة المناسبة أحكاماً أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع، فإنّها تطبّق أيضاً.

المادّة ١٢ ــ ترتيبات العملات الأجنبيّة

١,١٢ تتعهّد دولة المستفيد بمنح تفويض باستيراد العملة الأجنبيّة اللازمة لتنفيذ المشروع أو شرائها. كما تتعهّد أيضاً بتطبيق لوائحها المتعلّقة بالعملة الأجنبيّة بطريقة غير تمييزيّة على المقاولين المسموح لهم بالمشاركة والذين تشير إليهم المادّة ٩ من هذه الشروط العامّة.

٢,١٢ حيث تتضمّن اتفاقيّة الإطار أو الرسائل المتبادلة المناسبة أحكاماً أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع، فإنّها تطبّق أيضاً.

المادّة ١٣ ــ استخدام بيانات الدراسات

عندما تشتمل اتفاقيّة التمويل على تمويل دراسة ما، فإنّ العقد المتصّل بهذه الدراسة، والموقّع لتنفيذ اتفاقيّة التمويل، يجب أن يحكم ملكيّة هذه الدراسة وحقّ المستفيد والمفوّضيّة باستخدام بيانات الدراسة أو نشرها أو الكشف عنها إلى أطراف ثالثة.

المادّة ١٤ ــ تخصيص المبالغ المستردّة بموجب العقود

١,١٤ يجب أن تخصّص للمشروع/ البرنامج المبالغ المستردّة من الدفعات المنجزة بشكل خاطئ أو من ضمانات التمويل المسبق للدفعات أو من ضمانات الأداء المقدّمة على أساس العقود الممولّة بموجب اتفاقيّة التمويل.

٢,١٤ إنّ الجزاءات الماليّة التي تفرضها السلطة المتعاقدة على المرشّح أو مقدّم العرض الذي يستثنى في سياق عقد للشراء، وطلب الضمانات من مقدّمي العروض، فضلاً عن التعويضات الممنوحة للمفوضيّة، يجب أن يعاد دفعها إلى الميزانيّة العامّة للمجموعة الأوروبيّة.

المادّة ١٥ ــ المطالبات الماليّة بموجب العقود

يتعّهد المستفيد بالتشاور مع المفوّضيّة قبل اتخاذ أيّ قرار متعلّق بطلب تعويض يؤدّيه متعاقد ما ويعتبره المستفيد مبرّراً بشكل كلّي أو جزئيّ. ولا يمكن أن تتحمّل المجموعة العواقب الماليّة إلا عندما تعطي موافقتها المسبقة. وهذه الموافقة المسبقة مطلوبة أيضاً لأي استخدام للأموال بموجب اتفاقيّة التمويل الحاليّة لتغطية التكاليف الناشئة عن المنازعات المتعلّقة بالعقود.

الفصل V ــ أحكام عامّة وماليّة

المادّة ١٦ ــ قابليّة الرؤية

١,١٦ يتعيّن أن يخضع أي مشروع/ برنامج تموّله المجموعة إلى عمليّات الاتصالات والمعلومات الملائمة. وتحدّد هذه العمليّات بموجب مسؤوليّة المستفيد بموافقة المجموعة.

٢,١٦ يتعيّن أن تتبع عمليّات الاتصالات والمعلومات هذه القواعد المحدّدة والمنشورة من قبل المفوّضيّة بشأن قابليّة رؤية العمليّات الخارجيّة المعمول بها وقت حدوث العمليّة.

المادّة ١٧ ــ الوقاية من المخالفات والغش والفساد

١,١٧ يتعهّد المستفيد بالتدقيق بشكل منتظم بأنّ العمليّة المموّلة بأموال المجموعة قد نفّذت بشكل مناسب. ويتعيّن عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من المخالفات والاحتيال، واللجوء إلى المحاكم، عند الضرورة، لاسترجاع الأموال المدفوعة بشكل خاطئ.

٢,١٧ "المخالفة" تعني أي انتهاك لاتفاقيّة التمويل أو تنفيذ العقود أو قانون المجموعة، ناشئ عن فعل أو إهمال من قبل مشغّل اقتصاديّ يؤدّي، أو يمكن أن يؤدّي، إلى الإضرار بالميزانيّة العامّة للمجتمعات الأوروبيّة أو الميزانيّات التي تديرها، إما عن طريق خفض أو خسارة

الإيراد المتأتّي من الموارد الخاصّة المجموعة لصالح المجتمعات الأوروبيّة، وإما بسبب بند مصروفات غير مبرّر. "الاحتيال" يعني أي فعل مقصود أو إهمال فيما يتعلّق بـــ:

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات مزوّرة أو غير صحيحة أو غير كاملة وتؤدّي إلى سوء تخصيص أموال الميزانيّة العامّة للمجتمعات الأوروبيّة أو الميزانيّات التي تديرها أو لصالحها أو احتباسها بشكل خاطئ؛

- عدم الكشف عن معلومات انتهاكاً لواجب محدّد، ويكون له التأثير نفسه؛

- سوء استخدام مثل هذه الأموال لأغراض غير تلك التي منحت لأجلها أصلاً.

ويتعيّن على المستفيد أن يعلم المفوّضيّة على الفور بأي عنصر يُنبّه إليه ويثير شكوكاً بوجود مخالفات أو احتيال وبالتدابير المتخّذة للتعامل معها.

٣,١٧ يتعّهد المستفيد باتّخاذ التدابير المناسبة لتصحيح أي ممارسات تتمّ عن فساد فاعل أو منفعل أيّاً يكن وفي أي مرحلة من مراحل إجراء منح العقود أو الهبات أو أثناء تنفيذ العقود ذات الصلة. ويعني "الفساد المنفعل" الفعل المتعمّد الذي يقوم به مسؤول ما، حيث يطلب أو يتلقّى بشكل مباشر أو عبر وسيط، مزايا لنفسه أو لطرف ثالث من أي نوع، أو يقبل وعداً بمثل هذه المزايا مقابل العمل أو الامتناع عن العمل بما ينسجم مع واجبه أو بممارسة وظائفه بشكل مخالف لواجباته، ويؤدّي ذلك أو يمكن أن يؤدّي إلى الإضرار بالمصالح الماليّة للمجتمعات الأوروبيّة. ويعني "الفساد الفاعل" الفعل المتعمّد لمن يعد أو يعطي، بشكل مباشر أو عبر وسيط، ميزة من أي نوع لمسؤول أو لطرف ثالث، مقابل العمل أو الامتناع عن العمل بما ينسجم مع واجبه أو بممارسة وظائفه بشكل مخالف لواجباته، ويؤدّي ذلك أو يمكن أن يؤدّي إلى الإضرار بالمصالح الماليّة للمجتمعات الأوروبيّة.

المادّة ١٨ ــ أعمال التحقّق والتدقيق التي تقوم بها المفوّضيّة والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الغش ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة

١,١٨ يوافق المستفيد على قيام المفوّضيّة والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة بإجراء أعمال تدقيق في المستندات وفي المواقع بشأن استخدام تمويل المجموعة بموجب اتفاقيّة التمويل (بما في ذلك إجراءات منح العقود والهبات) وتنفيذ تدقيق حسابيّ تامّ، عند الضرورة، على أساس المستندات الداعمة للحسابات والمستندات

المحاسبيّة وأي مستندات أخرى تتعلّق بتمويل المشروع/ البرنامج، طوال مدّة الاتفاقيّة ولمدّة سبع سنوات بعد تاريخ آخر دفعة.

٢,١٨ يوافق المستفيد أيضاً على أنّ المكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال يمكن أن يجري أعمال تدقيق وتحقّق في المكان بما ينسجم مع الإجراءات التي يحدّدها قانون المجموعة لحماية المصالح الماليّة للمجتمعات الأوروبيّة من الاحتيال والمخالفات الأخرى.

٣,١٨ لتحقيق تلك الغاية، يتعهّد المستفيد بمنح مسؤولين من المفوّضيّة والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة ووكلائهم المعتمدين حقّ الوصول إلى المواقع والأماكن التي تنفّذ فيها العمليّات المموّلة بموجب اتفاقيّة التمويل، بما في ذلك أنظمة الحاسوب التابعة لها، وأي مستندات وبيانات محوسبة تتعلّق بالإدارة الفنيّة والماليّة لهذه العمليّات، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتسهيل عملهم. ويمنح حقّ وصول الوكلاء المعتمدين للمفوّضيّة والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة بشروط من السريّة التامّة فيما يتعلّق بالأطراف الثالثة، دون الإضرار بموجبات القانون العامّ التي يخضعون لها. ويجب أن تكون المستندات متاحة ومحفوظة في ملفّات بطريقة تسمح بسهولة التفتيش، ويكون المستفيد ملزماً بإبلاغ المفوّضية والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة بالموقع الدقيق الذي تحفظ فيه.

٤,١٨ تنطبق أعمال التدقيق والمراقبة الموصوفة أعلاه أيضاً على المقاولين والمقاولين من الباطن الذين تلقّوا تمويل المجموعة.

٥,١٨ يبلّغ المستفيد بالمهمّات التي ستجرى في المواقع من قبل الوكلاء الذين تعيّنهم المفوّضيّة والمكتب الأوروبيّ لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدقّقي الحسابات في المجتمعات الأوروبيّة.

المادّة ١٩ ــ التشاور بين المفوّضية والمستفيد

١,١٩ يتشاور المستفيد والمفوّضيّة أحدهما مع الآخر قبل تفاقم أي خلاف يتعلّق بتنفيذ أو تفسير اتفاقيّة التمويل هذه.

٢,١٩ يمكن أن يؤدّي التشاور إلى تعديل اتفاقيّة التمويل أو تعليقها أو إنهائها.

المادّة ٢٠ ــ تعديل اتفاقيّة التمويل

١,٢٠ يُجرى أي تعديل على الشروط الخاصّة والملحق II بالاتفاقيّة الماليّة كتابة ويكون موضوعاً ملحقاً.

٢,٢٠ إذا جاء طلب التعديل من جانب المستفيد، يجب أن يقدّم الأخير ذلك الطلب إلى المفوّضيّة قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من موعد سريان تنفيذ التعديل، إلا في الحالات التي يدعمها المستفيد بالمستندات المناسبة وتوافق عليها المفوّضيّة.

٣,٢٠ بالنسبة للتعديلات الفنيّة التي لا تؤثّر على أهداف المشروع/ البرنامج ونتائجه والتغييرات في مسائل تفصيليّة لا تؤثّر على الحل الفنيّ المتبنّى، ولا تتطلّب إعادة تخصيص للأموال، على المستفيد أن يبلغ المفوّضيّة بالتعديل ومبرّراته كتابة بأسرع ما يمكن وأن يطبّق ذلك التعديل.

٤,٢٠ يخضع استخدام الأموال المخصّصة للحالات الطارئة لموافقة المفوّضيّة الخطيّة المسبقة.

٥,٢٠ تكون الحالات الخاصّة لتمديد مرحلة التنفيذ العملي أو المرحلة الختاميّة محكومة بالموادّ (٤) و(٥) و(٦) من هذه الشروط الخاصّة.

المادّة ٢١ ــ تعليق الاتفاقيّة التمويل

١,٢١ يمكن تعليق اتفاقيّة التمويل في الحالات التالية:

(أ) يمكن أن تعلّق المفوّضيّة تنفيذ اتفاقيّة التمويل إذا خرق المستفيد التزاماً بموجب اتفاقيّة التمويل، وخاصّة إذا لم يلبّ المعايير المحدّدة في المادّة ٦ من الشروط الخاصّة، فيما يتعلّق بتنفيذ المهامّ الموكولة إليه.

(ب) يمكن أن تعلّق المفوّضيّة اتفاقيّة التمويل إذا خرق المستفيد التزاماً متعلّقاً باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديموقراطيّة وحكم القانون وفي حالات الفساد الخطيرة.

(ج) يمكن تعليق اتفاقيّة التمويل في حالات القوّة القاهرة، كما هي محدّدة أدناه. "القوّة القاهرة" تعني أي وضع غير متوقّع أو استثنائيّ أو حدث خارج عن سيطرة الفريقين ويحول دون وفاء

أي منهما بالتزاماته، ولا يتعلّق بالخطأ أو الإهمال من جهتهما (أو جهة مقاوليهما أو وكلائهما أو موظّفيهما) ويتبيّن أنّه لا يمكن التغلّب عليه برغم كل الجهد المبذول. ولا يمكن توسّل العيوب في المواد أو التأخير في توفيرها أو النزاعات العمّاليّة أو الإضرابات أو المصاعب الماليّة باعتبارها قوّة قاهرة. ولا يكون الفريق منتهكاً لالتزاماته إذا حالت قوّة قاهرة دون تنفيذها. وعلى الفريق الذي يواجه قوّة قاهرة أن يبلّغ الفريق الآخر دون إبطاء، ذاكراً طبيعة المشكلة ومدّتها المحتملة وتأثيراتها المتوقّعة، وأن يتخذ أي تدابير لتقليل الضرر المحتمل.

٢,٢١ لا يقدّم إخطار مسبق بقرار التعليق. وكتدبير احتياطيّ، تعلّق الدفعات المشار إليها في المادّة ١,٥ من هذه الشروط الخاصّة.

٣,٢١ عندما يتمّ الإخطار بالتعليق، يشار إلى العواقب المترتّبة على العقود الجارية أو العقود التي تنتظر التوقيع.

المادّة ٢٢ ــ إنهاء اتفاقيّة التمويل

١,٢٢ إذا لم تحلّ القضايا التي أدّت إلى تعليق اتفاقيّة التمويل خلال مدّة أقصاها أربعة أشهر، يمكن لأيّ فريق إنهاء الاتفاقيّة بعد إخطار مدّته شهران.

٢,٢٢ عندما لا ينشأ عن اتفاقيّة التمويل أي دفعة خلال ثلاث سنوات من توقيعها أو لا يوقّع عقد تنفيذ بحلول التاريخ المشار إليه في المادّة ٥ من الشروط الخاصّة، تنهى تلك الاتفاقيّة بشكل تلقائيّ.

٣,٢٢ عندما يتمّ الإخطار بالإنهاء، يشار إلى العواقب المترتّبة على العقود الجارية أو العقود التي تنتظر التوقيع.

المادّة ٢٣ ــ ترتيبات تسوية المنازعات

١,٢٣ إنّ أي خلاف متعلّق باتفاقيّة التمويل لا يمكن تسويته خلال مدّة ستة أشهر بالتشاور بين الفريقين كما تنصّ على ذلك المادّة ١٩ من هذه الشروط الخاصّة يمكن تسويته باللجوء إلى التحكيم بطلب من أحد الفريقين.

٢,٢٣ في هذه الحالة يسمّي كل من الفريقين محكّماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم. وفي حال عدم القيام بذلك، يمكن لأي من الفريقين أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة

للتحكيم (لاهاي) تسمية محكّم ثانٍ. ويسمّي المحكّمان بدورهما محكّماً ثالثاً خلال ٣٠ يوماً. وفي حال عدم القيام بذلك، يمكن لأي من الفريقين أن يطلب من الأمين العامّ للمحكمة الدائمة للتحكيم بتسمية محكّم ثالث.

٣,٢٣ ما لم يقرّر المحكّمون خلاف ذلك، ينطبق الإجراء المحدّد في القواعد الاختياريّة للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصّة بالتحكيم المتعلّق بالمنظّمات الدوليّة والدول. ويؤخذ قرار المحكّمين بالأغلبيّة خلال ثلاثة أشهر.

٤,٢٣ يكون كل فريق ملزماً باتخاذ التدابير الضروريّة لتطبيق قرار المحكّمين.

الملحق ٢
اتفاقية التمويل رقم ٢٠٠٣/٥٦٣٦

الأحكام التقنية والإداريّة

الجمهورية اللبنانيّة

البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في لبنان

أ. سياق البرنامج ووصفه

١. خلاصة البرنامج

فيما تدخل إعادة الإعمار بعد الحرب مرحلتها الأخيرة، تقرّ حكومة الجمهورية اللبنانيّة بالدور الحيويّ للقطاع الخاصّ وشركات الأعمال الصغيرة في إحياء الاقتصاد. وفي حين أنّ العمليّة المتواصلة لتحرير التجارة تفتح فرصاً جديدة للقطاع الخاصّ، فإنّ الضغط التنافسيّ ازداد في الوقت نفسه على المؤسسات اللبنانيّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم. ويثير ذلك تحدّيات جديدة أمام الفاعلين في القطاع الخاصّ والحكومة في دورها الحيويّ في تيسير نموّ تنظيم الأعمال.

يهدف المشروع المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم (يسمّى فيما يلي "البرنامج") إلى تطوير نهج متكامل للربط بين صياغة السياسات الملائمة، وتدريب شركات الأعمال الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وخدمتها، وأداة للتمويل. وسيدعم المشروع استمراريّة أهمّ مبادرة تمولّها المفوّضيّة الأوروبيّة حاليّاً في حقل دعم المؤسسات في لبنان، وهي برنامج التحديث الصناعيّ، ويتوسّع ليشمل هدفاً أكبر لمنظّمي الأعمال من خلال مجموعة من آليّات الدعم الإضافيّة.

إنّ برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم هو جزء من البرنامج التجريبيّ الوطنيّ للمفوضيّة الأوروبيّة للفترة ٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٤. وهو يعكس، في هذا الإطار، الأولويّة المعطاة لمبادرات التعاون التي تدعم الانتقال الاقتصاديّ والتحديث بشكل أساسيّ. وتركّز التدابير المقترحة على إنشاء قسم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة. وسيساعد قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بدوره في إنشاء بيئة يمكن أن تزدهر فيها شركات الأعمال الصغيرة من خلال الدعم التدريجيّ لإطار السياسات الخاصّ بالشركات القائمة والناشئة فضلاً عن الأداة المهمّة الإضافية لدعم المؤسسات اللبنانيّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وسيتم تنفيذ برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على ثلاثة مستويات متداخلة:

١) **تنمية السياسات والمؤسّسات:** سيسعى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على وجه الخصوص إلى إلغاء العوائق الإداريّة والبيروقراطيّة المتعلّقة بإنشاء شركات الأعمال ونموّها. كما سيسعى إلى إقامة إطار تنظيميّ وقانونيّ مصمّم لتعزيز

فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وإنشاء الأعمال، والوصول إلى المعلومات والموارد الماليّة. كما سيخدم القسم كمورد من محطّة واحدة للمعلومات بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم بتوفير المعلومات ذات الصلة عن القوانين واللوائح وسياسة الحكومة ومبادراتها، في حين سيسهّل تعاون شركات الأعمال والأشكال المختلفة للشراكات بين الشركات اللبنانيّة والأوروبيّة.

٢) **خدمات تنمية أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.** سيسهّل قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم إنشاء شبكة متكاملة من خدمات تطوير الأعمال، وبالتالي الاستفادة من مراكز الدعم القائمة مثل المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ. وسيشرف قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على تطوير شبكة مدفوعة بالطلب من مراكز تنمية الأعمال في البلاد. وستقوم استراتيجيّة البرنامج في تقديم الخدمات على تطوير مستوى من التخصّص ضمن الشبكة الإجماليّة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم: سيركزّ المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ على احتياجات الشركات الصناعيّة ذات القدرة على أن تصبح منافسة على الصعيد الدوليّ. وستشمل الخدمة الأساسيّة التي يقدّمها المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ توفير الخدمات الاستشاريّة التي تتطلّب قدرة مسبقة على الاستيعاب لدى الشركة العميلة المستهدفة. وستتعامل مراكز تنمية الأعمال مع جمهرة أوسع متعدّدة القطاعات من شركات الأعمال الصغيرة ذات القدرة على النموّ. وسيشمل نهج الخدمة توفير المشورة اليوميّة التي يقدّمها اختصاصيّون لبنانيّون في التنمية وسيلتزم بمبادئ احتضان شركات الأعمال.

٣) **الأداة الماليّة.** لم يحدث تحوّل كبير في سياسة الإقراض تجاه القطاع الخاصّ بالنظر إلى البيئة المصرفيّة المحافظة جدّاً في لبنان. وتشكّل الأداة المؤسّسيّة لمخطّطات ضمان الاعتمادات، كفالات، المبادرة الوحيدة القائمة التي تكمّل جهود البنك المركزيّ في محاولة تشجيع المصارف التجاريّة على زيادة الإقراض إلى القطاع الخاصّ. وسوف تنشئ كفالات صندوقاً مشتركاً لكي يخدم أساساً احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم التي تلقى دعم الشبكة الجديدة لمراكز خدمة تنمية العمال. وسيسعى الصندوق المشترك إلى التعامل مع مخاوف المصارف اللبنانيّة التي تواصل طلب ضمانات ذات مستويات عالية بشكل غير واقعيّ. وسوف يشجّع مزيداً من التقييم الائتمانيّ مشدّداً أكثر على قدرة المقترض على السداد.

٢. سياق المشروع وخصائص القطاع

ثمة إحصاءات قليلة عموماً عن حجم قطاع الأعمال في لبنان وتغيب الإحصاءات تقريباً عن المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. غير أنّه من خلال الجمع بين العديد من المصادر، يمكن الاستنتاج بأنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم تشكّل مجمل المؤسسات الصناعيّة اللبنانيّة وتستخدم الغالبيّة العظمى من قوّة العمل الصناعيّة. كما تسيطر المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم إلى حدّ كبير على قطاع الخدمات الذي يساهم بنحو ٧٠ % تقريباً من الناتج المحليّ اللبنانيّ. ويقدّر بشكل عامّ أنّ هناك ما بين ٢٠٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠٠ شركة أعمال من كافّة الأنواع. وبحذف الدكاكين الصغيرة والمصالح العائليّة التي تعمل خارج أيّ بنية شفّافة أو واضحة، يمكن خفض الرقم إلى ٦٠٠٠٠ تقريباً. ويوجد من بينها ٤٨٠٠٠ شركة أعمال مسجّلة في الضمان الاجتماعيّ، وأقل من ١٠٠ تمتلك المزايا اللازمة لكي تكون كبيرة. ويضمّ لبنان ٢٢٠٠٠ مؤسّسة صناعيّة من بين ٤٨٠٠٠ مؤسّسة، باستثناء أنشطة المياه والطاقة والبناء[١].

لقد تحسّنت البيئة الإجماليّة للأعمال بشكل كبير في أعقاب فترة الحرب الأهليّة، ما أدّى إلى معدّلات نموّ بلغت ٤٧ % بين ١٩٩٢ و١٩٩٧. غير أنّ الفورة الابتدائيّة لم تستمرّ بسبب عوامل بنيويّة مختلفة في الاقتصاد يصحبها تنامي الدين العامّ الذي أدّى إلى تباطؤ النموّ الاقتصاديّ إلى حدّ كبير.

برزت تحدّيات جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في الفترة الأخيرة ناتجة عن تزايد الضغوط التنافسيّة على القطاع الخاصّ اللبنانيّ. فالحكومة اللبنانيّة تسعى إلى تأمين مكان لنفسها في النظام الاقتصاديّ الجديد والتكامل مع الاقتصاد العالميّ. وفي هذا الخصوص، وقّع لبنان اتفاقيّة الشراكة مع الاتحاد الأوروبيّ في حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، ويعمل على الانضمام إلى منظّمة التجارة العالميّة بحلول العام ٢٠٠٥ ويستكمل تنفيذ اتفاقيّة منطقة التجارة العربيّة الحرّة التي ينتظر أن تدخل حيّز التنفيذ أيضاً في سنة ٢٠٠٥. وتحمل استراتيجيّة التحديث وتحرير التجارة التي تبنّتها الحكومة اللبنانيّة عدداً من التحدّيات، لا سيّما أمام القطاع الخاصّ، لكن الأهمّ من ذلك أنّها تعرض مجالاً واسعاً من الفرص لكي تستفيد منها المؤسسات اللبنانيّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

وفي حين أنّ روح تنظيم الأعمال حيّة وقويّة نسبيّاً في لبنان، من المعروف على نطاق واسع أنّ ما يعيق النموّ هو نموذج شركات الأعمال التقليديّة الصغيرة في لبنان الذي يعتمد على دعم العائلة ورعايتها ولا يحظى إلا بقليل من الالتزام الحكوميّ. وفي هذا السياق، تتّسم خدمات دعم شركات الأعمال بالضعف وعدم التنظيم بشكل تقليديّ. كما أنّ القطاع الماليّ في لبنان، رغم تطوّره بشكل عامّ، لا يوفّر إلا قليلاً من احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

[1] الإحصاءات مقدّمة من قبل غرفة التجارة في بيروت ومركز المعلومات الأوروبيّ وتقرير البنك الدوليّ للعام ٢٠٠٠.

وتنبع المشاكل من معدّلات الفوائد الحقيقيّة المرتفعة، والموقف المتجنّب للمخاطر الذي تتخذه المصارف التجاريّة من المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، وما ينتج عنه من طلب ضمانات مرتفعة بشكل غير واقعيّ. وقد بلغ اقتراض القطاع الخاصّ من المصارف اللبنانيّة أقل من ١٠ % في سنة ٢٠٠٢ [٢].

وللتعامل مع التحدّيات المستمرّة، أطلقت الحكومة، وبخاصّة وزارة الصناعة، بتمويل ودعم فنيّ من المفوّضيّة الأوروبيّة في سنة ٢٠٠١ المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ. والهدف الرئيسيّ لهذا المركز هو تحسين أداء الشركات الصناعيّة وتسهيل وصولها إلى التمويل الطويل الأجل والاستثمار الرأسماليّ من خلال تقديم نصح خاصّ. واعتباراً من نهاية آب/ أغسطس ٢٠٠٣، كان المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ قد قدّم دعماً لـ ٣٠٠ مخطّط[٣]. وقد أنشأ بنك الاستثمار الأوروبيّ خطّ آبكس بقيمة ٣٠ مليون يورو في سنة ٢٠٠١ للتحديث الصناعيّ. وقد تحسّن معدّل صرف القروض التجاريّة المرتبطة بهذا التسهيل كثيراً في سنة ٢٠٠٣، ويعزى ذلك التقدّم إلى حدّ كبير إلى جهود المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ للاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

ولا يقل عن ذلك أهميّة إطلاق كفالات في سنة ٢٠٠٠ مصحوبة بمزيد من الحوافز المقدّمة من البنك المركزيّ. وكفالات مبادرة مشتركة بين الحكومة والقطاع المصرفيّ الخاصّ. وهي تهدف إلى ضمان القروض الصغيرة المقدّمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم العاملة في حقول الصناعة والزراعة والأشغال الحرفيّة والتقانة العالية. وقد قدّمت كفالات ٢٦٠٠ كفالة منذ تموز/ يوليو ٢٠٠٠، رافعة رأسمالها الابتدائيّ البالغ ١٤ مليون يورو ٥

أضعاف[٤]. وقد تحقّقت هذه النتيجة بتكاليف مباشرة زهيدة وبيّنت بالتالي القدرة الكبيرة للاستدامة على المدى الطويل.

وعلى مستوى موازٍ، شرعت الحكومة اللبنانيّة، بدعم من المفوّضيّة الأوروبيّة، الآن في خطّة واسعة لإعادة هيكلة المؤسّسات المشاركة بما ينسجم مع التقييم ("سلسلة الجودة") لتعزيز فرص

٢ البنك المركزيّ، التقرير الفصليّ الأخير ٢٠٠٣.

٣ ELCIM 3rd Quarterly Report, 2003.

٤ كفالات، د. خاطر أبي حبيب، تشرين الثاني ٢٠٠٣.

شركات الأعمال المحليّة في تعديل العمليّات والاستفادة التامّة من الفرص الأعمال النابعة من التجارة الدوليّة. وقد بدأت وزارة الاقتصاد والتجارة مؤخّراً في تحسين لوائحها وعمليّاتها المتعلّقة بالجودة وسلامة الأغذية والملكيّة الفكريّة وحماية المستهلك والتجارة.

وفي القطاع الخاصّ، يمكن أن يلاحظ المرء أنّ هناك إجماعاً متنامياً على أنّ لبنان يمكن أن يكون منافساً وأن يستغلّ المزايا الاقتصاديّة الجديدة إذا ما طوّر ردوداً تعاونيّة أكثر على أنواع التحدّيات الجديدة. ومن الحالات ذات الصلة بالموضوع المبادرة المستمرّة التي اتخذها اتحاد الغرف التجاريّة، بدعم من الأمم المتحدة: فقد بدأ الاتحاد مبادرة طويلة الأمد لتعزيز تجمّع شركات الأعمال التي تضمّ صناعات رائدة وشركات في قطاع الخدمات. وتهدف هذه المبادرة إلى تطوير التآزر بين القطاعات من خلال تبادل أفضل الممارسات، وبالتالي زيادة الأداء التنافسيّ والوصول إلى الأسواق.

ويوضح نهج التجمّع الجيّد كيف أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم تتطلّب مدخلات خدميّة أكبر ودعماً إضافيّاً من مؤسّساتها التمثيليّة. وقد استجابت المؤسّسات التمثيليّة اللبنانيّة بشكل متواضع فقط لهذا التحدّي حتى الآن وتواصل السعي للحصول على التوجيه والمساعدة الطويلة الأمد في هذا الحقل من الاتحاد الأوروبيّ. على سبيل المثال، تفقد المؤسّسة التمثيليّة البارزة للشركات الصناعيّة اللبنانيّة ٤٥ من الشركات الأعضاء المساهمة ماليّاً في السنة بالمتوسّط منذ سنة ١٩٩٥ [٥]. لذا فإنّ إدارتها تدرك الحاجة إلى المشاركة في تقديم مجموعة جديدة من المعلومات لاجتذاب أعضاء جدد ومساعدتهم في الوصول إلى المستوى المنشود من الأفضليّة التنافسيّة والقدرة على الوصول بأنفسهم إلى المستوى الدوليّ.

إنّ الضعف التقليديّ للمؤسّسات التمثيليّة لشركات الأعمال يؤدّي، من بين العواقب الأخرى، إلى الافتقار إلى القدرة على المحافظة التامّة على استمرار المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ بعد آب/ أغسطس ٢٠٠٤. فإنشاء المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ كمؤسّسة قائمة بنفسها، تعتمد على دعم عدد مختلف من أصحاب المصالح لم يعد قابلاً للتحقيق في المستقبل القريب. وانسجاماً مع التوصيات التقنية الصادرة في سنة ٢٠٠٢ [٦]، فإنّ الحكومة

---

٥ ALI at Crossroads, Page 6 (ELCIM), November 2002 .

٦ Findings and Proposals to Identify a Legal and Industrial Organisation for ELCIM, October 2002.

اللبنانيّة المصمّمة على دعم استمراريّة المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ بعد آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقوم باتخاذ قرارات لضمان الاستمرار من خلال الاستضافة الطويلة الأمد لمركز العمال في معهد البحوث الصناعيّة[٧]. ويعمل معهد البحوث الصناعيّة على خدمة الصناعات منذ أكثر من عشرين سنة، وهو مؤسّسة راسخة مستدامة ماليّاً ولا تتوخّى الربح تتمتّع باستقلال ذاتيّ تحت الإشراف الرسميّ لوزارة الصناعة. وتضمّ عضويّة معهد البحوث الصناعيّة عدّة ممثّلين عن مؤسّسات القطاع الخاص، بما في ذلك غرفة التجارة وجمعيّة الصناعيّين اللبنانيّين. وتقدّم استضافة معهد البحوث الصناعيّة عدّة مزايا بما فيها توفّر الموارد البشريّة الماهرة، وسجلّ طويل من خدمة الصناعة مقابل أجر وتآزرات عديدة ناتجة عن مهارات معهد البحوث الصناعيّة والالتزام بتحسين الجودة في القطاع الصناعات التحويليّة.

وفي حين أنّ الإجراءات أعلاه تشير إلى أهميّة وطموح جدول الأعمال الوطنيّ في حقل تنمية المؤسسات، لا يزال يُنظر إلى الحكومة من قبل منظّمي الأعمال على أنّها قليلة الخبرة في دعم شركات الأعمال الخاصّة. والمفهوم السائد لدى القطاع الخاصّ هو أنّ لديها وسائل محدودة لإطلاق المفوّضيّة الصحيحة من الإصلاحات اللازمة للنجاح في جدول الأعمال القائم من أجل تحرير التجارة ومزيد من دمج الاقتصاد اللبنانيّ في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة. وتدرك الحكومة أيضاً أنّ لبنان يفتقر إلى سياسة متكاملة تجاه منظّمي الأعمال، وتدابير دعم منسّقة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم وشركات الأعمال الناشئة، وحوافز لحث المصارف اللبنانيّة على إلزام نفسها تجاه المؤسسات المستدامة. وتعيق هذه العوامل أداء القطاع الخاصّ الذي يخضع لضغوط متزايدة من شروط الأسواق الدوليّة السريعة التغيّر.
تدرك وزارة الاقتصاد والتجارة هذه التحدّيات بشكل متزايد، لذا تخطّط لإحياء آليّة التنسيق بين القطاعين العامّ والخاصّ لضمان التزام كل الفرقاء المهمّين بحزمة الإصلاحات المتصوّرة اليوم. ولدعم هذه العمليّة، سيساعد البرنامج في إنشاء مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وسوف يتمّ إنشاء المجلس للقيام بدور استشاريّ وإبلاغ الحكومة بشكل متواصل باحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم ومنظّمي الأعمال الجدد التنمويّة. كما أنّه سيقدّم المشورة بشأن فعّالية إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وتنميتها في تحقيق الأهداف المرجوّة. وكانت وزارة الاقتصاد والتجارة تفكّر بدلاً من ذلك في تنشيط المجلس الاستشاريّ للقطاع الخاصّ والبحوث الاقتصاديّة الذي لم يلتئم منذ إنشاء الوزارة في دورها وهيكليّتها الحاليّة.

---

٧ مذكّرتا وزارتي الصناعة والاقتصاد والتجارة المؤرّختين في شباط ٢٠٠٤.

في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، أكّدت وزارة الاقتصاد أيضاً إنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم ضمن الهيكليّة التنظيميّة للوزارة. وسيقوم القسم الجديد بتنسيق جهود الحكومة في حقل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وسيعرض القسم على البنية المماثلة في المفوّضيّة الأوروبيّة تقديم التوجيه والخبرة في تطوير إطار شامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

يشكّل البرنامج الحاليّ مكمّلاً لمبادرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ فيما يتعلّق بدعم مبادرات القطاع الخاصّ. وتركّز المساهمات الرئيسيّة المتواصلة التي تقدّمها الدول الأعضاء على التدريب المهنيّ وتعزيز المعايير الإداريّة ضمن غرف التجارة اللبنانيّة. وتضيف العديد من مبادرات الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، سواء كانت متواصلة أو في مرحلة الإعداد، مزيداً من الأسس لكي يركّز الهدف الرئيسيّ للبرنامج على تعزيز القدرات التنسيقيّة فيما يتعلّق بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

٣. منطق التدخّل

٣,١ النهج

ستسعى أنشطة البرنامج إلى التعامل مع التأثير المرتفع على صحّة قطاع الأعمال وقدرته على النموّ. وفيما يلي وصف موجز لهذه القضايا إلى جانب التدخّل المقترح:

أ) ***الافتقار إلى استراتيجيّة حكوميّة متماسكة بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم:*** رغم المبادرات القيّمة الماضية، أدّى تجزّؤ عمليّة اتخاذ القرار إلى غياب استراتيجيّة شاملة تدمج الحوافز المستهدفة وتوفّر فرصة الوصول إلى خدمات الدعم وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فضلاً عن الأدوات الحديثة التي يمكن أن تسهّل مزيداً من تدويل شركات الأعمال اللبنانيّة. ويجب تعزيز المؤسّسات الحكوميّة، لا سيّما وزارة الاقتصاد والتجارة، لكي تتمكّن من مواجهة هذه التحدّيات بأفضل طريقة منسّقة. ليس ممكناً من الناحية التقنيّة ولا من الناحية الماليّة أن تتعامل الحكومة مباشرة مع القيود الخارجيّة والعجز لدى كل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم أو حتى غالبيتها. وليس من المرغوب فيه أن تسعى الحكومة إلى تحقيق ذلك الدور. بل يجب أن يكون الدور الأساسيّ للحكومة استراتيجي، أي تشكيل بيئة لكي تكون شركات الأعمال قادرة على المنافسة في اقتصاد السوق. ويمكنها تحقيق ذلك عن طريق رفع

العوائق الإدارية والبيروقراطيّة أمام إنشاء شركات الأعمال وإغلاقها، وإنشاء إطار تنظيميّ وقانونيّ مصمّم لتعزيز فرص مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسّطة الحجم والوصول إلى الموارد المنتجة فضلاً عن تحسين فرص وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم إلى رأس المال.

ب) ***الإضعاف التدريجي لتنظيم الأعمال***: رغم أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم يشهد اعترافاً واسعاً بأنّه أحد أهمّ الأدوات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع، فإنّ هناك عدداً من العوامل التي تعيق نموّ المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. فثمة عوامل تثبّط تنظيم الأعمال وتتراوح بين ارتفاع معدّلات الفائدة والعوائق القانونيّة والتنظيميّة والبنية التحتيّة الماليّة غير الكافية وغياب البيئة الداعمة عموماً. وتميل المناهج التعليميّة والتدريب الجامعيّين المتعلّقين بالأعمال إلى التركيز أكثر على الإنجاز الأكاديميّ بدلاً مهارات تنظيم الأعمال. وتترجم العواقب الاقتصاديّة والاجتماعيّة في الخسارة الملموسة للفرص بالنسبة للاقتصاد واستمرار المتخرّجين الشبّان ومنظّمي الأعمال المحتملين. ولا شك في أنّ تدبير احتياجات الأعمال الصغيرة والمتوسّطة الحجم أولويّة تدعو إلى اتخاذ تدابير مسايرة للتيار (تدعم البيئة) ومبادرات مغايرة (تحديث أساليب التدريب في المؤسّسات الأكاديميّة الرئيسيّة).

ج) ***الملكيّة المحدودة والتزام القطاع الخاصّ تجاه الآليّات القائمة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم***: لقد كانت المشاركة السابقة لمؤسّسات تمثيل شركات الأعمال في مخطّطات خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم متواضعة نسبيّاً مع بعض الاستثناءات البارزة. وتوحي التجربة الحديثة للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ بأنّه يمكن تأمين مبادرات مستدامة بشكل أفضل إذا كانت مساهمات كل صاحب مصلحة ومسؤوليّاته محدّدة بوضوح من البداية. لم يكن مستوى المخاطرة في إنشاء المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ لا يعتدّ به بالنظر إلى الافتراض الابتدائيّ بأنّ التزام القطاع الخاصّ سيتحقّق في المرحلة الختاميّة لمساعدة المفوّضيّة الأوروبيّة الماليّة والتقنية. لذا فإنّ الحاجة الحاضرة إلى توسيع خدمات تطوير الأعمال لتشمل مجموعة أكبر المؤسسات يجب أن تتبع النهج الموجّه إلى الطلب. ويمكن تحقيق ذلك على نحو أفضل بالحث على إقامة تجمّعات جديدة (مؤسّسات الأعمال والمجتمع الأكاديمي والمنظّمات غير الحكوميّة، إلخ) لتحديد وتنفيذ رؤيتها الجديدة للخدمات المستدامة المقدّمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم كخطوة أوليّة للحصول على دعم الحكومة والجهات المانحة.

د) ***استمرار عدم التوازنات الإقليميّة***: رغم أنّ خدمات دعم الأعمال محدودة بطبيعتها وعرضها، فإنّها تركّز على الشركات القائمة في بيروت وضواحيها. وتقرّ الحكومة بأهميّة العاصمة لكنّها تودّ مع ذلك دعم بنية تحتيّة للخدمات يمكن أن تصل إلى محافظات لبنان السبع. ويمكن أن تستفيد هذه الاستراتيجيّة بشكل أكبر من قدرة منظّمي الأعمال اللبنانيّين في قطاعي الصناعة والخدمات غير الممثلين بالضرورة بشكل جيّد في العاصمة.

د) ***الارتباطات المحدودة بالوكالة الأوروبيّة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم***: لا تزال الروابط الحاليّة متواضعة بالرغم من الجهود الموجّهة جيّداً (أي التعاون الأوروبيّ مع اتحاد غرف التجارة اللبنانيّة). وهناك مجال كبير للتحسين في هذا الحقل، ونتيجة لذلك، فإنّ البنية التحتيّة للخدمات المقترحة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم يمكن أن تطوّر ارتباطات أقوى على أمل تحسين الصادرات وفرص الشراكة عبر المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة.

٣,٢ الهدف الإجماليّ

الهدف الإجماليّ للبرنامج هو المساعدة في تطوير وتنفيذ نهج متكامل يربط صياغة السياسات الملائمة وتدريب وخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الناشئة والقائمة. ويهدف المشروع أيضاً إلى تعزيز قنوات الوصول إلى التمويل الطويل الأجل للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم وشركات الأعمال الناشئة والقائمة.

٣,٣ الأهداف الخاصّة

الأهداف الخاصّة للبرنامج هي:

جزء تطوير السياسات والمؤسّسات

١.دعم مبادرة وزارة الاقتصاد والتجارة لإنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم المخصّص لإنشاء بيئة قانونيّة وتنظيميّة تهدف إلى تحقيق قدرة نموّ قطاع الأعمال الصغيرة الناجح في الاقتصاد اللبنانيّ.

٢.دعم دور قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في وزارة الاقتصاد والتجارة كمصدر مركزيّ لمعلومات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم والأعمال للناشئة وإقامة شبكة بين الشركات اللبنانيّة والأوروبيّة.

جزء خدمات تطوير أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم

٣. دعم استراتيجيّة قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في وزارة الاقتصاد والتجارة الخاصّة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم لتسهيل تطوير شبكة من مراكز تنمية الأعمال تتوجّه إلى الطلب، وتقدّم للشركات القائمة والناشئة الوصول إلى خدمات مهنيّة لتنمية الأعمال ويمكن احتمال تكاليفها.

٤. تحسين تنافسيّة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم المحليّة والشركات الناشئة من خلال إنشاء مراكز خدمات تطوير الأعمال.

٥. مساعدة وزارة الاقتصاد والتجارة في تحديد أهداف مراكز خدمات تطوير الأعمال ومجالها وإجراءات عملها والإشراف على عمل هذه المراكز.

جزء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم

٦. تحسين توفّر وفعّالية الأدوات الماليّة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة القائمة والشركات الناشئة بالتعاون مع كفالات، وهي مؤسّسة لبنانيّة متخصّصة في حقل ضمان القروض.

٣,٤ أنشطة البرنامج والنتائج المتوقّعة

النشاطات

جزء تطوير السياسات والمؤسّسات

١. دعم وزارة الاقتصاد والتجارة في إنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم من خلال بناء القدرة المتواصل الناشئ بمعظمه من التدريب أثناء العمل والمساعدة المستمرّة في تصميم وتبنّي إطار دعم للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم والشركات الناشئة وتدابير مفصّلة ذات صلة. وتتوقّف أيضاً أهميّة وزارة الاقتصاد والتجارة وقوّتها وفعّاليّتها في حقل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على قدرتها في العمل كمنسّق وطنيّ ذي سمعة عالية وقادر على إشراك الوزارات الأخرى وجمعيّات القطاع الخاصّ بنشاط في العديد من المبادرات المختلفة.

٢. مراجعة الإطار القانونيّ والتنظيميّ الذي يؤثّر على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وسيسعى هذا النشاط إلى تعريف مجال التشريعات واللوائح التي تحتاج إلى إصلاح وتحديد أولويّاتها.

٣. مساعدة وزارة الاقتصاد والتجارة في تطوير استراتيجيّة متكاملة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم والشركات الناشئة تشكّل إطارا شاملاً لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على المدى المتوسط والطويل.

٤. إنشاء مرصد داخليّ للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم وبرنامج أبحاث لضمان أن تطوّر وزارة الاقتصاد والتجارة فهماً مفصّلاً لاحتياجات الأعمال الصغيرة والناشئة. وسيقوم مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، المطوّر كمهمّة داخليّة لوزارة الاقتصاد والتجارة، بجمع المعلومات عن العديد من مؤشّرات الأداء التي تقيس من بين أشياء أخرى:

- تنافسيّة قطاع الأعمال الصغيرة؛
- إدخال التكنولوجيات الجديدة وتعزيزها؛
- قيود التوظيف وطاقاته في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم؛
- مخرجات ومنجزات آليّات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم؛
- تأثير السياسات والتشريعات الجديدة المتصلة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة مع التشديد على الأعمال الناشئة؛
- مراجعة تأثير مناهج تدريب منظّمي الأعمال وبرامجه؛
- دراسات قطاعيّة؛
- اتجاهات التصدير ومنظوره فيما يتعلّق بالقطاعات الأساسيّة؛

وسوف تقترح مراجعة ابتدائيّة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم تعريفاً كميّاً ونوعيّاً للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم ومجموعة من العلامات المرجعيّة لتأثير التدابير الحكوميّة. وسيسعى مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم إلى إقامة روابط مع الجامعات والمؤسّسات التعليميّة الرائدة لتقديم منبر تنسيقيّ من أجل تحسين التدريب المتخصّص لتنظيم الأعمال. وستطوّر أدوات للمعلومات ومواقع على الإنترنت لضمان الانتشار الأوسع لمعارف المرصد وخبرته التنمويّة. وسيستخدم المرصد كأداة رئيسيّة تمكّن من تطوير السياسات وصياغتها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وسيكون الوصول إلى الموارد المطوّرة بإشراف مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم مفتوحاً أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وستفيد نتائج الأبحاث والتوصيات الناشئة عن عمل مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم كأساس لجدول أعمال مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وتوجيهه.

٥. المساعدة في إنشاء بوابّة أحاديّة للدعم الحكوميّ من خلال تصميم قاعدة بيانات متخصّصة ترتبط بشكل مباشر بمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وبرامج المساعدة الأجنبيّة وبرامج التدريب المهنيّ والتشريعات واللوائح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وستستفيد البوّابة الأحاديّة من موارد مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وستستفيد أيضاً من قاعدة البيانات التفاعليّة على الشبكة بشأن اللوائح والتشريعات فضلاً عن مقدّمي خدمات تطوير الأعمال الدوليّين والمحليّين، حيث تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الوصول إليها. وسيكون الهدف الأوليّ من إنشاء قاعدة البيانات توفير مصدر مركزيّ للمعلومات لشركات الأعمال الصغيرة.

٦. دعم إطلاق حملة مشاريع وطنيّة لتشجيع القطاعات السكّانية الأساسيّة المستهدفة للتقدّم من وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب المعلومات بشأن كيفيّة تمكنّها من تلقيّ دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وستستهدف الحملة أيضاً المبتدئين لتشجيعهم على الشروع في أعمالهم الخاصّة.

٧. تسهيل علاقات العمل الفعّالة مع مؤسّسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الدوليّة والوطنيّة الأخرى.

٨. مساعدة وزراة الاقتصاد والتجارة في تطوير سكرتاريا فعّالة لدعم مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في تحقيق أهدافه.

جزء خدمات تطوير الأعمال

١. *مساعدة قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في إنشاء شبكة تجريبيّة لمراكز خدمة تنمية الأعمال والإشراف عليها*. سيسعى البرنامج إلى ضمان توفير مجموعة ذاتيّة التمويل من خدمات دعم الأعمال. وسيكون الدعم الماليّ من الدولة مطلوباً على المدى القصير لكن سيتمّ على المدى الطويل جباية رسوم للخدمات الخاصّة من أجل تحقيق الاستدامة الذاتيّة. وستكون القيمة الطويلة الأمد لهذا النشاط تحديد نظام قابل للاستنساخ لخدمات احتضان الأعمال وتنميتها بعد إثبات فعّاليته وكفاءته في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم المرتفعة النموّ والمصدّرة.

٢. *مساعدة وزارة الاقتصاد والتجارة في تعزيز وانتقاء ثلاثة مراكز خدمات لتنمية الأعمال*. سيشمل هذا النشاط التمهيديّ وضع معايير انتقاء ذات صلة وشروط مرجعيّة وأدوات تقييميّة للمقترحات. وسيسعى البرنامج لضمان درجة من التآزر والتكميليّة والتوازن بين المقترحات المنتقاة (من ناحية المجال الجغرافيّ ومنظّمي الأعمال المستهدفين وطبيعة خدمات الدعم والمساهمة الماليّة الممنوحة من خلال البرنامج). وبتوفير الدعم الفنيّ من قبل البرنامج، سترتّب وزارة الاقتصاد والتجارة الدعوة إلى تقديم المقترحات بمثابة المرحلة الختاميّة من حملة توعية وطنيّة بشأن تطوير مراكز خدمات تطوير الأعمال التي لا تتوخّى الربح في لبنان.

٣. *دعم مراكز خدمات تطوير الأعمال في مرحلة انطلاقها*. سيشمل ذلك المساعدة التقنية المقدّمة من الاتحاد الأوروبيّ لتوجيه مجموعات القطاع الخاصّ المهتمّة في إنشاء أفضل مراكز الممارسة من الناحية الإداريّة والتشغيليّة والتقنية. وسيساهم البرنامج بحصّة مسبقة التحديد في تكاليف إنشاء المراكز المؤهّلة وتشغيلها.

٤. *دعم تطوير فرق إدارة مراكز خدمات تطوير الأعمال*. ستطوّر قدرات مديري مراكز خدمات تطوير الأعمال اللبنانيّة في البداية من خلال عمليّة موسّعة من المساعدة التقنية والتدريب. وسيكون أحد النشاطات الفرعيّة المهمّة تصميم وتقديم برنامج تدريبيّ يؤدّي إلى اعتماد مراكز خدمات تطوير الأعمال ومديري هذه المراكز الذين يفون بالمعايير المهنيّة المطلوبة. وسيعطى المديرون الذين ينتقون للتدريب دروساً مكثّفة في إدارة مراكز خدمات تطوير الأعمال واحتضانها ليقيّموا بعد ذلك من قبل موارد البرنامج. وسيشمل هذا النشاط زيارات لمؤسّسات تنمية المؤسسات العاملة ومحتضني الأعمال في الاتحاد الأوروبيّ.

٥. *دعم تطوير ارتباطات أعمال مفيدة بشكل متبادل مع مشاريع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ*. سيركزّ النشاط على تطوير بنية تحتيّة ملائمة لتكنولوجيا المعلومات وقاعدة بيانات للمعلومات داخل مراكز خدمات تطوير الأعمال لمساعدتها في الوفاء بأهداف تعظيم فرص الأعمال في كل مراكز دعم الأعمال في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة.

٦. *دعم تطوير نظام لإدارة المعلومات مع مراكز خدمات تطوير الأعمال على مستوى وطنيّ*. سيتوقّف هذا النشاط، فيما يتصل بإنشاء مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، على جمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات الضروريّة للتقييم المتواصل للبرامج وتحسين فعّاليّتها وإتاحة المجال أمام مراكز خدمة الأعمال لكي تتطوّر مع تطوّر احتياجات عملائها.

٧. *دعم إنشاء موارد تنمية الأعمال على مستوى وطنيّ*. سيشمل هذا النشاط تعزيز قدرة مقدّمي خدمات تطوير الأعمال المحليّين مثل المدرّبين والاستشاريّين ومستشاري الأعمال. وسيتحقّق ذلك من خلال تصميم مخطّطات تدريب وطنيّة وتقديمها، وأنظمة الاعتماد وقاعدة بيانات ذات صلة. وسيسبق هذا النشاط تحرّي عارضي خدمات الدعم وحثّهم على الدخول في شبكة مراكز خدمات تطوير الأعمال.

٨. *استمراريّة الدعم المؤسّسيّ للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ*. كان من المتوقّع في البداية أن يتوقّف دعم المفوّضيّة الأوروبيّة بالتدريج بعد سنة ٢٠٠٤. وقد دافعت الحكومة عن الحاجة إلى مساعدة إضافيّة من المفوّضيّة الأوروبيّة خلال مرحلة

ثانية تخفّض فيها التكاليف وتنظّم البنى التشغيليّة للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ وتوضّح بشكل كبير. وتقوم الحكومة باتخاذ خطوات لضمان استضافة المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ في معهد البحوث الصناعيّة بمثابة دائرة جديدة. وسيتوقّف هذا النشاط على مساعدة معهد البحوث الصناعيّة، والمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ في نهاية المطاف، في تشغيل مؤسّسة ذات مردوديّة، والتشديد بشكل أكبر على التجمّعات، وبالتالي رعاية تجمّعات الأعمال في القطاعات الصناعيّة الرئيسيّة. ويتوقّع جعل الخدمات الرئيسيّة (أي إجراءات تشخيص الأعمال والاستشارات الماليّة، إلخ) داخليّة لتعزيز استدامة المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ على المدى الطويل، فيما يضمن انسجام هذه العمليّات مع أنشطة وسياسات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم التي طوّرتها وزارة الاقتصاد والتجارة وغيرها من الشركاء بموجب هذا المشروع.

٩. *استمرار الدعم المباشر للمشاريع الصناعيّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم.* يتحقّق ذلك من خلال وصول المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ المجدّد إلى مرفق إطار المفوّضيّة الأوروبيّة التعاقديّ على أساس المشاركة في التكاليف. ويمكّن الوصول إلى هذا المرفق المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ من الاستفادة من مجموعة الخبراء الدوليّين والمحليّين الذين لديهم تجارب ذات صلة في قطاعات وبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وستقدّم خبرة المفوّضيّة الأوروبيّة في الاشتراء إلى المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ لضمان تزويده بالمستشارين المتخصّصين المناسبين. وسيواصل توفير دعم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في التحديث والترقية الالتزام بعمليّة من مرحلتين (تشخيص الأعمال وتخطيطها يليها مساعدة متخصّصة في تنفيذ توصيات ذات تأثير واضح على أداء الأعمال). واستناداً إلى مبدأ المشاركة في التكاليف، ستعمل وزارة الصناعة على ضمان استخدام العائدات المتأتية من مساهمة العميل الماليّة من أجل الغاية الأحاديّة لتوفير خدمات إضافيّة إلى الشركات التي يدعمها المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ.

١٠. *مساعدة المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ* في تعزيز هيكلة عرض المستشارين المحلّيّين في حقل الإدارة وجودتهم، مع التشديد على الاستشاريّين الذين لديهم مهارات ذات صلة بالمشاكل التي تؤثّر على القطاع الصناعيّ.

١١. *تحسين الوصول إلى التمويل.* سيوفّر الدعم المباشر لمراكز خدمات تطوير الأعمال والمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ لمساعدتها في تطوير قدرات استشاريّة ماليّة. وسيتحقّق ذلك لتسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم العميلة إلى مصادر التمويل الملائمة. وسيطوّر هذا الدعم إلى جانب المبادئ التنظيميّة للوحدة الماليّة القائمة للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ. كما أنّ الدعم سيوفّر إلى الشركات الناشئة لتعزيز فرصها في تأمين القروض الطويلة إلى متوسّطة الأجل.

جزء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم

في مرحلة أوليّة لهذا الترتيب، ستجمع كفالات رأسمالها الخاصّ لتمكّن من زيادة كفالتها المحليّة المنفصلة. ويهدف هذا النشاط إلى دفع عمليّة تبدأ فيها المصارف بزيادة التزامها تجاه مشاريع الأعمال القابلة للحياة وذات القدرة على النموّ. وسيسعى هذا النشاط إلى تعزيز فرص الشركات الناشئة في تأمين القروض قطاع مصرفي تغلب عليه المحافظة والنفور من المخاطرة.

ستكون الشركات المستهدفة بشكل أساسيّ المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم التي يدعمها المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ ومراكز خدمات تطوير الأعمال، غير أنّ الصندوق المشترك سيستهدف أيضاً المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم القائمة والناشئة القابلة للحياة من الناحيتين الاجتماعيّة الاقتصاديّة والماليّة والتي تحظى بالأهليّة بموجب البرنامج.

وبموجب هذا الجزء من البرنامج، سيكون النشاط الرئيسيّ دعم تطوير الضمانات المقدّمة إلى التسهيلات الائتمانيّة المتوسّطة/الطويلة الأجل التي تقدّمها المصارف التجاريّة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

سيمنح من مساهمة المفوّضيّة الأوروبيّة مبلغ ٤ ملايين يورو إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإنشاء صندوق مشترك لضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم والمبتدئة. وستكون مساهمة المفوّضيّة الأوروبيّة لصندوق الضمان المشترك فريدة ولن تساهم المفوّضيّة الأوروبيّة ثانية أو تتحمّل أي التزام أو مسؤوليّة أياً كانت في عمل الصندوق المشترك.

ستعهد وزارة الاقتصاد والتجارة بإدارة صندوق الضمان المشترك إلى كفالات، باعتبارها مؤسّسة ماليّة لبنانيّة مناسبة متخصّصة في إدارة التسهيلات الائتمانيّة التي تقدّمها المصارف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم المحليّة وضمانها.

ستوقّع وزارة الاقتصاد والتجارة مذكّرة تفاهم مع كفالات، تصادق عليها المفوّضيّة الأوروبيّة. وستضمّ مذكّرة التفاهم أحكاماً تقنية وإداريّة تفصّل كل الإجراءات التي تحكم التزام الصندوق المشترك فضلاً عن وضع أنظمة وعلامات مرجعيّة وأهداف يمكن تكميمها ترمي إلى تقييم أداء مدير الصندوق المشترك أثناء مدّة المشروع.

بعد توقيع مذكّرة التفاهم، ستقوم المفوّضيّة الأوروبيّة بدفع مساهمتها كاملة إلى مدير الصندوق المشترك (كفالات) لمصلحة وزارة الاقتصاد والتجارة، انسجاماً مع أحكام مذكّرة التفاهم.

ستضمّ مذكّرة التفاهم الشروط العامّة التالية:

- ستشكّل الهبة صندوقاً مشتركاً خاصّاً تديره كفالات بشكل منفصل تحت المراقبة الوثيقة لوزارة الاقتصاد والتجارة. وسيكون الصندوق من ممتلكات وزارة الاقتصاد والتجارة.

- لن يستخدم صندوق الضمان المشترك إلا لتقديم الضمانات إلى المصارف والمؤسّسات الائتمانيّة المتخصّصة والمؤسّسات الماليّة الصغر مقابل القروض متوسّطة/طويلة الأجل التي تدفعها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم والشركات المبتدئة.ولا يمكن تغيير الأحكام التقنية والتقنيّة لهذا الصندوق المشترك إلا بتفويض مكتوب من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مصادقة المفوّضيّة الأوروبيّة.

- ستوقّع كافة المصارف والمؤسّسات الائتمانيّة المتخصّصة التي تستخدم هذا الصندوق المشترك للضمان اتفاقيّة رسميّة مع كفالات. وستفرض كفالات رسوماً على المصارف مقابل ضمان قروضها، وسيحدّد مستوى الضمانات في الأحكام التقنية والإداريّة لمذكّرة التفاهم. وفي هذا السياق، ستدخل مذكّرة التفاهم بشكل تدريجيّ المرونة إلى الحدّ الأقصى للضمان لكي تصل على المدى الطويل إلى تغطية ٥٠ % من مبلغ القرض للقروض التي تتجاوز ٢٥٠٠٠ يورو. أما للقروض التي تقل عن ٢٥٠٠٠، فسيكون الحدّ الأقصى للضمان ٧٥ % من مبلغ القرض.

- تحتفظ كفالات بسجّلات ملائمة للصندوق المشترك وكافة الضمانات المقدّمة بما ينسجم مع الممارسات المحاسبيّة المقبولة التي تكفي لتحديد الاستخدام الذي استغلّت فيه موارد الصندوق المشترك. وستقدّم كفالات بيانات فصليّة للحسابات إلى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم/وزارة الاقتصاد والتجارة. وستجمّع هذه البيانات الفصليّة وتراجع من قبل كفالات في تقرير سنويّ يغطّي السنة الماليّة بأكملها، ويقدّم لاحقاً إلى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم/وزارة الاقتصاد والتجارة لأغراض المعلومات والمراقبة.

- ستدرس كفالات كل الطلبات المقدّمة للحصول على ضمانات بشكل مستقلّ عن التقييم الذي تجريه المصارف للعميل نفسه. وسيوضع إجراء واضح للتقييم ويتبع بشكل صارم من قبل كفالات.

- إنّ هدف كفالات من إدارة صندوق الضمان المشترك يجب أن يتوقف على إنشاء مخطّط ماليّ دائم ذاتيّ الاستدامة قادر على زيادة قيمته الحقيقيّة بمرور الوقت.

- **استراتيجيّة الخروج**. بعد انتهاء تاريخ اتفاقيّة التمويل الخاصّة الحاضرة، ستتابع وزارة الاقتصاد والتجارة أنشطتها التي تقوم بها بموجب صندوق الضمانات. وفي هذا المجال، ستضمن مذكّرة التفاهم المحافظة على وجود صندوق الضمانات لمدّة ثماني سنوات على الأقل بعد انتهاء تاريخ اتفاقيّة التمويل الخاصّة.

النتائج

جزء السياسات والمؤسّسات

١. أحدثت الحكومة اللبنانيّة تأثيرات كبيرة بإنشاء آليّة منسّقة تمكّن التفاعل الفعّال بين الوزارات التي لها مصلحة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم من جهة وبين القطاعين العامّ والخاصّ من جهة أخرى. وقد أنشئ قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في وزارة الاقتصاد والتجارة وزوّد بما يكفي من الموظّفين. وطوّر القسم ملكيّة تامّة للعمل على السياسات والتدابير ذات الصلة المتبنّاة أثناء مدّة المشروع. وحقّق قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم قابلية للرؤية تجاه مجموعات الأعمال المهمّة مثل جمعيات الأعمال وقطاع المصارف

والمستثمرين والمؤسّسات المناظرة في أوروبا. وقد رفعت وزارة الاقتصاد والتجارة سمعتها المهنيّة لدرجة أنّها حقّقت المصداقيّة في توفير بوّابة أحادية لدعم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في مجموعة واسعة من الحقول (الوصول إلى التمويل وخدمات المعلومات والأدلّة، إلخ).

٢. طوّرت وزارة الاقتصاد والتجارة العناصر الضروريّة لسياسة شاملة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم وشركات الأعمال المبتدئة. وصادق الوزراء الذين لديهم تفاعل رئيسيّ مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على السياسة.

٣. أكمل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وحظي بقبول رسميّ كمرجع لكل الوكالات الحكوميّة وكيانات القطاع الخاصّ والمنظّمات غير الحكوميّة والجهات المانحة العاملة في لبنان.

٤. تحقّقت مراقبة الأداء الاقتصاديّ للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم وتأثير المبادرات التي تقودها الحكومة ووكالات دعم القطاع الخاصّ. كما وضعت المهمات الرئيسيّة لمرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، بالاستفادة من شبكة مصادر واسعة، بما في ذلك المجتمع الأكاديميّ والمنظمات غير الحكوميّة وخدمات دعم الأعمال. وقد حدّد المرصد مجموعة أساسيّة من العلامات المرجعيّة واستغلّها.

٥. وضعت إجراءات ضمان التحديث المنتظم لقاعدة البيانات والتفاعل المطلوب بين السياسات الحكوميّة والإطار القانونيّ.

٦. تجري مراجعة جدول أعمال الإطار القانونيّ والتنظيميّ. وتنعكس التغييرات القانونيّة والتشريعيّة في سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. ويعكس تحسين المجالات عدّة شواغل (الكود التجاريّ وقانون الجمارك وقانون الترانزيت وقواعد الضمان الاجتماعيّ وقانون المحاسبة، إلخ). ويجري تنفيذ معظم جدول أعمال الإصلاح التنظيميّ والتشريعيّ.

٧. أنشئت روابط العمل مع وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في أوروبا والجهات المانحة الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف. وطوّر قسم المؤسسات

الصغيرة والمتوسّطة الحجم مسؤوليّة منسّقة عن مشاركة لبنان في برامج تعاون المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الدوليّة. ويضمن قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم تنسيق مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم بشكل فعّال وتجنّب التداخل والازدواجيّة.

٨. أنشئت سكرتاريا لمجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وتقوم بإنجاز أهدافها. وينظر إلى مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم (يوصف في القسم ١٥) على أنّه المؤسّسة الاستشاريّة والتنسيقيّة الرائدة بين القطاعين العامّ والخاصّ وهو يساهم بنشاط في صنع سياسات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

جزء خدمات تطوير الأعمال

١. تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بتطوير اتجاه استراتيجيّ لبيئة الدعم الحديثة لمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم، وهو يمثّل جزءاً أساسيّاً من سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الجديدة. وقد رسخّت وزارة الاقتصاد والتجارة نفسها بمثابة مؤسّسة رائدة في إنشاء وعي بمبادرات دعم الأعمال. وتستطيع وزارة الاقتصاد والتجارة قياس تقدّم وتأثير عدّة مبادرات ناشئة من عمل السياسات المعتمد نتيجة لزيادة التنسيق القطاعين العامّ والخاصّ.

٢. تأسّست خبرة ذات صلة في حقل خدمات تطوير الأعمال في وزارة الاقتصاد والتجارة. وهي قادرة على توجيه خدمات دعم الأعمال التي تتوجّه إلى السوق على مستوى وطنيّ وانتقاء ودعم مشروعات مؤهّلة لإدارة برامج المراقبة ومراقبة الجودة والاعتماد.

٣. أنشئت شبكة لمراكز خدمات تطوير الأعمال وهي تلتزم بمزايا مشتركة ومتنامّة. وكل المراكز كيانات غير عامّ أساساً وتستجيب بأغلبها إلى حوافز السوق. وتلتزم كل المراكز بخطط أعمال واضحة وبنى تشغيليّة تساعدها في تحقيق استدامة ماليّة ذاتيّة جزئيّة خلال خمس سنوات من بداية المشروع.

٤. تمّ دعم كل مراكز خدمات تطوير الأعمال من خلال موارد مشتركة طوّرها البرنامج. كما نسّق قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم تصميم وتقديم المساعدة التقنية (بما في ذلك بناء المراكز وجولات الدراسة في أوروبا وتطوير تطبيقات مشتركة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدريب واعتماد مستشاري الأعمال، إلخ). وتلتزم كل مراكز خدمات تطوير الأعمال بشروط مرجعيّة مشتركة وكانت تحظى بدعم ماليّ وفنيّ.

٥. نتيجة للدعم الماليّ والتقنيّ، تمكّنت مراكز خدمات تطوير الأعمال من الأداء بشكل جيد ووصلت إلى الاستدامة الماليّة الذاتيّة الجزئيّة. وحقّقت المراكز ٨٠ % كحدّ أدنى من أهدافها التشغيليّة من ناحية تقديم الخدمات إلى الشركات القائمة والناشئة.

٦. تحقّقت الأهداف الكميّة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم. وعند نهاية البرنامج (تبعاً لإعادة تقييم الأهداف الكميّة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أثناء مرحلة الابتداء)، ستكون مراكز خدمات تطوير الأعمال على طريق دعم حوالي ١٥٠ منظّم أعمال مبتدئ وقائم إلى جانب مبادئ احتضان الأعمال. وقد تحقّق تقديم المعلومات "عند الطلب" وخدمات دعم الأعمال ما يمكّن من التفاعل الداعم لمراكز خدمات تطوير الأعمال التي تضمّ نحو ٢٠٠٠ منظّم أعمال أثناء مدّة البرنامج.

٧. يعمل المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ (ELCIM) كدائرة جديدة في معهد البحوث الصناعيّة الذي تولّى الملكيّة التامّة وقدّم مديراً دائماً مسؤول أمام مدير معهد البحوث الصناعيّة. وقد تحقّقت تغييرات تشغيليّة تنسجم مع خطّة الأعمال التي وضعت قبيل بدء المشروع بالتنسيق مع وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة وأصحاب المصالح الرئيسيّين في المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ. وتنفّذ الخدمات الاستشاريّة الأساسيّة والتشخيص الابتدائيّ للأعمال بشكل داخليّ. وخفّضت بنية تكاليف المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ بشكل كبير عن المستويات الحاليّة وصولاً إلى تحقيق الاستدامة الماليّة الذاتيّة الجزئيّة.

٨. حقّق المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ هدفاً كميّاً مؤقّتاً بدعم ١٧٠ مشروعاً صناعيّاً خارج مرحلة تشخيص الأعمال.

٩. تمّ دمج المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ بشكل تامّ في مخطّط دعم شامل للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم يعكس سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الجديدة التي صادق عليها كل أصحاب المصلحة. وقد عيّن مدير المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ ومدير معهد البحوث الصناعيّة كعضوين قانونيّين في مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وبالتالي يشاركان في النشطة الاستشاريّة للحكومة.

١٠. تحقّقت ملكيّة القطاع الخاصّ المحسّنة للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ وينعكس ذلك في وجود لجنة توجيهيّة برئاسة شخصيّة رئيسيّة من القطاع الخاصّ.

جزء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم

١. طوّرت كفالات صندوقاً مشتركاً بدعم من وزارة الاقتصاد والتجارة والمفوضيّة الأوروبيّة. ويتعامل الصندوق المشترك مع احتياجات الشركات القائمة والناشئة التي تلقى الدعم بشكل رئيسيّ من البنية التحتيّة للخدمات التي طوّرتها أنشطة البرنامج. وبالتعاون مع قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، تمّ تحديد معايير تأهيليّة مشتركة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم والموافقة عليها.

٢. تمّ توقيع اتفاقيّة مشاركة قياسيّة مع عشرة مصارف متوسّطة الحجم على الأقل تمتدّ خدماتها الحقيقيّة إلى خارج العاصمة. وقد وضعت الاتفاقيّة القياسيّة معايير انتقاء مشتركة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة الحجم والتزامات المصرف فيما يتعلّق بتقييم الائتمان وعتبات الحدّ الأدنى للالتزامات تجاه الشركات الناشئة وعمليّات الدفع وتوزيع عائدات الضمانات، إلخ.

٣. اشتمل إنشاء الصندوق المشترك على زيادة علاقة العمل مع المصارف اللبنانيّة المشاركة في المخطّط، ما أدّى إلى اعتماد تقييمات الائتمانات بشكل أكبر على الاستحقاق والتوقّعات وتدفّق الأموال والتحليل الماليّ لاقتراحات القروض المحدّدة.

٤. تضاعف الصندوق المشترك خمس مرّات ما مكّن من تحديد هدف مؤقّت يبلغ ٦٠٠ قرض.

ب. مدّة البرنامج وموقعه

١. مدّة البرنامج

تبدأ مدّة تنفيذ اتفاقيّة التمويل عند دخول اتفاقيّة التمويل حيّز التنفيذ وتنتهي في ٣١ ــ ١٢ــ ٢٠٠٩. وتشتمل فترة التنفيذ هذه على مرحلتين. مرحلة التنفيذ العملانيّ، التي ستبدأ عند دخول اتفاقيّة التمويل حيّز التنفيذ وتنتهي في ٣١ -١٢-٢٠٠٧ وتنتهي في ذلك التاريخ كل الأنشطة. وتبدأ المرحلة الختاميّة منذ ذلك التاريخ، وتنتهي مع نهاية فترة التنفيذ.

يجب توقيع كل الالتزامات القانونيّة والعقود المرتبطة بتنفيذ البرنامج، باستثناء عقود التدقيق والتقييم، في **موعد أقصاه** ٢٧-٠٨-٢٠٠٦. ولا يمكن تمديد هذا الموعد النهائيّ.

٣.موقع البرنامج

يغطّي البرنامج البلد بأكمله ويدار من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. وسيستضيف قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم مجمل موارد البرنامج من الخبرات الدوليّة والمحليّة ويديرها من مقرّه بوزارة الاقتصاد والتجارة في بيروت. وسيتحدّد الموقع الدقيق والمجال الجغرافيّ لمراكز تنمية الأعمال في البلد أثناء مسار البرنامج. ويمكن تصوّر أن يعيّن قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم الخبراء بشكل مؤقّت في أجزاء أخرى من البلد، إذا كان ذلك ضرورياً في سياق البرنامج. وسيكون مقرّ الخبرات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد المشاركة في مكوّن المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ في مبنى معهد البحوث الصناعيّة في بيروت.

ج. بنية البرنامج وتنظيمه

١. البنية المؤسّسيّة

١,١ السلطات المسؤولة

السلطات المسؤولة عن المشروع هي:

أ. المفوّضيّة الأوروبيّة: بعثة المفوّضيّة الأوروبيّة في بيروت

ب. الجهتان المستفيدتان:

- وزارة الاقتصاد والتجارة فيما يتعلّق بتطوير السياسات والمؤسّسات، وتطوير شبكة مركز خدمات تطوير الأعمال، والمكوّن الماليّ.

تمنح وزارة الاقتصاد والتجارة إنشاء الصندوق المشترك لضمان الائتمانات وإدارته إلى كفالات.

- وزارة الصناعة فيما يتعلّق بدعم المفوّضيّة الأوروبيّة المستمرّ إلى المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ.

١,٢ وزارة الاقتصاد والتجارة

تلتزم وزارة الاقتصاد والتجارة بإنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. ويتحمّل القسم مسؤوليّة التنسيق الإجماليّة في حقل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم. ويكون القسم مسؤولاً عن التنسيق اليوميّ لمجموعة من الأنشطة والحوافز وتنفيذها لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وبيئة دعمها الإجمالية.
يموّل قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم ويزوّد بالموظّفين بشكل كافٍ. وسيرأسه رئيس القسم. وسيشمل القسم ثلاثة موظّفي دعم داخليّين لبنانيّين للتعامل مع القضايا المتعلّقة بأجزاء البرنامج الثلاثة.

وسيكون كل من هؤلاء الأشخاص مسؤولاً عن واحد من الأنشطة الرئيسيّة التي يتصوّرها البرنامج، وتحديداً تطوير السياسات والمؤسّسات وخدمات تنمية أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

كفالات

كفالات هي من الناحية القانونية شركة مساهمة مشتركة يشرف عليها البنك المركزيّ من خلال المؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع التي تمتلك ٧٥ % من الحصص. وتوفّر كفالات ضمانات للقروض التي تمنحها المصارف العاملة في لبنان إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم العاملة أساساً في القطاعات التالية: الصناعة والزراعة والسياحة والحرف التقليديّة والتقانة العالية.

وأهمّ أهداف كفالات هي:

- تطوير عمل المؤسسات اللبنانيّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم (تحدّدها كفالات بأنّها شركات توظّف ٤٠ شخصاً أو أقل) لمساعدتها في الازدهار؛
- ضمان القروض المحصورة بإنشاء قدرة إنتاجيّة جديدة (إما كعمليّات مبتدئة وإما قائمة)؛
- ضمان التنمية المتساوية وتوليد فرص العمل في كافّة أنحاء البلد؛
- تقليل الاعتماد على رهن العقارات أو غيرها من الضمانات لكي تمنح المصارف القروض.

وستكون كفالات مسؤولة عن إدارة الصندوق المشترك.

٣,١ وزارة الصناعة

فيما يتعلّق بدعم المفوّضيّة الأوروبيّة للمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ، فإنّ وزارة الصناعة، بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة، ستشرف على هذا الجزء الفرعيّ بصفتها السلطة الإداريّة المشرفة على معهد البحوث الصناعيّة.

وسيكون معهد البحوث الصناعيّة المؤسّسة المتلقّية.

وتتحمّل وزارة الصناعة المسؤوليّة النهائيّة عن أموال المفوّضيّة الأوروبيّة فيما يتعلّق بالمركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ.

معهد البحوث الصناعيّة

معهد البحوث الصناعيّة هيئة عاملة تتمتّع باستقلال ذاتيّ وتخضع لإشراف وزارة الصناعة. وقد أنشئ قبل خمسين سنة ويضمّ عدّة دوائر تقدّم الخدمات الإداريّة والتقنية للصناعة على أساس مأجور. وقد طوّر معهد البحوث علامات جودة محدّدة لعدّة قطاعات صناعيّة لبنانيّة ونفّذ العديد من الخطط الوطنيّة لتحسين معايير الجودة في الصناعة. وبالنظر إلى تفهّم توحيد المقاييس ومرفق اختباراتها المهمّ، فإنّه يعمل كمتعاقد من الباطن مع ليبنور لاقتراح ووضع مسوّدات لعدّة مئات من المعايير الوطنيّة في السنين القليلة الماضية. وقد أسس معهد البحوث الصناعيّة عدّة أنواع من الروابط مع المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ منذ سنة ٢٠٠١، مبرزاً بالتالي عدّة مجالات للتآزر ومضيفاً المبرّر المنطقيّ لمزيد من دمج النشاطين. وسيقدّم معهد البحوث الصناعيّة مديراً وطنيّاً ليرأس المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ باعتباره دائرة جديدة في المعهد. وستوضع العديد من مرافق المعهد الأخرى بتصرّف المركز لتعزيز وصوله إلى المؤسسات الصناعيّة المتزايدة وتأثيره عليها.

١,٤ مؤسّسات البرنامج الأخرى ذات الصلة

اللجان التوجيهيّة

سوف تؤسّس لجنة توجيهيّة للبرنامج، وستعمل على ضمان التزام أصحاب المصلحة في القطاعين العامّ والخاصّ بالمساهمة في سياسة جديدة للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة وشبكة دعمها. تجتمع الجنة مرّة واحدة في السنة على الأقل. وسيحدّد أعضاء اللجنة قواعد عملها. تشمل عضويّة اللجنة التوجيهيّة بالضرورة ممثّلاً عن وزارة الصناعة وممثّلاً عن كفالات والبنك المركزيّ. وسيرأس اللجنة التوجيهيّة وزير الاقتصاد والتجارة.

وفيما ينتظر أن يتعامل مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة من قضايا السياسة العامّة، سوف تعدّل الجنة التوجيهيّة للبرنامج جدول أعمالها لتجنّب التداخل وتعيد التركيز بشكل مطرد على القضايا الخاصّة المتعلّقة بأنشطة البرنامج.

سوف تنشأ لجنة توجيهيّة خاصّة لإدارة احتياجات المركز الأوروبيّ اللبنانيّ للتحديث الصناعيّ. وسيرأس هذه اللجنة شخصيّة بارزة من القطاع الخاصّ. وسيوفّر معهد البحوث الصناعيّة سكرتاريا اللجنة التي تحدّد جدول أعمال الاجتماع. وستضمّ اللجنة بالضرورة ممثّلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة ومدير كفالات.

وستشارك بعثة المفوّضيّة الأوروبيّة في لبنان في اللجنتين التوجيهيّتين بصفة مراقب.

مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم

ستنشئ وزارة الاقتصاد والتجارة مجلسا للمشاريع الصغيرة والمتوسّطة، وهو هيئة استشاريّة من القطاعين العامّ والخاصّ. وسيعمل قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم كسكرتاريا للمجلس. وتسمّي وزارة الاقتصاد والتجارة أعضاء المجلس بالتعاون الوثيق مع الجمعيّات الممثّلة للأعمال والفرقاء المستقلّين ويحدّد عددهم لاحقاً. وفي أعقاب هذه العمليّة، يعيّن الأعضاء من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة لمدّة ثابتة مقدارها ثلاث سنوات.

وستدرس وزارة الاقتصاد والتجارة على نحو بديل استخدام المجلس الاستشاريّ للقطاع الخاصّ والأبحاث الاقتصاديّة الذي يلحظه قانون مأسسة الوزارة.

وبصرف النظر عن الخيار المتبع، سيحظى المجلس بتمثيل مناطقي متساوٍ لضمان التفكير في مصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة خارج المراكز السكّانيّة الرئيسيّة.

وستحدّد وزارة الاقتصاد والتجارة القواعد الخاصّة لعمل مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، تشمل عضويّته المفصّلة ووتيرة الاجتماعات وعدد الممثّلين، إلخ.

سيوفّر المجلس مصدراً لنصح الحكومة بشأن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، وسيقدّم أيضاً تقريراً إلى الحكومة بشأن تأثيرات السياسات على الأعمال الصغيرة لتوفير نظرة عامّة مستقلّة.

سيرأس مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة شخصيّة مرموقة من القطاع الخاصّ. وستقترح وزارة الاقتصاد والتجارة اسم الرئيس، بعد إجراء مشاورات الجمعيّات الممثّلة

للأعمال وغيرها من الفرقاء المستقلّين. وسيعيّن الرئيس من قبل أعضاء المجلس بشكل رسميّ.

٢. تنفيذ البرنامج

٢,١ موجز المسؤوليات

(أ) الجهات المستفيدة

إن الجهات المستفيدة هي التالية على التعاقب:

- وزارة الاقتصاد والتجارة لجهة تنفيذ البرنامج، باستثناء الجزء الفرعي المتعلّق بالمركز الأوروبي للتحديث الصناعي (ELCIM).

- وزارة الصناعة في ما يتعلق بالدعم المستمر الذي تقدمه المفوّضيّة الأوروبية لـــ(ELCIM).

- تُنشأ وزارة الاقتصاد والتجارة وتدير الصندوق المشترك لضمان القروض التي تقدمها "كفالات".

(ب) وزارة الاقتصاد والتجارة

في ما يتعلّق بالجزئين الأول والثاني من البرنامج تعنى وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي:

- تولي المسؤوليات ككلّ المتعلقة بتنفيذ البرنامج من الناحيتين التقنية والمالية بموجب شروط اتفاقية التمويل؛

- تأدية دور السلطة التعاقدية للبرنامج بقدر ما تسمح أحكام اتفاقية التمويل بذلك، وتوقّع جميع الملفات التقنية والمالية والادارية الضرورية للنشاطات التنفيذية؛

- إعداد خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية؛

- إعداد تقارير التقدم النصف السنوية المتعلقة بتنفيذ البرنامج؛

- خلق وحدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومدّها بالموظفين الكفوئين، قبل إطلاق البرنامج؛

- الاشراف على تنفيذ خطط العمل وتقديم الارشاد العام؛

- تطبيق نشاطات البرنامج ومهامه من خلال وضع اجراءات العطاءات وادارتها.
- انشاء نظام مراقبة داخلي فعّال؛

- ادارة الصناديق التشغيلية بما يتوافق مع اجراءات المفوّضيّة الأوروبية مع حفظ السجلات الادارية المتصلة بها.

أمّا مسؤوليات وزارة الاقتصاد والتجارة في ما يتعلق بالجزء الفرعي (ELCIM)، فهي التالية:

- الموافقة على خطط العمل التي توضع ضمن إطار (ELCIM)؛

- الاشراف على تنفيذ خطط عمل(ELCIM) وتقديم الارشاد العام؛

- الاشراف على ادارة أموال البرنامج التي تقدّم لـــ"كفالات"؛

- مساعدة كفالات في حملات التوعية والتسويق الهادفة إلى جذب الاهتمام بخطط الضمانات والاستعلام عنها وضمان استمراريتها؛

- الاشراف على المساعدة التقنية المقدّمة ضمن أجزاء البرنامج وتحديد شكليات العمل بين الموظفين التابعين للوزارة وخبراء المساعدة التقنية الذين يتم استخدامهم ضمن برنامج الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

- تعزيز نشاطات برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والبرامج المتممة له ونشر النتائج التي يحققها، عبر وسائل الاعلام المناسبة.

"كفالات"

تتولى "كفالات" إدارة الصندوق المشترك الذي يموّله البرنامج. ستحدّد المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها "كفالات" في مذكرة تفاهم منفصلة مشتركة بين المفوّضيّة الأوروبية و"كفالات" ووزارة الاقتصاد والتجارة. أمّا أبرز المسؤوليات فتشمل ما يلي:

– تأمين حسابات منفصلة للأموال المدخلة بما في ذلك الفوائد المتراكمة من استثمار هذه الأموال والأصول الأخرى. وينبغي ان تظهر البيانات المالية التابعة لـــ"كفالات" أبواب منفصلة لهذه الأموال والعمليات الناجمة عن خطط الضمانات(Guarantee Schemes).

– ستلبي "كفالات" مجموعة من المتطلبات تحدّد بالتعاون مع قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمفوّضيّة الأوروبية (معيار مشاركة المصارف، اختيار زبائن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، حملات التوعية المشتركة، نشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الصندوق المشترك إلى آخره...). تحدّد هذه المتطلبات في وثيقة التفاهم.

(ت) وزارة الصناعة

بحكم الاشراف الإداري من قبل وزارة الصناعة على معهد البحوث الصناعية، تتولى وزارة الصناعة في الأساس عملية الحصول على الأموال التي تقدمها المفوّضيّة الأوروبية وصرفها في ما يتعلق بالجزء الفرعي للبرنامج (ECLIM).

توافق وزارة الصناعة على خطط العمل التي يقدّمها معهد البحوث الصناعية في ما يتعلق بنشاطات (ELCIM).

إنّ وزارة الصناعة التي تؤدي دور السلطة التعاقدية لهذا الجزء الفرعي، تزوّد معهد البحوث الصناعية بالأموال لينفّذ نشاطات مركز عمل (ELCIM).

تحرص وزارة الصناعة على ان تنقل ملكية كافة التجهيزات التي يشتريها (ELCIM) خلال فترة العمل الأولية والممتدة على فترة ٣ سنوات، إلى معهد البحوث الصناعية ليستخدمها في استمرارية نشاطات (ELCIM).

انطلاقاً من مبدأ تقاسم التكاليف، تحرص وزارة الصناعة على أن تستخدم العائدات الناجمة عن المساهمات المالية للزبائن، في تحسين الموارد الداخلية لـــ (ELCIM) وتقديم المزيد من الخدمات للشركات التي يدعمها.

فضلاً عن ذلك، يمكن وزارة الصناعة أن تحصل على أموال بقيمة تفوق عن ٣٠٠٠٠٠ ناجمة عن مساهمات المؤسسات خلال مرحلة المشروع الممتدة بين الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤ (لناحية الرسوم المفوترة على أساس تقاسم التكاليف لتنفيذ خطط الارتقاء بالأعمال). وقد وضعت وزارة الصناعة مؤخراً اجراء لاستعادة هذه الرسوم. تودع هذه الأموال في حساب خاص باسم وزارة الصناعة في مصرف لبنان.

توضع هذه الأموال تحت تصرف وزارة الصناعة لتسديد التكاليف المترتبة عن إعادة مباشرة أعمال المركز الأوروبي اللبناني للتحديث الصناعي، مثيل:

- تحديث تجهيزات المركز؛
- التكاليف الترويجية (الاعلانات، إعداد كتيبات جديدة وطبعها، تجديد العقود لتحديث موقع (ELCIM) على الانترنت، طباعة الأوراق....)
- تكاليف التسويق.

معهد البحوث الصناعية

يتولى معهد البحوث الصناعية مسؤولية ادارة (ELCIM)، ويشرف على فريق الخبراء المحليين والدوليين الذي يموّله البرنامج. كما وينفّذ المهمات والنشاطات المقرّرة في إطار برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

يتولى معهد البحوث الصناعية بصورة مباشرة إدارة مهمات الشراء المتصلة بنشاطات البرنامج.

تقدّم المفوّضيّة الأوروبية لمعهد البحوث الصناعية الدعم الإداري الشامل وتزوده باحتياط من الخبرة القطاعية القصيرة الأمد. وتخضع المساعدة التقنية لاستدراج عروض محصور.

يعين معهد البحوث الصناعية مديراً لبنانياً للمركز الأوروبي اللبناني للتحديث الصناعي. و يرفع مدير المركز التقارير لمدير معهد البحوث الصناعية. لا يموّل البرنامج هذا المنصب.

في ما يتعلّق بنشاطات (ELCIM) وبمركز الأعمال التابع له، تكمن مسؤوليات معهد البحوث الصناعية المفصّلة في ما يلي:

- تأمين مدير يعمل بدوام كامل وموظفين إداريين مساندين، من دون أن تتحمل المفوّضيّة الأوروبية أية تكاليف.
- اتاحة النفاذ إلى المنافع المشتركة والبنى التحتية وحقيبة الأعمال، مما يتيح لـــ (ELCIM) الاندماج الكلي في عمليات معهد البحوث الصناعية.
- إعداد خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية وتقارير التقدم السنوية المتعلقة بتنفيذ جزء (ELCIM).
- تنفيذ النشاطات والمهمات ذات العلاقة من خلال وضع اجراءات العطاءات وادارتها.
- الاشراف على المساعدة التقنية المقدّمة ضمن جزء (ELCIM) وتحديد شكليات العمل بين الموظفين التابعين لـــ(ELCIM) وخبراء المساعدة التقنية الذين يتم استخدامهم ضمن برنامج الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- انشاء نظام مراقبة داخلي فعّال.
- مساعدة وزارة الاقتصاد والتجارة في إعداد خطة العمل الشاملة المتعلقة ببرنامج الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- مساعدة كفالات ووزارة الاقتصاد والتجارة في إقامة حملات توعية وتسويق تهدف إلى جذب الاهتمام بخطط الضمانات والاستعلام عنها وضمان استمراريتها.
- ادارة الصناديق التشغيلية بما يتوافق مع اجراءات المفوّضيّة الأوروبية مع حفظ السجلات الادارية المتصلة بها.
- المشاركة في نشاطات برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والبرامج المتممة له ونشر النتائج التي يحققها، عبر وسائل الاعلام المناسبة.

- التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة والشركاء الآخرين لضمان سير نشاط برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بطريقة متماسكة.

٢,٢ الاجراءات التنفيذية

٢,٢,١ الشروط التعاقدية

تكون وزارة الاقتصاد والتجارة السلطة االتعاقدية في ما يتعلّق ببنود الميزانية رقم ١,٠؛ ٤,٠؛ ٥,٠؛ ٦,٠؛ و٧,٠. (راجع الجدول الوارد في القسم ج "الميزانية والتمويل"). تبرم هذه العقود وفقاً لأحكام المادة ٧ من الشروط العامة following decentralized ex-ante procedures. وتكون خدمات تطوير الأعمال المستفيدة الأخيرة من نشاطات التدريب الواردة ضمن بند الميزانية رقم ٧,٠. هذا وتدير كفالات بند الميزانية رقم ٥,٠.

وتكون وزارة الصناعة السلطة التعاقدية لناحية الالتزامات المتعلقة ببندي الميزانية رقم ٢,٠ و٣,٠ (راجع الجدول في القسم ج "الميزانية والتمويل"). ويكون معهد البحوث الصناعية الجهة المستفيدة الأخيرة. وتؤدي وزارة الصناعة أيضاً دور السلطة التعاقدية لناحية الالتزامات المتعلّقة ببند الميزانية وقم ٨,٠، وتكون الشركات التي يدعمها (ELCIM) الجهات المستفيدة الأخيرة. تبرم العقود وفقاً لأحكام المادة ٧ من الشروط العامة following decentralized ex-ante procedures.

تبرم المفوّضيّة الأوروبية مباشرة عقود التدقيق والتقييم (بند الميزانية رقم ٩).

أمّا عقود التوريد والخدمات فيمكن ان تستفيد منها جهات أخرى غير السلطة التعاقدية.

إنّ التجهيزات التي يتم شراؤها ضمن إطار البرنامج من المساهمة المالية التي تقدمها المفوّضيّة الأوروبية، تبقى ملكاً للجهات المستفيدة.

أمّا في ما يتعلّق بالجزء المالي، فستوقّع اتفاقية تفاهم خاصة بين المفوّضيّة الأوروبية وكفالات ووزارة الاقتصاد والتجارة. ستضع وثيقة التفاهم هذه الاجراءات التشغيلية، وستحدّد شروط الدفع وقواعد التدقيق.

٢,٢,٢ توفير الاعتمادات المالية

ترصد المفوّضيّة الأوروبية دفعات مباشرة للالتزامات التالية:

- عقود المساعدة التقنية؛
- الأموال المخصصة لصناديق الضمان (المرتبطة بخطط الضمان التابعة لكفالات)؛
- العقود المتعلقة بالتدريب والالتزامات؛
- عقود التدقيق والتقييم.

تسدّد السلطة التعاقدية الدفعات المترتبة عن العقود التي تبرم في سبيل دعم خدمات تطوير الأعمال الواردة في خطط العمل الشاملة والسنوية. تفتح السلطة التعاقدية لدى البنك المركزي حساباً مصرفياً باليورو دون فائدة ومجاني. يستخدم هذا الحساب حصرياً لنشاطات البرنامج الموافق عليها. ويمكن التصرف به بالتوقيع المشترك للشخصين المعينين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. ولهذه الغاية ستؤمن المفوّضيّة اعتماداً مالياً تمهيدياً بقيمة ١,٥٠٠,٠٠ يورو (بند الميزانية رقم ٤) بعد الموافقة على خطة العمل السنوية الأولى.

بعد أن يتم صرف ٨٠% من الاعتماد المالي الذي تخصّصه المفوّضيّة، تدفع المفوّضيّة الرصيد المتبقي لبند الميزانية رقم ٤,٠ المشار إليه في القسم ج (الميزانية والتمويل). يتم دفع هذا المبلغ نزولاً عند طلب الجهة المستفيدة مرفقاً بتقرير تقني ومالي بشأن النشاطات ذات الصلة التي تم تنفيذها، وبعد رفع تقرير تدقيق مرض حدّدت شروطه في القسم ٢,٤.

يؤمّن قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المحاسبة العامة والتحليلية للبرنامج. تسجّل كل نفقات البرنامج التي تغطيها هبة المفوّضيّة الأوروبية في سجلات (كالفواتير والإيصالات والبيانات المصرفية). هذا ويحتفظ بهذه الوثائق دفتر المحاسبة ودفتر الجرد لمدة ٧ سنوات على الأقل بعد آخر تاريخ للدفع. ويكون حفظ السجلات المتعلق بالبرنامج معتمداً على نظام المحاسبة بالقيد المزدوج وتسجّل كل الإيصالات والمبالغ المدفوعة. وينبغي أن تدرج نتائج المحاسبة لهذه الدفاتر في كتاب عام للبرنامج، بما في ذلك حساب الفائدة المحتملة. يحقّ للمجموعة أن تطلب تطبيق المعيار الأدنى للمحاسبة التحليلية، وإنّ لم تنص التشريعات المحلية على ذلك. ويعود الرصيد المتبقي غير المستعمل إلى المفوّضيّة بعد انتهاء البرنامج.

اذا أبطلت مركزية إطار عمل العقود، يمكن للمجموعة أن تؤمن مبلغاً أولياً يمثل ٥٠% من خطة العمل الموافق عليها. ويدفع باقي الرصيد بعد أن يتم صرف ٨٠% من المبلغ السابق.

كما ويتحتّم على المفوّضيّة ان تقوم بتدقيق خارجي لنفقات البرنامج وتبليغ الجهات المستفيدة بنتائجه. واذا ما اعلن التدقيق الخارجي أنّ هناك نفقات **غير مبرّرة**، تطالب المفوّضيّة الجهة المستفيدة بتقديم تفسيرات خلال ٣٠ يوماً. واذا لم تعتبر المفوّضيّة هذه التفسيرات كافية، يطلب من الجهة المستفيدة خطياً أنّ تعيد المبلغ المدفوع إلى حساب البرنامج خلال ٥٤ يوماً.

أما في ما يتعلّق بالجزء المالي، تقدم المفوّضيّة الأموال الممنوحة لخطة ضمان القروض دفعة واحدة بليورو لحساب خاص تملكه كفالات.

تحوّل المفوّضيّة الأوروبية مبلغاً قيمته ٤,٠٠٠,٠٠ يورو بعد توقيع مذكرة تفاهم بين كل الأطراف المتعاقدة (المفوّضيّة الأوروبية و كفالات ووزارة الاقتصاد والتجارة). تكون هذه الحوالة مسنودة بطلب دفع.

٢. ٣ الخطط والتقارير التشغيليّة

تقدّم وزارة الاقتصاد والتجارة إلى المفوّضيّة الأوروبيّة، خلال مهلة ثلاثة أشهر بعد بداية عقد المساعدة التقنية، خطّة عمل شاملة تغطي مجمل مدّة المشروع وكافّة أجزائه. تُحدّث خطّة العمل الشاملة كلّ سنة.

تحضّر كلّ سنة خطّة عمل سنويّة. تقدّم خطّة العمل السنويّة الأولى خلال ثلاثة أشهر من بداية عقد المساعدة التقنية الأساسي. وتفصّل خطط العمل السنويّة كافّة النشاطات التي جرت خلال العام والمتعلّقة بالأهداف، الخطوات المتّخذة، الموارد البشرية والماليّة التي يحتاجها مصدر التمويل، إلى جانب جدول زمني دليليّ للالتزامات والمدفوعات باليورو وبالعملة المحليّة.

تتضمّن خطّة العمل السنويّة الأخيرة قسمًا خاصًّا يصف كافّة الخطوات الواجب اتّخاذها لضمان استمرار المبادرات التي أخذت خلال البرنامج. يكون قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مسؤولاً عن إعداد هذه الوثائق التخطيطيّة بمعاونة فريق المساعدة التقنية.

تقدّم الجهة المستفيدة تقارير نصف سنويّة حول تقدّم سير العمل إلى مفوضيّة المفوّضيّة الأوروبية التي توافق عليها. تغطّي هذه التقارير تقدّم سير العمل، تماسك النشاطات التي تمّ الشروع بها مع أهداف المشروع وخطط العمل، إلى جانب الصعوبات المواجهة والمتوقّع مواجهتها، وبيان مفصّل حول الالتزامات بالإضافة إلى النفقات السابقة والمتوقعة، يرافقها تخطيط مسبق للمراحل المقبلة. كما تشير هذه التقارير بوضوح إلى الأهداف المحققة خلال الفترة المنصرمة والأهداف المحدّدة للفترة التالية.

مرّة كلّ سنة، تكون تقارير تقدّم سير العمل أكثر تفصيلاً وإمعاناً في التحليل (تقارير تقدّم سير العمل السنويّة) وتقدّم دراسة معمّقة عن نشاطات ونتائج الأشهر الاثني عشرة الماضية. يتضمّن تقرير تقدّم سير العمل السنوي معلومات مفصّلة عن النفقات تبرّر استعمال الأموال المبعوثة. تماشيًا مع المادّة ٢. ٤، يقدّم هذا التقرير للتحقق منه إلى شركة تدقيق خارجي مؤهلّة، تستخدمها المفوّضيّة لهذا الغرض.

يقدّم التقرير النهائي (الذي يقدّم ٣٠ يومًا قبل نهاية البرنامج) تحليلاً شاملاً للنشاطات التي جرت وللنتائج المحقّقة مقارنة مع الأهداف الأساسيّة والنشاطات المخطّط لها في هذه اتفاقيّة التمويل هذه وخطّة العمل الشاملة الأساسيّة. يجب أن يحصل هذا التقرير على موافقة المفوّضيّة الأوروبيّة.

ينطبق المسار السابق الذكر على أجزاء ELCIM بطريقة مماثلة لكن منفصلة. تحرص وزارة الصناعة، بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة، على اتّباع مسار مماثل. أمّا في ما يخصّ ELCIM، فعلى المفوّضيّة أن توافق فقط على تقارير النشاطات السنوية والنهائية فضلاً عن برامج العمل السنويّة أو خطط إدارة العمل.

في ما يخصّ خطّة الضمانات، تتولّى شركة "كفالات" إعداد وتقديم التقارير التالية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، ولجنة إدارة المشروع ومفوضيّة المفوّضيّة الأوروبيّة:

أ) بيانات تسوية مصرفية نصف سنوية تبرز التدفق النقدي في الصندوق، بما في ذلك الفوائد المتحقّقة ورسوم الكفالات المحصّلة.

ب) تقارير نصف سنوية تحدّد التدابير الواجب اتّخاذها لزيادة طاقة الصندوق الاستيعابيّة بما في ذلك الأحداث المخطّط حصولها في الفصل المقبل.

ج) تقرير نهائي في أواخر الفترة المحدّدة في مذكّرة التفاهم.

٢. ٤ التدقيق والتقييم

من دون الاخلال بأحكام المادّة ١٨ من الاتفاقيّة الماليّة، يخضع المشروع لتدقيقات ماليّة ويكون موضوع دراسة عندما يبلغ نصف مرحلة الإنجاز فضلاً عن تقييم لاحق.

تعدّ المفوّضيّة الأوروبيّة الصلاحيّات وتختار مقدّمي الخدمات من أجل خدمات التدقيق المالي ومهمّات التقييم. تبلّغ المفوّضيّة الأوروبيّة جميع تقارير التدقيق والتقييم إلى الجهات المستفيدة. بالإضافة إلى التقييمات السابقة الذكر، يحقّ للمجموعة في أي وقت إرسال بعثات محدّدة لتقييم سير المشروع والإنجازات. تضع الجهات المستفيدة بتصرّف المدققين و/أو بعثة التقييم جميع الوثائق المساندة الضروريّة.

في ما يخصّ الأجزاء المالية، يخضع الصندوق إلى تدقيق سنوي وفقًا للمعايير الدوليّة. تقوم شركة "كفالات" باختيار المدقق الخارجي المرخص له. يخضع اختيار المدقق إلى موافقة مفوضية المفوّضيّة الأوروبيّة ولا تدفع أتعابه من أموال المفوّضيّة الأوروبيّة.

تتمتّع مفوضية المفوّضيّة الأوروبيّة بحق التدقيق في عمليات الخطّة والصندوق في أيّ وقت. يمكن أن تتضمّن هذه المراجعات التحقق من المحاسبة والوظائف الإداريّة إلى جانب زيارات مختارة إلى المصارف المشاركة والمقترضين المدعومين بضمانات صادرة عن الصندوق المشترك.

د. الوسائل المقدّمة للتنفيذ

تقوم الوسائل المقدّمة لتنفيذ البرنامج على المساعدة التقنية وبعض التجهيزات بشكل أساسي.

١- *الوسائل العينيّة*

يقدّم برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التجهيزات اللازمة لتعزيز مراكز خدمات تطوير الأعمال التي لا تتوخى الربح المنشأة حديثًا ولإنشاء مرقب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. إنّ أبرز أنواع التجهيزات المتوقعة هي قطع الكومبيوتر والبرامجيات إلى جانب تجهيزات مكتبيّة مشتركة مصممة أساسًا لتلبية حاجات المؤسسات التي تدعمها مراكز خدمات تطوير الأعمال المنشأة حديثًا.

تعطى التجهيزات فقط بعد تقييم دقيق للحاجات تقوم به مراكز خدمات تطوير الأعمال يتولّى مراجعة هذه الطلبات قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسة الحجم (مع مساعدة تقنية يقدمّها المستشارون).

تساهم المفوّضيّة الأوروبيّة في حصّة محدودة من كلفة تشغيل مراكز خدمات تطوير الأعمال المنشأة حديثًا.

تهتمّ الجهات المستفيدة (وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة) بفسخ عقود التدريب وتغطي تجهيزات التدريب: أمكنة إقامة الدعاوى، البدلات اليوميّة، الدورات الدراسيّة وتكاليف التدريب الأخرى.

٢. *الوسائل غير العينيّة*

تشمل المدخلات غير العينيّة:

- تطويع الخبرة القطاعيّة في إطار تسهيلات العقد الإطاري. إن استعمال العقد الإطاري يخدم حاجات الجزء الفرعي ELCIM.

- منح ٤ مليون يورو للجزء الثالث من البرنامج.

- مساعدة تقنية على المدى الطويل. سوف يتمّ دعم البرنامج من خلال مساعدة تقنية على المدى للطويل تمنح لوزارة الاقتصاد والتجارة ولمعهد الأبحاث الصناعيّة. في ما يلي تفصيل هذه المدخلات:

١) الجزئين الأوّل والثاني، باستثناء ELCIM

يحصل قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم على الدعم من خلال مدخلات متخصّصة يقدّمها فريق مساعدة تقنيّة يضمّ خبراء دوليين ومحليين استخدموا، على المدى القصير والطويل، وفقًا لإجراءات المفوّضيّة الأوروبيّة. تتضمّن المساعدة التقنية المموّلة من المفوّضيّة الأوروبيّة:

- <u>مستشار أوّل في جزء السياسات</u>

يدعم المستشار رئيس قسم الشركات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في مسائل السياسات والتنسيق الإجمالي للبرنامج. يكون/تكون بمثابة منسّق/منسّقة لفريق المساعدة التقنية الذي يموّله البرنامج. بالإضافة إلى ذلك، يقدّم المشورة إلى المدير اللّبناني المسؤول عن سياسة الأجزاء، كما يساعد قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في تنفيذ النشاطات المخطط لها.

- <u>مستشار أوّل في تطوير المؤسسات</u>

يدعم المستشار قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم لتطوير سياسات سليمة في حقل تطوير الشركات فيقدّم بالتالي المساعدة لتطوير الإرشادات حول تطوير واختيار مقدّمي الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. يعمل/تعمل على تشجيع الروابط الدوليّة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ومؤسسات المفوّضيّة الأوروبيّة المتخصّصة التي تسهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. يساعد المستشار في إرساء أفضل الممارسات ومراقبة النوعيّة للمراقبة الحكوميّة على الشبكات المؤسّساتيّة الداعمة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. يهدف هذا الأمر إلى تعزيز المحيط الشامل لروح المبادرة. يعمل المستشار مع نظراء له ضمن تطوير مراكز

خدمات تطوير الأعمال الذي يتوقّعها البرنامج ويقدّم الإرشاد من أجل زيادة نوعيّة الخدمات وتقنيّات الإدارة والاستمراريّة في مراكز خدمات تطوير الأعمال بالإضافة إلى ذلك يقيم المستشار صلة مع معهد الأبحاث الصناعيّة بالصفة المعطاة إليه كسلطة لها حق مراقبة ELCIM.

- مستشار مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات المبتدئة

يدعم المستشار بشكل أساسي قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتطوير تماسك وفعالية أكبر لجهة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما في ذلك تمويل المؤسسات الجديدة) في لبنان. سيتمّ تحقيق ذلك من خلال رسم السياسات والتدابير العمليّة التي لها وقعها الخاص على إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. يكون/تكون مسؤولة عن حسن إدارة الجزء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. فضلاً عن ذلك، يقدّم/ تقدّم الدعم المباشر إلى مراكز خدمات تطوير الأعمال الجديدة لوضع وظائف مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ضمن الهيكلية التنظيمية للمراكز.

- مستشار الشؤون الإداريّة والماليّة والتوريد

يضع الخبير أنظمة التوريد والأنظمة الإداريّة والماليّة المطلوبة لتطبيق برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالتوافق التام مع قواعد المفوّضيّة الأوروبيّة وأنظمتها. يقدّم/تقدّم الإرشاد والدعم العملي إلى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومراكز خدمات تطوير الأعمال في ما يخصّ جميع إجراءات المناقصات والتعاقد التي على الجهة المستفيدة القيام بها.

يشمل عقد المساعدة التقنية احتياطًا من الخبرة القصيرة الأمد يشكل جزءًا من عقد المساعدة التقنية. تكون الخبرة متوفرة لجميع الميادين المحددة ضمن نشاطات البرنامج المخطّط لها.

٢) الجزء الفرعي ELCIM

يحصل معهد الأبحاث الصناعيّة على الدعم من خلال مدخلات متخصّصة يقدّمها فريق مساعدة تقنية يضم خبراء دوليين ومحليين استخدموا، على المدى القصير والطويل، وفقًا لإجراءات المفوّضيّة الأوروبيّة. ويتضمّن فريق المساعدة التقنية الممولّة من المفوّضيّة الأوروبيّة:

- مستشار أوّل في شؤون تطوير المؤسسات

يقدّم المستشار معلومات أساسيّة لإرشاد مدير معهد الأبحاث الصناعيّة ومدير ELCIM لتحقيق استمراريّة المنظمة. يشارك المستشار في إعادة هيكلة ELCIM ويدعم الفريق المحلّي في تصميم وتنفيذ مبادرات الدعم الجديدة قي قطاع الصناعة. يكون/تكون بمثابة منسق/منسقة لشؤون المساعدة التقنية التي يموّلها البرنامج للحاجات الخاصّة الضرورية لنمو ELCIM في المستقبل.

- خبير مالي في شؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

يتعامل الخبير بشكل أساسي مع زبائن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتطوير الحلول الماليّة الفرديّة. يعمل/تعمل مع فريق العمل الدائم لدى ELCIM للمساعدة على تطوير الكفاءات التي تتجاوب مع حاجات زبائن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. يكون الخبير على صلة مع نظرائه الخبراء الذين يقدّمون الدعم إلى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم.

- مستشارون محلّيون لشؤون إدارة الأعمال

سوف يتمّ، كجزء من إعادة هيكلة ELCIM المخطّط لها، تدويل تشخيصات الأعمال والإشارات الأساسية. يمنح برنامج المفوّضيّة الأوروبية التمويل إلى أربعة خبراء محليين يعملون بدوام كامل في مجال تطوير الإدارة والأعمال.

- مستشار الشؤون الإداريّة والماليّة والتوريد

يضمن الخبير أنّ أنظمة التوريد والأنظمة الإداريّة والماليّة المطلوبة موافقة تمامًا لقواعد المفوّضيّة الأوروبيّة وأنظمتها. يقدّم/تقدّم الإرشاد والدعم العملي إلى قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومعهد الأبحاث الصناعيّة في ما يخصّ جميع إجراءات المناقصات والتعاقد التي على الجهة المستفيدة القيام بها.

يشمل عقد المساعدة التقنية احتياطًا من الخبرة القصيرة الأمد يشكل جزءًا من عقد المساعدة القنية. تكون الخبرة متوفرة لجميع الميادين المحددة ضمن نشاطات البرنامج المخطّط لها.

ه) الميزانية والتمويل

يبلغ مجموع الميزانيّة الموضوعة لبرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ١٧،٨ مليون يورو. تقدّر مساهمة الجهة المستفيدة بقيمة ٨٠٠ ألف يورو في حين تبلغ مساهمة المفوّضيّة الأوروبية ١٧ مليون يورو وتوزع على الأجزاء الرئيسية كما يلي (العودة إلى الجدول في الصفحة التالية):

	بنود الميزانيّة (مليون يورو)	مساهمة المفوّضيّة الأوروبيّة	مساهمة الجهات المستفيدة	المجموع
١.	المساعدة التقنية لوزارو الاقتصاد والتجارة (العقد الأساسي لتقديم الخدمات)	٣	٠،٤	٣،٤
٢.	المساعدة التقنية لـــ ELCIM (عقد تقديم الخدمات)	٢،٥	٠،٤	٢،٩
٣.	العقد الإطاري (ELCIM)	٣		٣،٠
٤.	العقود مع مراكز تطوير الأعمال	٣,٣		٣،٣
٥.	مخصّصات صندوق شركة "كفالات" المشترك	٤		٤
٦.	التجهيزات	٠،١		٠،١
٧.	تدريب مراكز تطوير الأعمال	٠،٣		٠،٣
٨.	تدريب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الصناعية	٠،٢		٠،٢
٩.	التدقيقات والتقييم *	٠،٢		٠،٢
١٠.	الرؤية	٠،١		٠،١
١١.	حالات طارئة **	٠،٣		٠،٣
	المجموع	١٧	٠،٨	١٧،٨

* تعاقدت عليها المفوّضيّة

** الموافقة الخطيّة المسبقة للمجموعة ضروريّة قبل استعمال مخصّصات الحالات الطارئة.

يمكن لبعثة المفوضية الأوروبية استعمال ميزانية عقود تقديم الخدمات من أجل إبرام عقود مع خبراء منفردين من المفوّضيّة الأوروبية وذلك بالاتفاق مع الجهة المستفيدة المعنيّة.

إنّ إعادة جدولة التخصيصات، لغاية ١٠% من بنود الميزانية الأساسيّة (باستثناء حالات الطوارئ) لا تخضع لبنود إضافية وهي تتطلّب موافقة مسبقة من المفوّضيّة الأوروبيّة.

تساهم الجهات المستفيدة بشكل خاص من خلال:

- *جزء البرنامج الذي له علاقة بوزارة الاقتصاد والتجارة:*
  توفير موظفين محليين بدوام كامل في قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
  الجزء المتعلّق بـ ELCIM :
  مدير دائم وموظفون إداريون

- توفير مواقع العمل الضرورية للموظفين المحليين والدوليين مع أثاث للمكاتب وبنية تحتية للتواصل (نفاذ إلى الخطوط الدولية واتّصال بشبكة الإنترنت). تتحمّل الجهات المستفيدة نفقات التشغيل الاعتيادية مثل التدفئة والكهرباء والصيانة والتنظيف ولوزام المكتب وكلفة الاتصالات، إلخ.

و) الشروط الخاصّة

١. المعلومات والرؤية

يدير النظراء المحليون ويؤدّون بجميع النشاطات المتعلقة بالترويج لنشاطات البرنامج فيحرصون على وصول المعلومات إلى أكبر شريحة ممكنة من

رجال الأعمال اللبنانيين أصحاب المبادرات، بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجودة على الأرض والمؤسسات الجديدة.

تعطى أفضل رؤية ممكنة في جميع الأوقات لدعم المفوّضيّة الأوروبيّة وتحقيق أهدافها ولدعم نتائج نشاطات البرنامج. يقوم النظراء المحلّيون بالخطوات الملائمة لتفادي أي لغط بين البرنامج الحالي والبرامج المدعومة من مانحين دوليين آخرين وذلك لضمان أفضل رؤية للتعاون المشترك بين المفوّضيّة الأوروبيّة ولبنان. يطبّق هذا المطلب خلال المناسبات والعروض العامّة المنظمة في إطار هذا البرنامج أو ما يحيل إليه. يطبّق كذلك لتحضير جميع الوثائق العامّة أو الرسميّة المستعملة لهذا المشروع. إنّ المباني والعروض والتجهيزات والمركبات والوثائق المستعملة لتطبيق هذا المشروع يجب أن تحمل بشكل واضح تسهل رؤيته الرمز الأوروبي (العلم الأزرق مع ١٢ نجمة) بالإضافة إلى اسم الاتّحاد الأوروبي باللغات الرسميّة للجهة المستفيدة. يكون رمز المفوّضيّة الأوروبية بنفس حجم ووضوح رمز الجهة المستفيدة في حال ظهور الإشارتين معًا. تحضّر أي معلومات عامّة أو مبادرات إعلاميّة بالتعاون الوثيق مفوضية المفوّضيّة الأوروبيّة في لبنان.

٢. مسائل الجنس الذكري والأنثوي

خلال مراحل هذا البرنامج، يولى اهتمام خاص بمبدأ المساواة في المعاملة والفرص بين الاناث والذكور. تلتزم الحكومة اللبنانية بتقديم المساعدة إلى الجهة المستفيدة لتحديد العوائق وإزالتها من أجل مشاركة عادلة في البرنامج للاناث والذكور.

٣. حماية البيئة

لن يدعم هذا البرنامج، ولن يتعاقد لقاء خدمات، أي مؤسسات أو منظمات لا تحترم المعايير البيئيّة الوطنيّة. للاستفادة من هذه الخدمات المقدمة بموجب هذا البرنامج، يجب على كلّ مشروع التقيّد بالتشريع الوطني حول حماية البيئة. تلتزم كلّ جهة خاصّة أو عامّة مستفيدة من البرنامج باحترام هذا التشريع الوطني لا سيّما في ميدان تقييم الوقع على البيئة.

٤. التزامات الحكومة

تلتزم الحكومة اللبنانيّة بما يلي من أجل ضمان التنفيذ المناسب للمشروع:

- تعيين وتمويل موظفي قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيّما رئيس القسم ومدراء الأجزاء والموظفين المساعدين.
- تقديم الدعم المالي لقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسبما هو محدّد في الفصل (ه).
- الحرص على تقيّد معهد الأبحاث الصناعية مع شروط الاتفاقيّة الحاليّة.
- تطبيق التغييرات المؤسساتية والقانونية الضرورية التي قد تنشأ عن برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تغطي تنسيق المهام والمسؤوليات والحدّ الأدنى من متطلبات التوظيف لدى الحكومات والهيئات الحكوميّة في ما يتعلّق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- تأمين معلومات دائمة حول العمل وتولّي مهمّات التنسيق بين القطاعين الخاص والعام لإنجاح إطلاق مجلس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وضمان فعاليته.
- دعم شبكات مراكز خدمات تطوير الأعمال من خلال تسهيل نموّها وتأثيرها بفضل بيئة إدارية وسياسات مساعدة على ذلك.
- تأمين توفر القوة البشرية الكافية ومدخلات الخبراء المتمّمة لضمان نجاح تنفيذ البرنامج والمشروع الذي يليه حول تطبيق النشاطات بالإضافة إلى البرنامج ونشاطات مراقبة المشروع.
- تبذل الحكومة جهدها لتؤمّن استمرارية الوظائف والمؤسسات التي أُوجدت بموجب هذا البرنامج.
- تقديم أماكن العمل المناسبة لاستضافة الموظفين الدوليين والمحليين المتوقعين من أجل تنفيذ جميع نشاطات البرنامج.
- تقديم جميع المعلومات والوثائق اللازمة التي تندرج ضمن برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

- اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أنّ جميع الوسائل بما في ذلك الوسائل الماليّة وغير الماليّة متوفرة للبرنامج في حينه.

ORIGINAL

FINANCING AGREEMENT

Special Conditions

The European Community, hereinafter referred to as "**the Community**", represented by the Commission of the European Communities, hereinafter referred to as "**the Commission**",

of the one part, and

The Ministry of Economy and Trade &
The Ministry of Industry

hereinafter referred to as "**the Beneficiaries**",

of the other part,

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1 - NATURE AND PURPOSE OF THE OPERATION

1.1. The Community shall contribute to the financing of the following

Accounting number: MED/2003/5636
Title: Integrated SME Support Programme

hereinafter referred to as 'the programme" which is described in the Technical and Administrative Provisions in Annex II.

1.2 This programme will be implemented in accordance with the financing agreement and the annexes thereto: the General Conditions (Annex I) and the Technical and Administrative Provisions (Annex II).

ARTICLE 2 – THE COMMUNITY'S FINANCIAL CONTRIBUTION

2.1 The total cost of the programme is estimated at € 17.8 million.

2.2 The Community undertakes to finance a maximum of € 17 million. The breakdown of the Community's financial contribution into budget headings is shown in the budget included in the Technical and Administrative Provisions in Annex II.

ARTICLE 3 - THE BENEFICIARY'S CONTRIBUTION

3.1 The beneficiaries will contribute to 800,000 euro to the programme.

3.2 Where some of the beneficiary's contribution is not financial, the detailed arrangements shall be set out in the Technical and Administrative Provisions in Annex II to the financing agreement.

ARTICLE 4 – PERIOD OF EXECUTION

The period of execution of the financing agreement shall commence on the entry into force of the financing agreement and end on 31.12.2009. This period of execution shall comprise two phases: an operational implementation phase, which shall commence on the entry into force of the financing agreement and end on 31.12.2007. As from this date shall commence the closure phase, which shall end at the end of the period of execution.

ARTICLE 5 - DEADLINE FOR THE SIGNATURE OF THE CONTRACTS IMPLEMENTING THE FINANCING AGREEMENT

Contracts implementing the financing agreement shall be signed by 27.08.2006 at the latest. That deadline may not be extended.

ARTICLE 6 – CRITERIA TO BE SATISFIED BY THE BENEFICIARY

6.1 The tasks set out in the Technical and Administrative Provisions in Annex II are entrusted to the Beneficiary.

6.2 Accordingly, in so far as the corresponding implementing tasks have been entrusted to it, the Beneficiary undertakes to guarantee during the period of execution of the financing agreement referred to in Article 4 of these Special Conditions the maintenance of a system of managing the Community funds which satisfies the following criteria:

- effective segregation of the duties of authorising officer and accounting officer;

- existence of an effective system for internal control for decentralised management operations;

- procedures for the presentation of separate accounts showing the use made of Community funds;

- existence of a national institution for independent external auditing;

- procurement procedures referred to in Article 7 of the General Conditions.

6.3 The procedures of the system of management of Community funds by the Beneficiary, which have been the subject of a prior audit by the Commission, shall be documented and remain accessible to the Commission, which reserves the right to carry out documentary and on-the-spot checks to ensure that the criteria set out in this Article are respected during the period of execution of the financing agreement. The Commission must be informed of any substantial changes affecting these procedures.

6.4 Where appropriate, the Technical and Administrative Provisions in Annex II will set out the adversarial clearance-of-accounts procedure and set up financial correction mechanisms, in particular as regards recovery by means of offsetting.

ARTICLE 7 - ADDRESSES

All communications concerning the implementation of this financing agreement shall be in writing, refer expressly to the programme and be sent to the following addresses:

a) **for the Commission**

Delegation of the European Commission
The Head of Delegation
B.P 4008 Riad el Solh
Beirut 1107 2150
Lebanon

b) **for the Beneficiaries**

Ministry of Economy and Trade
The Minister
Hamra, Artois Street
Beirut
Lebanon

Ministry of Industry
The Minister
Sami Solh street
Beirut
Lebanon

ARTICLE 8 - ANNEXES

8.1 The following documents shall be annexed to this agreement and form an integral part thereof:

Annex I: General Conditions

Annex II: Technical and Administrative Provisions.

8.2 In the event of a conflict between the provisions of the Annexes and those of the Special Conditions of the financing agreement, the provisions of the Special Conditions shall take precedence. In the event of a conflict between the provisions of Annex I and those of Annex II, the provisions of Annex I shall take precedence.

ARTICLE 9 - OTHER SPECIAL CONDITIONS APPLYING TO THE PROGRAMME

9.1 The following derogations from the General Conditions shall apply:

9.1.1 Article 7 of the General Conditions does not apply to ordinary operating costs (excluding equipment) of the structures in charge of the management of the programme

9.1.2 Article 20 of the General Conditions does not apply to re-allocations up to 10% of the original budget headings (excluding contingencies and for amount not yet committed under signed or tendered contracts), for which an addendum would not be necessary, but which would require prior written EC approval. Such amendments can only take place once during the implementation of the project.

ARTICLE 10 – ENTRY INTO FORCE OF THE FINANCING AGREEMENT

The financing agreement shall enter into force on the date on which it is signed by the last party. Done in five original copies in the English language, 2 copies being handed to the Commission and three copies to the Beneficiaries.

FOR THE COMMISSION

Name Richard WEBER

Signature Directeur AIDCO/B

Date 07 JUIL. 2004

COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES - COMMISSION

FOR THE BENEFICIARIES

Minister of Economy & Trade

Name [illegible]

Signature

Date 23/7/2004

LEBANESE REPUBLIC - MINISTRY OF ECONOMY & TRADE

Minister of Industry

Name Elias Skaff

Signature

Date 23/7/04

REPUBLIQUE LIBANAISE - MINISTERE de L'INDUSTRIE

FOR THE NATIONAL COORDINATOR

Name Jamal Itani

Signature

Date 23/7/04

REPUBLIC OF LEBANON • COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

ES 4

ANNEX I - GENERAL CONDITIONS

TITLE I - PROJECT/PROGRAMME FINANCING

ARTICLE 1 – GENERAL PRINCIPLE

1.1 The Community's financial contribution shall be limited to the amount specified in the financing agreement.
1.2 The provision of the Community financing shall be subject to fulfilment of the Beneficiary's obligations under this financing agreement.

ARTICLE 2 - COST OVERRUNS AND COVERING THEM

2.1 Individual overruns of the budget headings of the financing agreement shall be dealt with by reallocating funds within the overall budget, in accordance with Article 20 of these General Conditions.

2.2 Wherever there is a risk of overrunning the global amount set in the financing agreement, the Beneficiary shall immediately inform the Commission and seek its prior approval for the corrective measures planned to cover the overrun, proposing either to scale down the project/programme or to draw on its own or other non-Community resources.

2.3 If the project/programme cannot be scaled down, or if the overrun cannot be covered either by the Beneficiary's own resources or other resources, the Commission may, exceptionally, at the Beneficiary's duly substantiated request, grant additional Community financing. Should it so agree, the excess costs shall be financed, without prejudice to the relevant Community rules and procedures, by the release of an additional financial contribution to be set by the Commission.

TITLE II – IMPLEMENTATION

ARTICLE 3 – GENERAL PRINCIPLE

3.1 The project/programme shall be implemented under the responsibility of the Beneficiary with the approval of the Commission.

3.2 The Commission shall be represented in the State of the Beneficiary by its Head of Delegation.

ES

ARTICLE 4 - PERIOD OF EXECUTION

4.1 The financing agreement shall lay down a period of execution, which shall commence on the entry into force of the financing agreement and end on the date specified to this end in Article 4 of the Special Conditions.

4.2 This period of execution shall comprise two phases:

- an operational implementation phase, in which the principal activities are carried out. This phase shall commence on the entry into force of the financing agreement and end at the latest 24 months before the end of the period of execution;

- a closure phase, during which final audits and evaluation are carried out and contracts for the implementation of the financing agreement are technically and financially closed. This phase shall commence on the date of end of the operational implementation phase and end at the latest 24 months after this date.

4.3 Costs related to the principal activities shall be eligible for Community financing only if they have been incurred during the operational implementation phase. Costs related to final audits and evaluation and closure activities shall be eligible up to the end of the closure phase.

4.4 Any balance remaining from the Community contribution will be automatically cancelled six months after the end of the period of execution.

4.5 In exceptional and duly substantiated cases, a request may be made for the extension of the operational implementation phase and correlatively of the period of execution. If the extension is requested by the Beneficiary, the request must be made at least three months before the end of the operational implementation phase and approved by the Commission before that latter date.

4.6 In exceptional and duly substantiated cases, and after the end of the operational implementation phase, a request may be made for the extension of the closure phase and correlatively of the period of execution. If the extension is requested by the Beneficiary, the request must be made at least three months before the end of the closure phase and approved by the Commission before that latter date.

ARTICLE 5 – DISBURSEMENT

5.1 The Commission shall transfer funds no later than 45 calendar days after the date on which it registers an admissible payment request from the Beneficiary. The payment request is not admissible if at least one essential requirement is not met. The time limit for payments may be suspended by the Commission by informing the Beneficiary, at any time during the period referred to above, that the payment request can not be met, either because the amount is not due or because the appropriate supporting documents have not been produced. If information comes to the notice of the Commission which puts in doubt

the eligibility of expenditure appearing in a payment request, the Commission may suspend the time limit for payment for the purpose of further verification, including an on-spot check, in order to ascertain, prior to payment, that the expenditure is indeed eligible. The Commission shall inform the Beneficiary as soon as possible.

5.2 The Commission shall make payments to the bank account or subaccount indicated on the financial identification form included in the Technical and Administrative Provisions in Annex II. Changes of bank account must be reported using the same financial identification form. The Beneficiary shall guarantee that funds paid by the Commission by way of pre-financing can be identified in this bank account or subaccount.

5.3 This bank account or subaccount shall be denominated in euro and be opened jointly in the name of the Beneficiary at a financial institution approved by the Commission in the State of the Beneficiary.

5.4 This bank account or subaccount shall be endowed to meet actual cash requirements and when required by the reports submitted by the Beneficiary, in accordance with the arrangements laid down in the Technical and Administrative Provisions in Annex II. Transfers in euro shall, if necessary, be converted into the Beneficiary's national currency as and when payments have to be made by the Beneficiary, at the bank rate in force on the day of payment by the Beneficiary or, failing that, the rate stipulated in the Special Conditions.

5.5 The Beneficiary shall notify the Commission of any interest or equivalent benefits yielded by those funds at least once a year and when requests are made for interim payments that clear the pre-financing, and it shall provide an aggregate report six months after the end of the closure phase.

5.6 Any interest or equivalent benefits shall be repaid to the Commission within 45 days of receipt of the Commission's request.

ARTICLE 6 – DEADLINE FOR PAYMENTS BY THE COMMISSION IN THE CASE OF DECENTRALISED MANAGEMENT

6.1 When the Commission is making payments, the Beneficiary shall undertake to provide the Commission with the contractor's requests for payment no more than 15 calendar days after registering an admissible payment request. The Beneficiary shall notify the Commission of the date of registration of this request. The payment request is not admissible if at least one essential requirement is not met. The time limit for payments may be suspended by the Commission by informing the Beneficiary, at any time during the period referred to above, that the payment request can not be met, either because the amount is not due or because the appropriate supporting documents have not been produced. If information comes to the notice of the Commission which puts in doubt the eligibility of expenditure appearing in a payment request, the Commission may suspend the time limit for payment for the purpose of further verification, including an

ES

on-spot check, in order to ascertain, prior to payment, that the expenditure is indeed eligible. The Commission shall inform the Beneficiary as soon as possible.

6.2 The deadline referred to in paragraph 1 shall also apply when payment is conditional on approval of a report. In this case, the request for payment shall not be considered admissible until the Beneficiary has approved the report, either expressly, by notifying the contractor, or tacitly, by allowing the contractual deadline for approval to expire without sending the contractor a document formally suspending that deadline. The Beneficiary shall notify the Commission of the date of approval of the report.

6.3 In the event of any delay in forwarding payment requests attributable to the Beneficiary, the Commission shall not be obliged to pay the contractor the late-payment interest provided for in contracts, which will be payable by the Beneficiary.

TITLE III - AWARD OF CONTRACTS AND GRANTS

ARTICLE 7 – GENERAL PRINCIPLE

All contracts implementing the financing agreement must be awarded and implemented in accordance with the procedures and standard documents laid down and published by the Commission for the implementation of external operations, in force at the time of the launch of the procedure in question.

ARTICLE 8 - DEADLINE FOR THE SIGNATURE OF THE CONTRACTS IMPLEMENTING THE FINANCING AGREEMENT

8.1 The contracts implementing the financing agreement shall be signed by both parties within three years of the adoption of the budgetary commitment by the Commission, namely at the latest on the date referred to in Article 5 of the Special Conditions. That deadline may not be extended.

8.2 The above provision shall not apply to audit and evaluation contracts, which may be signed later.

8.3 On the date referred to in Article 5 of the Special Conditions, any balance for which contracts have not been signed will be cancelled.

8.4 A contract which has not given rise to any payment within three years of its signature shall be automatically terminated and its funding cancelled.

ARTICLE 9 – ELIGIBILITY

9.1 Participation in invitations to tender for works, supply or service contracts shall be open on equal terms to all natural and legal persons of the Member States of the Community and, in accordance with the specific provisions in the basic acts governing

the cooperation sector concerned, to all natural and legal persons of the beneficiary third countries or of any other third country expressly mentioned in those acts.

9.2 Participation in calls for proposals shall be open on equal terms to all legal persons of the Member States of the Community and, in accordance with the specific provisions in the basic acts governing the cooperation sector concerned, to all natural and legal persons of the beneficiary third countries or of any other third country expressly mentioned in those acts.

9.3 Exceptionally, in duly substantiated cases approved by the Commission, it may be decided, on the basis of the specific conditions laid down in the basic acts governing the cooperation sector concerned, to allow third-country nationals other than those referred to in paragraphs 1 and 2 to tender for contracts.

9.4 Goods and supplies financed by the Community and necessary for the performance of works, supply and service contracts and procurement procedures launched by the grant beneficiaries for the execution of the action financed must originate in countries eligible to participate on the terms laid down in the previous three paragraphs.

9.5 This nationality rule shall also apply to the experts proposed by service providers taking part in tender procedures or service contracts financed by the Community.

TITLE IV - RULES APPLICABLE TO THE PERFORMANCE OF CONTRACTS

ARTICLE 10 - ESTABLISHMENT AND RIGHT OF RESIDENCE

10.1 Where justified by the nature of the contract, natural and legal persons participating in invitations to tender for works, supply or service contracts shall enjoy a provisional right of establishment and residence in the Beneficiary's country. This right shall remain valid for one month after the contract is awarded.

10.2 Contractors (including the grant beneficiaries) and natural persons whose services are required for the performance of the contract and members of their family shall enjoy similar rights during the implementation of the project/programme.

ARTICLE 11 - TAX AND CUSTOMS PROVISIONS

11.1 Save where otherwise provided in the Special Conditions, taxes, duties or other charges (including value added tax - VAT - or equivalent taxes) shall be excluded from Community financing.

11.2 The State of the Beneficiary shall apply to procurement contracts and grants financed by the Community the most favoured tax and customs arrangements applied to States or international development organisations with which it has relations.

11.3 Where the Framework Agreement or exchange of letters applicable includes more detailed provisions on this subject, they shall apply as well.

ARTICLE 12 - FOREIGN EXCHANGE ARRANGEMENTS

12.1 The State of the Beneficiary undertakes to authorise the import or purchase of the foreign currency necessary for the implementation of the project. It also undertakes to apply its national foreign exchange regulations in a non-discriminatory manner to the contractors allowed to participate referred to in Article 9 of these General Conditions.

12.2 Where the Framework Agreement or exchange of letters applicable includes more detailed provisions on this subject, they shall apply as well.

ARTICLE 13 – USE OF DATA FROM STUDIES

Where the financing agreement involves the financing of a study, the contract related to this study, signed for the implementation of the financing agreement, shall govern the ownership of that study and the right for the Beneficiary and the Commission to use data in the study, to publish it or to disclose it to third parties.

ARTICLE 14 - ALLOCATIONS OF AMOUNTS RECOVERED UNDER CONTRACTS

14.1 Amounts recovered from payments wrongly effected, from guarantees of pre-financing payments or from performance guarantees supplied on the basis of contracts financed under this financing agreement, shall be allocated to the project/programme.

14.2 The financial penalties imposed by the contracting authority on candidate or tenderer who is in a case of exclusion in the context of a procurement contract, the calling upon of tender guarantees, as well as the damages granted to the Commission shall be repaid to the general budget of the European Communities.

ARTICLE 15 - FINANCIAL CLAIMS UNDER CONTRACTS

The Beneficiary undertakes to confer with the Commission before taking any decision concerning a request for compensation made by a contractor and considered by the Beneficiary to be justified in whole or in part. The financial consequences may be borne by the Community only where the Commission has given its prior approval. Such prior approval is also required for any use of funds committed under the present financing agreement to cover costs arising from disputes relating to contracts.

TITLE V - GENERAL AND FINAL PROVISIONS

ARTICLE 16 – VISIBILITY

16.1 Every project/programme financed by the Community shall be the subject of appropriate communication and information operations. These operations shall be defined under the responsibility of the Beneficiary with the approval of the Commission.

16.2 These communication and information operations must follow the rules laid down and published by the Commission for the visibility of external operations in force at the time of the operations.

ARTICLE 17 – PREVENTION OF IRREGULARITIES, FRAUD AND CORRUPTION

17.1 The Beneficiary undertakes to check regularly that the operations financed with the Community funds have been properly implemented. It shall take appropriate measures to prevent irregularities and fraud and, if necessary, bring prosecutions to recover funds wrongly paid.

17.2 "Irregularity" shall mean any infringement of the financing agreement, implementing contracts or Community law resulting from an act or omission by an economic operator, which has, or would have, the effect of prejudicing the general budget of the European Communities or budgets managed by them, either by reducing or losing revenue accruing from own resources collected directly on behalf of the European Communities, or by an unjustified item of expenditure. "Fraud" shall mean any intentional act or omission concerning:

- the use or presentation of false, incorrect or incomplete, statements or documents which has as its effect the misappropriation or wrongful retention of funds from the general budget of the European Communities or budgets managed by them, or on their behalf;

- non-disclosure of information in violation of a specific obligation, with the same effect;

- the misapplication of such funds for purposes other than those for which they are originally granted.

The Beneficiary shall immediately inform the Commission of any element brought to its attention which arouses suspicions of irregularities or fraud and of any measure taken to deal with them.

17.3 The Beneficiary undertakes to take every appropriate measure to remedy any practices of active or passive corruption whatsoever at any stage of the procedure for the award of contracts or grants or in the implementation of the related contracts. "Passive corruption" shall mean the deliberate action of an official, who, directly or through an intermediary, requests or receives advantages of any kind whatsoever, for himself or for a

third party, or accepts a promise of such an advantage, to act or refrain from acting in accordance with his duty or in the exercise of his functions in breach of his official duties, which has, or would have, the effect of harming the financial interests of the European Communities. "Active corruption" shall mean the deliberate action of whosoever promises or gives, directly or through an intermediary, an advantage of any kind whatsoever to an official, for himself or for a third party, to act or refrain from acting in accordance with his duty or in the exercise of his functions in breach of his official duties, which has, or would have, the effect of harming the financial interests of the European Communities.

ARTICLE 18 - VERIFICATIONS AND CHECKS BY THE COMMISSION, THE EUROPEAN ANTI-FRAUD OFFICE (OLAF) AND THE COURT OF AUDITORS OF THE EUROPEAN COMMUNITIES

18.1 The Beneficiary agrees to the Commission, OLAF and the Court of Auditors of the European Communities conducting documentary and on-the-spot checks on the use made of Community funding under the financing agreement (including procedures for the award of contracts and grants) and carrying out a full audit, if necessary, on the basis of supporting documents of accounts and accounting documents and any other documents relating to the financing of the project/programme, throughout the duration of the agreement and for seven years after the date of the last payment.

18.2 The Beneficiary also agrees that OLAF may carry out on-the-spot checks and verifications in accordance with the procedures laid down by Community law for the protection of the financial interests of the European Communities against fraud and other irregularities.

18.3 To that end, the Beneficiary undertakes to grant officials of the Commission, OLAF and the Court of Auditors of the European Communities and their authorised agents access to sites and premises at which operations financed under the financing agreement are carried out, including their computer systems, and to any documents and computerised data concerning the technical and financial management of those operations, and to take every appropriate measure to facilitate their work. Access by authorised agents of the European Commission, OLAF and the Court of Auditors of the European Communities shall be granted on conditions of strict confidentiality with regard to third parties, without prejudice to public law obligations to which they are subject. Documents must be accessible and filed in a manner permitting easy inspection, the Beneficiary being bound to inform the Commission, OLAF or the Court of Auditors of the European Communities of the exact location at which they are kept.

18.4 The checks and audits described above shall also apply to contractors and subcontractors who have received Community funding.

18.5 The Beneficiary shall be notified of on-the-spot missions by agents appointed by the Commission, OLAF or the Court of Auditors.

ARTICLE 19 – CONSULTATION BETWEEN THE COMMISSION AND THE BENEFICIARY

19.1 The Beneficiary and the Commission shall consult each other before taking any dispute relating to the implementation or interpretation of this financing agreement further.

19.2 The consultation may lead to the amendment, suspension or termination of the financing agreement.

ARTICLE 20 – AMENDMENT OF THE FINANCING AGREEMENT

20.1 Any amendment to the Special Conditions and Annex II to the financing agreement shall be made in writing and be the subject of an addendum.

20.2 If the request for an amendment comes from the Beneficiary, the latter shall submit that request to the Commission at least three months before the amendment is intended to enter into force, except in cases which are duly substantiated by the Beneficiary and accepted by the Commission.

20.3 For technical adjustments which do not affect the objectives and results of the project/programme and alterations in matters of detail which do not affect the technical solution adopted, and with no reallocation of funds, the Beneficiary shall inform the Commission of the amendment and its justification in writing as soon as possible and apply that amendment.

20.4 The use of contingency funds shall be subject to the Commission's prior written approval.

20.5 The specific cases of the extension of the operational implementation phase or closure phase are governed by Article 4(5) and (6) of these General Conditions.

ARTICLE 21 – SUSPENSION OF THE FINANCING AGREEMENT

21.1 The financing agreement may be suspended in the following cases:

(a) The Commission may suspend the implementation of the financing agreement if the Beneficiary breaches an obligation under the financing agreement, and notably if, in so far as the corresponding implementing tasks have been entrusted to it, it ceases to satisfy the criteria laid down in Article 6 of the Special Conditions.

(b) The Commission may suspend the financing agreement if the Beneficiary breaches an obligation relating to respect for human rights, democratic principles and the rule of law and in serious cases of corruption.

(c) The financing agreement may be suspended in cases of force majeure, as defined below. "Force majeure" shall mean any unforeseeable and exceptional situation or event beyond the partie's control which prevents either of them from fulfilling any of their obligations, not attributable to error or negligence on their part (or the part of their contractors, agents or employees) and proves insurmountable in spite of all due diligence. Defects in equipment or material or delays in making them available, labour disputes, strikes or financial difficulties cannot be invoked as force majeure. A party shall not be held in breach of its obligations if it is prevented from fulfilling them by force majeure. A party faced with force majeure shall inform the other party without delay, stating the nature, probable duration and foreseeable effects of the problem, and take any measure to minimise possible damage.

21.2 No prior notice shall be given of the suspension decision. As a precautionary measure, payments referred to in Article 5.1 of these General Conditions shall be suspended.

21.3 When the suspension is notified, the consequences on the ongoing contracts or contracts to be signed will be indicated.

ARTICLE 22 – TERMINATION OF THE FINANCING AGREEMENT

22.1. If the issues which led to the suspension of the financing agreement have not been resolved within a maximum period of four months, either party may terminate the financing agreement at two months' notice.

22.2. Where a financing agreement has not given rise to any payment within three years of its signature or no implementing contract has been signed by the date referred to in Article 5 of the Special Conditions, that financing agreement will automatically be terminated.

22.3 When the termination is notified, the consequences on the ongoing contracts or contracts to be signed will be indicated.

ARTICLE 23 - DISPUTE-SETTLEMENT ARRANGEMENTS

23.1 Any dispute concerning the financing agreement which cannot be settled within a six-month period by the consultations between the parties provided for in Article 19 of these General Conditions may be settled by arbitration at one of the parties' request.

23.2 In this case the parties shall each designate an arbitrator within 30 days of the request for arbitration. Failing that, either party may ask the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration (The Hague) to designate a second arbitrator. The two arbitrators shall in their turn designate a third arbitrator within 30 days. Failing that, either party may ask the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration to designate the third arbitrator.

23.3 Unless the arbitrators decide otherwise, the procedure laid down in the Permanent Court of Arbitration Optional Rules for Arbitration Involving International Organisations and States shall apply. The arbitrators' decisions shall be taken by a majority within a period of three months.

23.4 Each party shall be bound to take the measures necessary for the application of the arbitrators' decision

Annex II
Financing Agreement No: 2003/5636

TECHNICAL AND ADMINISTRATIVE PROVISIONS

REPUBLIC OF LEBANON

Lebanon Integrated SME Support Programme

LIST OF ACRONYMS

AWP	ANNUAL WORK PLAN
BDS	BUSINESS DEVELOPMENT SERVICES
EC	EUROPEAN COMMISSION
EU	EUROPEAN UNION
EIB	EUROPEAN INVESTMENT BANK
ELCIM	EUROPEAN AND LEBANESE CENTRE FOR INDUSTRIAL MODERNISATION
ICT	INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIES
IRI	INDUSTRIAL RESEARCH INSTITUTE
MOI	MINISTRY OF INDUSTRY
MOU	MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
MOET	MINISTRY OF ECONOMY AND TRADE
NGO	NON GOVERNMENTAL ORGANISATION
OWP	OVERALL WORK-PLAN
SME	SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTERPRISES
WTO	WORLD TRADE ORGANISATION

A. CONTEXT AND DESCRIPTION OF THE PROGRAMME

I. SUMMARY OF THE PROGRAMME

As the post-war reconstruction enters its final phase, the Government of the Republic of Lebanon recognizes the vital role of the private sector and small businesses in contributing to the revival of the economy. While the ongoing process of trade liberalisation opens new opportunities for the private sector, the competitive pressure has simultaneously increased on Lebanese SMEs. This raises new challenges for private sector players and for the Government in its vital role of facilitating growth and entrepreneurship.

The *Integrated SME Support Programme* (hereinafter called the "Programme") aims at developing an integrated approach linking adequate policy formulation; training and servicing of start-up businesses and existing SMEs; and a financing instrument. The project will support the continuation of the current most important EC-funded initiative in the field of enterprise support in Lebanon, the *Industrial Modernisation Programme (IMP)* and expand to a broader target of entrepreneurs through a range of additional support mechanisms.

The SME Programme is part of the EC National Indicative Programme for the 2002-2004 period. Within this framework, it reflects the priority set on cooperation initiatives primarily supporting economic transition and modernisation. The measures proposed focus on the creation of an SME Development Division within the Ministry of Economy and Trade. The SME Division will, in turn, help establish an environment in which small businesses can thrive through a gradual consolidation of the policy framework for existing and start-up companies and additional important means of support to Lebanese SMEs. The SME Programme will be implemented in three interrelated levels:

*1) **Policy and institutional development***: The SME division, specifically, will seek to remove administrative and bureaucratic barriers related to the set up of businesses and their further development. It will also seek to establish a regulatory and legal framework designed to enhance SME and start-up business opportunities; access to information and financial resources. The division will also serve as a one-stop shop source of information for SMEs by providing relevant information on laws and regulations, government policy and initiatives while facilitating business cooperation and various forms of partnerships between Lebanese and European Companies.

*2) **Business development services to SMEs.*** The SME division will facilitate the creation of an integrated network of business development services, thus building on existing support centres such as ELCIM. The SME Division will oversee the development of a demand-driven network of business development centres across the country. This will be achieved through the development of support mechanisms combined with pro-active assistance to specialised service providers of business support services. The outreach strategy of the Programme will consist in developing a level of specialisation within the overall SME support network: ELCIM will primarily focus on the needs of manufacturing companies with potential to become internationally competitive. ELCIM's core service will involve the provision of consultancy and advisory services requiring a pre-existing absorption capacity within the targeted client-company. The business development centres will address a potentially broader multi-sectoral population of small businesses and start-ups with growth potential. The servicing approach will involve day-to-day counselling provided by Lebanese business development specialists and will abide by business incubation principles.

3) Financial instrument. Within the markedly conservative banking environment of Lebanon, the major shift in lending policy towards the private sector has not yet occurred. The institutional vehicle for credit guarantee schemes, Kafalat, is the sole existing initiative in complementing the Central Bank's effort in trying to encourage commercial banks into increased lending to the private sector. A *co-fund* will be set up at Kafalat to primarily serve the needs of SMEs being supported through the new network of business development service centres. The *co-fund* will seek to address the concerns of Lebanese banks which continue to request unrealistically high levels of collaterals. It will further encourage credit appraisals, placing greater emphasis on the borrower's ability to repay.

II. CONTEXT OF THE PROJECT AND CHARACTERISTICS OF THE SECTOR

In general, there are few statistics on the size and structure of the business sector in Lebanon and almost no official statistics on SMEs. However through combination of multiple sources, it can be concluded that SMEs constitute the bulk of Lebanon's industrial enterprises and employ a vast majority of the industrial workforce. SMEs also significantly dominate the service sector, which contributes to almost 70% of the Lebanese GDP. It is generally estimated that there are 200,000-300,000 businesses of all kinds. Eliminating small shop-keepers and small family concerns that operate outside any transparent or clear structure, the number can be reduced to approximately 60,000. Of these, 48,000 companies have registered for social security and less than 100 would qualify as large. Among the 48,000, excluding water, power and construction activities, Lebanon has around 22,000 industrial establishments[1]

The overall business environment has dramatically improved in the post civil war era, leading to 4-7% growth rates between 1992 and 1997. However the initial upsurge was not sustained due to a variety of structural factors in the economy coupled with a rising public debt, which considerably slowed down economic growth.

New challenges have emerged for Lebanese SMEs in the recent period resulting in an increased competitive pressure on the Lebanese private sector. In the new economic order, the Lebanese Government is seeking to position itself and to integrate into the global economy. In this regard, Lebanon signed the Association Agreement with the European Union in June 2002, is working to accede to the WTO by a target date of 2005 and is completing the implementation of the agreement of Arab Free Trade Area also scheduled to go into effect by 2005. The strategy of modernisation and liberalisation adopted by the Lebanese Government carries a number of challenges notably for the private sector but more importantly it offers a wide scope of opportunities for Lebanese SMEs to take full advantage of.

While the entrepreneurial spirit is alive and relatively strong in Lebanon, it is widely recognised that the traditional small business model, depending on family support and patronage, with minimal state commitment is hindering growth. In this context, business support services have been traditionally weak and disorganised. Furthermore, the financial sector in Lebanon, although well developed in general, makes little provision for the needs of SMEs. Problems stem from high real interest rates, a risk-averse conservative attitude of commercial banks towards SMEs and the resulting demand for unrealistically high collateral. Private sector borrowing in Lebanese banks was less than 10% in 2002.[2]

[1] Statistics provided by the Beirut Chamber of Commerce, the Euro Info Centre and the Year 2000 World Bank/GTZ Report

[2] Central Bank, last Quarterly Report 2003

To address these ongoing challenges, the Government, specifically the Ministry of Industry, with EC funding and technical support, has launched in 2001 the *European Lebanese Centre of Industrial Modernisation (ELCIM)*. The business resource centre's main objective is to improve the performance of manufacturing companies and facilitate access to long-term financing and capital investment through specialised advice. As of end of August 2003, ELCIM had supported 300 companies and contributed to facilitating about € 60 million in loans via credit guarantee and equity schemes.[3] The EIB set up a € 30 million APEX line in 2001 for industrial modernisation. The disbursement rate of commercial loans tied to this facility significantly improved in 2003, such progress being, to a great extent, attributable to ELCIM's efforts in making optimum use of these resources.

Equally important is the launch of Kafalat in 2000 combined with additional incentives of the Central Bank. Kafalat is a joint Government and private banking sector initiative. Its objective is to guarantee small loans to SMEs operating in the fields of industry, agriculture, handicrafts and high-tech. Kafalat provided about 2,600 guarantees since July 2000, leveraging its initial capital of € 14 million by 5 times.[4] This result was achieved with minimal overhead costs and thus showed substantial potential for long-term sustainability.

On a parallel level, the Lebanese Government, with EC support, is now embarking on a broad restructuring plan of institutions involved in conformity assessment ("quality chain") to further the chance of local businesses to adjust processes and take full advantage of business opportunities deriving from global trade. The Ministry of Economy and Trade has recently started to improve its regulations and operations related to quality; food safety; intellectual property; consumer protection and trade.

Within the private sector, one can observe that there is a growing consensus that Lebanon can be competitive and seize new economic advantages only if it develops a more cooperative response to new kinds of challenges. A relevant case in point is the ongoing initiative conducted by The Federation of Chambers of Commerce, with the support of the United Nations: The Federation embarked on a long-term initiative to promote business clustering involving leading industries and service sector companies. The purpose of this initiative is both to develop cross-sectoral synergies through exchange of best practice, thus to increase competitive performance and market access.

The new cluster approach is illustrating how Lebanese SMEs demand greater servicing input and value-added support from their representative organisations. Lebanese business representative organisations have only modestly responded to this challenge so far and continue to seek long-term guidance and assistance in this field, notably from the European Union. For example, the leading representative organisation of Lebanese manufacturing companies has lost an average of 45 financially contributing corporate members a year since 1995.[5] Its management therefore realises the need to participate to the delivery of a new range of information and support services to attract new members and help them reach the desired level of competitive advantage and ability to internationalize themselves.

The traditional weaknesses of business representative organisations result, among other

[3] ELCIM 3rd Quarterly Report, 2003
[4] Kafalat, Dr. Khater Abi Habib, November 2003
[5] "*ALI at Crossroads*", Page 6 (ELCIM), November 2002

consequences, in a current lack of capacity to fully sustain ELCIM after August 2004. The establishment of ELCIM as a stand-alone institution, relying on the support of a variety of stakeholders is not achievable in the near future. In line with technical recommendations issued in 2002[6], the Government of Lebanon, determined to support the continuation of ELCIM after 2004, is taking steps to ensure continuation through a long-term hosting of the business centre at the Industrial Research Institute (IRI)[7]. The IRI has been servicing industries for more than twenty years and is a well-established, financially sustainable, non-for profit institution, operating autonomously under the formal supervision of the Ministry of Industry. The membership of IRI's Board's of Directors includes several representatives of private sector organisations, including the Chamber of Commerce and the Association of Lebanese Industrialists. IRI's hosting of the business centre presents several advantages including, the availability of skilled human resources; a long history of servicing industry on a pay basis and numerous synergies resulting from IRI's skills and commitment towards quality improvement in the manufacturing sector.

While the above measures point up both the relevance and ambition of the present national agenda in the field of enterprise development, the Government is still perceived by entrepreneurs to have little experience in supporting private businesses. The dominant perception from private sector is that it has limited means to launch the right set of reforms needed to succeed with the existing agenda for trade liberalisation and the further integration of the Lebanese economy into the Euro-Mediterranean zone. Equally, the Government recognises that Lebanon lacks an integrated policy towards entrepreneurs; coordinated support measures for SMEs and start-ups and incentives to induce Lebanese banks to commit themselves towards sustainable projects. These factors hinder the performance of the private sector, increasingly pressured by fast-changing international market conditions.

Increasingly conscious of these challenges, the MoET has plans to revive a private-public sector coordinating mechanism to ensure the commitment of all important parties in the package of reforms envisaged today. To support this process, the Programme will help establish the *SME Council*. The Council will be created to fulfil an advisory role to keep the Government advised on the development needs of SMEs and new entrepreneurs. It will also advise on the effectiveness of the developing SME support framework in achieving the desired objectives. Alternatively, the Ministry of Economy was considering activating the *Consultative Council for the private Sector & Economic Research* which has not been convened since the creation of the Ministry in its present role and structure.

In June 2003, the Ministry of Economy also confirmed the creation of the *SME Division* within the Ministry's organisational structure. This new division will coordinate the Government's efforts in the field of SME development. The division will offer the counterpart structure for the EC to provide guidance and expertise in the development of a comprehensive SME support framework.

The present Programme provides a complement to the various initiatives of EU member states in connection with private sector support initiatives. Current major ongoing contributions from member states focus on vocational training and the reinforcement of management standards within Lebanese Chambers of Commerce. Numerous initiatives from member states and other donors whether ongoing or at a planning stage, add further grounds to the Programme's main objective to focus on greater coordination capabilities with regard to SME development.

[6] *"Findings and Proposals to Identify a Legal and Institutional Organisation for ELCIM"*, October 2002

[7] Memorandums of MoI and MoET dated February 2004

III. LOGIC OF INTERVENTION

III.1 Approach

The Programme activities will seek to address a range of issues with a potentially high impact on the health and growth capacity of the business sector. The following is a brief description of these issues along with the proposed intervention:

a) Lack of a cohesive Government strategy on SMEs: Despite valuable past initiatives, the fragmentation of the decision making-process has resulted in the absence of a global strategy integrating targeted incentives, access to support services and ICT as well as modern tools that can facilitate the further internationalisation of Lebanese businesses. Government institutions and primarily, the Ministry of Economy and Trade, must be reinforced to be able to better meet these challenges in the most coordinated way. It is neither technically possible nor financially feasible for the Government to directly address the external constraints and deficits of all or even the majority of Lebanon's SMEs. It is not desirable that the Government seeks to achieve such role. Instead, the Government's primary role is a strategic one, shaping an environment for business to be competitive in a market economy. It can achieve this by removing administrative and bureaucratic barriers to the set up and closure of businesses, and establishing a regulatory and legal framework designed to enhance SME business opportunities and access to productive resources as well as improving SMEs access to capital.

b) Gradual weakening of entrepreneurship: Although SME development is widely recognized as one of the most important tools for broader economic and social development, there are a number of factors, which hinder SME growth. Entrepreneurship is discouraged by factors ranging from high interest rates, legal and regulatory barriers, inadequate financial infrastructure and the absence of a general supportive environment. University business related curricula and training tends to focus more on academic achievements rather than on entrepreneurial skills. Economic and social consequences translate in tangible loss of opportunities for the economy and continuing migration outflows of young graduates and potential entrepreneurs. Addressing the needs of small and medium sized business is admittedly a priority calling for downstream measures (support environment) and upstream initiatives (modernisation of training methods across key academic institutions).

c) *Limited ownership and commitment of private sector towards existing SME support mechanisms.* The past involvement of the business representative organisations in SME servicing schemes has been relatively modest with only a few notable exceptions. The recent experience developed with ELCIM suggests that sustainable initiatives can be better secured if contributions and responsibilities from each stakeholder are clearly defined from start. The level of risk in establishing ELCIM was not negligible given the initial assumption that the real commitment of the private sector would materialize in the concluding phase of the EC financial and technical assistance. The present need to extend business development services to a broader group of enterprises must therefore follow a demand-oriented approach. This can be better achieved by inducing new groupings (business organisations; academia, NGOs, etc) to define and implement their own vision on sustainable SME delivery services as a preliminary step to Government and donor support.

d) Continued regional imbalances: Although limited in nature and supply, business support services traditionally focused on established companies in Beirut and its surroundings. The Government

recognises the importance of the capital yet also would like to support a service infrastructure that would reach out to Lebanon's seven *Muhafazat.* This strategy can make greater use of the potential of Lebanese entrepreneurs in industry and service segments that are not necessarily well represented in the capital city.

e) Limited linkages with European SME support agency: Present linkages are still modest despite well targeted efforts (i.e, the German cooperation towards the Lebanese Federation of Chambers of Commerce). There is considerable room for improvement in this field, and as a result, the proposed new service infrastructure for SMEs can develop stronger linkages with the prospect of improving exports and opportunities for partnership across the Euro-Mediterranean region.

III.2 Overall Objective

The overall objective of the Programme is to help develop and implement an integrated approach linking adequate policy formulation, training and servicing of start-up and existing SMEs. The project further aims at reinforcing access channels to long-term financing of SMEs and start-up businesses.

III.3 Specific Objectives

The specific objectives of the programme are:

Policy and institutional development component

1. To support the Ministry of Economy and Trade's (MoET) initiative to establish an SME Division dedicated to creating a legal and regulatory environment targeted at realising the growth potential to the Lebanese economy of a successful small business sector.

2. To support the MoET's SME Divison's role as a centralised source of information for SMEs and start-ups and for networking between Lebanese and European companies.

Business development services to SMEs component

3. To support the MoET SME Divison's strategy for the SME sector in facilitating the development of a demand-oriented network of business development centres, offering existing and start-up companies access to affordable, professional business development services.

4. To improve competitiveness of local SMEs and the start-up of new companies through the establishment of Business Development Service (BDS) centres.

5. To assist the MoET in defining the objectives, scope, and work procedures of the BDS centres and for overseeing the work of these centres.

SME financing component

6. To improve the availability and effectiveness of financial instruments for existing SMEs

and start-up businesses in cooperation with Kafalat, a specialised Lebanese institution in the field of credit guarantees.

III. 4 Programme activities and expected results

Activities

Policy and institutional development component

1. Support to MoET in establishing the SME Division through permanent capacity building, mostly deriving from on-the-job training and continuous assistance in designing and adopting an SME and start-up support framework and detailed related measures. The relevance, clout and effectiveness of the Ministry of Economy and Trade in the field of SME support will also depend on its ability to act as a high-profile national coordinator able to actively involve other ministries and private sector associations in a variety of initiatives.

2. Review of the regulatory and legal framework affecting SME development. This activity will seek to identify and prioritise the scope of legislations and regulations in need of overhauling.

3. Assistance to MoET in developing an integrated SME and start-up support strategy forming a comprehensive framework for SME promotion for the medium and long term.

4. Establishment of a permanent in-house *SME Observatory* and research programme to ensure that the MoET develops a detailed understanding of the needs of small businesses and start-ups. The *SME Observatory,* developed as an internal function of the MoET, will gather information on a variety of performance indicators measuring, among other topics:

    - the competitiveness of the small business sector
    - the introduction and promotion of new technologies
    - employment constraints and capacities in the SME sector
    - outputs and achievements of SME support mechanisms.
    - impact of new policies and legislation pertaining to SME development with emphasis on business start-ups
    - review and impact of entrepreneur training curricula and programmes
    - sectoral studies
    - exports trends and perspectives in relation to key sectors

An initial review of the SME sector will propose a quantitative and qualitative definition of SMEs and a set of benchmarks on the impact of Government measures. The *SME Observatory* will seek linkages with universities and leading educational institutions to offer a coordinating platform for the improvement of specialised entrepreneurship training. Information tools and web-sites will be developed to ensure the widest dissemination of the Observatory's knowledge and developing experience. The Observatory will be used as a key tool enabling policy development and formulation in the SME sector. Resources developed under the *SME Observatory* will be accessible to SMEs. Research outcomes, technical conclusions and recommendations deriving from the work of the *SME Observatory* will serve as a basis for the agenda and guidance of the SME Council.

5. Assistance in creating a *single gateway* to government support through the design of specialised database mainly related to SME funding sources, foreign aid programmes, vocational and training programmes and pertinent SME legislation and regulation. The *single gateway* will make use of the resources of the *SME Observatory*. It will make use of interactive on-line database on business regulations and legislations, as well as local and international business development service providers for access by SMEs. The database will be set up with the primary objective of providing a centralised source of information for small businesses.

6. Support in conducting a national enterprise campaign to encourage key target population segments to approach MoET for information on how they can receive SME development support. The campaign will also target potential new start-ups to encourage them to start their own business.

7. Facilitation of effective working relationships with other national and international SME support organisations.

8. Assistance to MoET in developing an effective Secretariat to support the *SME Council* in fulfilling its objectives.

Business development services component

1. *Assistance to the SME Division in establishing and overseeing a pilot network of business development service centres*. The Programme will seek to ensure the provision of a range of self-financing business support services. In the short-term, state financial support will be required but in the long-term fees will be levied for tailor-made services in order to attain self-sustainability. The longer-term value of this activity will be to determine a replicable system for business development and incubation services that is demonstrably effective and efficient in increasing the number of high-growth and exporting SMEs.

2. *Assistance of MoET in promoting and selecting three BDS centres*. This preliminary activity will include setting pertinent selection criteria, terms of reference and evaluation tools of proposals. The Programme will seek to ensure a degree of synergy, complementarity and balance between the selected proposals (in terms of geographical scope; target entrepreneurs the nature of support services and the financial contribution granted through the Programme). With technical support provided by the Programme, the MoET will arrange call for proposals as the concluding phase to a national awareness campaign on the development of non-profit BDS centres in Lebanon.

3. *Support of BDS centres in their start-up phase*. This will include EU technical assistance in guiding interested private sector groupings in setting up best practice centres from an administrative operational and technical point of view. The Programme will contribute to a pre-determined share of the start-up and operating costs of eligible centres.

4. *Support to the development of the BDS centres management team*. The capabilities of Lebanese BDS centres managers will be initially developed through an extended process of technical assistance and training. An important sub-activity will consist in designing and

delivering a training programme that will accredit BDS centres and BDS centres' managers who meet the required professional standards. Managers selected for training will be given extensive instruction in BDS centre and incubation management and thereafter evaluated by the Programme's resources. This activity will include visits to operating enterprise development institutions and business incubators in the EU.

5. *Support to the development of mutually beneficial business-to-business linkages with enterprises from EU member states.* The activity will focus on developing an appropriate IT infrastructure and information database within the BDS centres to help meet objectives of maximizing business opportunities across business support centres in the Euro-Mediterranean region.

6. *Support to the development of a management information system with BDS centres, at a national level.* In relation with the creation of the *SME Observatory,* this activity will consist in collecting statistics and other information necessary for on-going programmes evaluation, improving effectiveness and allowing the business service centres to evolve with the needs of their clients.

7. *Support to the creation of business development resources at a national level.* This activity will involve enhancing the capacity of local BDS providers such as trainers, consultants and business counsellors. This will be achieved through the design and delivery of national training schemes; accreditation systems and relevant database. This activity will be preceded by the screening and induction of support service suppliers into the BDS centres network.

8. *Continuation of institutional support to ELCIM.* EC support was initially expected to be phased out after 2004. The Government has advocated that additional EC assistance is needed during a second phase under which the cost and operating structures of ELCIM will be significantly streamlined and clarified. The Government is taking steps to ensure that ELCIM is hosted at the Industrial Research Institute as a new department. This activity will therefore consist in assisting the IRI, and ultimately ELCIM, in operating a cost-effective organisation, putting higher emphasis on clusters, thus fostering business groupings in key manufacturing sectors. Major services (i.e., business diagnostics; financial advisory, etc.) are expected to be internalised to reinforce ELCIM's long-term sustainability, while ensuring that these operations are in line with MoET and other partners SMEs activities and policies developed under the project.

9. *Continuation of direct support to manufacturing SMEs.* This will be achieved through ELCIM renewed access to the EC Framework Contractual Facility on a cost-sharing basis. Access to this facility enables ELCIM to make use of a significant pool of international and local experts with relevant sectoral, country and MEDA region experience. EC procurement expertise will be provided to ELCIM to ensure the supply of relevant specialised consultants. The provision of business support in modernisation and upgrading of targeted SMEs will continue to abide by a two-phase process (business diagnosis and planning followed by specialised assistance in implementing recommendations having a clear impact on business performance). Deriving from the cost-sharing principle, the Ministry of Industry will ensure that revenues resulting from the business client's financial contribution will be used for the sole purpose of providing additional services to ELCIM's supported companies.

10. *Assistance to ELCIM* in further structuring the supply and quality of local consultants in the

ES

field of management, with high emphasis on consultants with relevant skills to problems affecting the manufacturing sector.

11. *Improved access to financing.* Direct support will be provided to the BDS centres and ELCIM to help them develop financial advisory servicing capacities. This will be achieved to facilitate access of SME clients to appropriate funding sources. This support will be developed along the organisational principles of the existing *Finance Unit* of ELCIM. In addition, support will be provided to start-up companies to further their chances of securing long to medium-term loans.

SME financing component

In a preliminary phase to this arrangement, Kafalat will raise its own capital to enable an increase of its own separate, indigenous guarantee. The purpose of this activity is to induce a process in which banks will start to increase their commitment towards viable business projects with growth potential. This activity will seek to further the chances of start-up companies to secure loans in a dominantly conservative and risk-adverse banking sector.

Target companies will primarily be SMEs supported by ELCIM and the BDS centres, however the co-fund will also target socio-economically and financially viable existing SMEs and start-ups that qualifies under the programme.

Under this component, the main activity is the support of the development of guarantees for medium/long terms credit facilities extended by the banking systems to SMEs.

Out of the EC contribution, an amount of EUR 4 million will be granted to the Ministry of Economy and Trade for the establishment of a guarantee co-fund for SMEs and start-ups. The EC contribution to the guarantee co-fund will be unique and the EC will not contribute any more, or bear any commitment and liability whatsoever in the functioning of the co-fund.

The MoET will delegate the management of the guarantee co-fund to Kafalat, as a suitable Lebanese financial institution specialised in managing and guaranteeing credit facilities extended by banks to local SMEs.

The MoET will sign a Memorandum of Understanding (MoU) with Kafalat, which will be endorsed by the European Commission. The MoU will include technical and administrative provisions detailing all procedures governing the commitment of the co-fund as well as laying systems, benchmarks and quantifiable objectives aimed at assessing and evaluating the co-fund's manager's performance during the duration of the project.

After the signature of the MoU, the European Commission will execute the payment of its total contribution to the co-fund manager (Kafalat) on behalf of the MoET, in accordance with the provisions of the MoU.

The Memorandum of Understanding will include the following general conditions:

- The grant shall constitute a special co-fund administered separately by Kafalat and closely monitored by the MOET. The fund will be the property of the MoET.

- The guarantee co-fund shall only be used for providing guarantees to banks, specialised credit institutions and similar financial institutions for the medium/long term loans they disburse to SMEs and start-ups. The technical and administrative provisions for this special co-fund can only be changed with the Ministry of Economy and Trade's written authorisation, following endorsement by the EC.

- All banks and specialised credit institutions using this guarantee co-fund will sign a formal agreement with Kafalat. Kafalat will charge the banks a fee for guaranteeing their loans; the level of guarantees will be defined in the technical and administrative provisions of the MoU. In this context, the MoU will progressively introduce flexibility in the guarantee maximum limit so as to reach, in the long run, coverage of 50% of the loan amount for loans exceeding Euro 25,000. For loans less than Euro 25,000, the guarantee maximum limit will be up to 75% of the loan amount.

- Kafalat shall maintain adequate records of the co-fund and all guarantees extended according to acceptable accounting practices adequate to identify the use to which the co-fund resources have been placed and utilised. Kafalat shall submit quarterly statements of accounts to the SME division/MOET. These quarterly statements will be aggregated and revised by Kafalat in an annual report that will cover the entire financial year, and subsequently submitted to the SME Division/MOET for information and monitoring purposes.

- Kafalat shall assess all applications for guarantees independently and autonomously from the assessment done by banks on the same client. A clear evaluation procedure will be setup and strictly followed by Kafalat.

- Kafalat's objective in managing the guarantee co-fund should consist in creating a self-sustainable and permanent financial scheme able to increase its real value over time.

- **Exit strategy:** following the expiry date of the present Specific Financing Agreement, the Ministry of Economy and Trade shall continue the activities undertaken under the guarantee fund. In this respect, the Memorandum of Understanding shall ensure to maintain the guarantee fund in existence for at least 8 years beyond the expiry date of the Specific Financing Agreement".

Results

Policy and institutional development component

1. The Lebanese Government made significant inroads in creating a coordinated mechanism enabling efficient interaction on the one hand between ministries having a stake in SME development and on the other hand between the private and public sectors: An SME Division is established at the ministry and adequately staffed. The Division developed complete ownership on policy-work and related measures adopted during the project duration. The SME Division achieved visibility towards important business groups such as business associations, the banking sector, investors and counterpart institutions in Europe.

The Ministry of Economy and Trade has raised its profile to the point that it has achieved credibility in providing a single gateway to SME business support in a wide range of fields (access to financing, information services, sign-posting, etc.).

2. The Ministry of Economy developed the essential elements of a comprehensive policy for SMEs and business start-ups. Ministries with key interaction to the SME sector endorsed the policy.

3. A definition of SMEs is completed and is formally accepted as a reference for all Government agencies, private sector entities, NGOs and donors operating in Lebanon.

4. The monitoring of both the economic performance of SMEs and the impact of initiatives led by the Government and private sector support agencies is in place. The major functions of the *SME Observatory* are in place, making use of a broader resource network, including academia, NGO and business support services. An essential set of benchmarks are defined and utilized by the Observatory.

5. Procedures are in place to ensure regular updating of database and the required interaction between Government policies and the legal framework.

6. The agenda for the legal and regulatory framework is reviewed. Legal and legislative changes required are reflected in the SME Policy. Areas of improvement reflect a variety of concerns (commercial code; customs law; transit law; social security rules; accounting law, etc.). Most of the regulatory and legislative reform agenda is underway.

7. Working links are established with leading SME support agencies in Europe and bilateral and multilateral aid donors. The SME Division developed a coordinating responsibility on Lebanon's involvement in international SME co-operation programmes. The SME Division ensures that aid to the SME sector is effectively coordinated, preventing overlap and duplication.

8. A secretariat to support the SME Council is in place and fulfilling its objectives. The SME Council (described in section I.5) is perceived as the leading advisory and coordinating institution between the private and public sector and actively contributed to SME policy-making.

Business development services component

1. A strategic direction for a modern SME support environment is developed by the MoET and represents a substantial part of the new SME Policy. The MoET established itself as a leading organisation creating awareness on business support initiatives. The MoET is capable of measuring progress and impact of several initiatives resulting from policy-work endorsed as a result of increased coordination between the private and public sectors.

2. Relevant expertise in the field of BDS is established at the MoET. It is capable of guiding the development of market-oriented business support services at a national level, selecting and supporting eligible projects in conducting monitoring, quality control and accreditation programmes.

3. A network of BDS centres is in place and abides by common and complementary features. All centres are primarily non-public entities and dominantly respond to market incentives. All centres abide by clear business plans and operating structures that will help them achieve partial financial self-sustainability within five years from project start.

4. All eligible BDS centres were supported through common resources developed by the Programme. The design and delivery of technical assistance (including capacity building of centres; study tours in Europe; development of common ICT applications; training and accreditation of business counsellors, etc) was coordinated from the SME Division. All BDS centres abide by common terms of reference and were both financially and technically supported.

5. As a result of technical and financial support, the BDS centres were able to perform well and have reached partial financial self-sustainability. The centres achieved a minimum of 80% of their operating targets in terms of delivering services to start-up and existing companies.

6. Quantitative targets towards SMEs are achieved. At the conclusion of the Programme (and subject to a re-assessment of quantitative targets by MoET during the inception phase), BDS centres will be in the process of supporting around 150 start-up and existing entrepreneurs along business incubation principles. The provision of "on-call" information and business support services is achieved enabling supportive interaction of BDS centres with about 2,000 entrepreneurs during the duration of the Programme.

7. ELCIM is operating as a new department of the Industrial Research Institute (IRI) which has taken full ownership and provided a permanent manager reporting to IRI's Director. Operating changes have been realised in accordance with a business plan, developed prior to project start, in coordination with the MoI, the MoET and ELCIM's major stakeholders. Basic advisory services and initial business diagnostics are carried out internally. ELCIM's cost structure was substantially reduced from present levels contributing to the achievement of partial financial self-sustainability.

8. ELCIM has achieved a provisional quantitative target in supporting 170 manufacturing enterprises beyond the business diagnostic phase.

9. ELCIM is fully integrated into a global SME support scheme reflected in the new SME Policy endorsed by all major stakeholders. ELCIM's manager and IRI's Director were appointed as statutory members of the SME Council and are therefore involved in advisory activity to the Government.

10. Improved ownership of the private sector of ELCIM is achieved and reflected in a Steering Committee chaired by a key figure recruited in the private sector.

SME financing component

1. Kafalat developed a *co-fund* with support from the MOET and the European Commission. The co-fund addresses the needs of existing companies and start-ups primarily supported

by the service infrastructure developed by the Programme's activities. In cooperation with the SME Division, common eligibility criteria for SMEs were defined and agreed upon.

2. A *Standard Participation Agreement* was signed with at least ten medium sized banks having real outreach outside the capital city. Standard agreements established common SME selection criteria; obligations of the bank with regard to credit appraisals; thresholds for minimum commitments towards start-ups; repayment processes; distribution of proceeds of collaterals, etc.

3. The establishment of the *co-fund* involved increased working relationship with the Lebanese banks participating to the scheme, which resulted in credit appraisals placing a higher reliance on the merits, forecasts, cash-flow and financial analysis of specific loan proposals.

4. The co- fund is leveraged up to five times enabling the launching of a provisional target of 600 loans.

B. DURATION AND LOCATION OF THE PROGRAMME

I. DURATION OF THE PROGRAMME

The period of execution of the Financing Agreement shall commence on the entry into force of the Financing Agreement and end on 31.12.2009. This period of execution shall comprise two phases. Namely, an *operational implementation phase*, which shall commence on the entry into force of the Financing Agreement and end on 31.12.2007, at which date all activities shall be concluded. As from this date, the *closure phase* will commence. It will conclude at the end of the period of execution.

All legal commitments and contracts related to the Programme implementation, with the exception of audit and evaluation contracts must be signed by **27.08.2006 at the latest**. This deadline cannot be extended.

II. LOCATION OF THE PROGRAMME

The Programme will cover the whole country and will be managed from the Ministry of Economy and Trade. The bulk of the Programme's resources in international and local expertise will be hosted and managed from the SME Division of the Ministry of Economy and Trade in Beirut. The precise location and geographical scope of business development centres in the country will be determined during the course of the Programme. It may be envisaged that experts are temporarily allocated by the SME Division to other parts of the country, if considered necessary in the course of the Programme. The long and short-term expertise involved with the ELCIM component will be based at the premises of the Industrial Research Institute, in Beirut.

C. STRUCTURE AND ORGANISATION OF THE PROGRAMME

I. INSTITUTIONAL STRUCTURE

I.1 Responsible authorities

The responsible authorities for the Programme are:

a) The European Commission: The Delegation of the European Commission in Beirut

b) The beneficiaries:

- The Ministry of Economy and Trade (MoET) with regard to the policy and institutional development, the development of the BDS centres network, and the financial component.

  The MoET will give the establishment and management of the co-fund for credit guarantees to Kafalat.

- The Ministry of Industry with regard to the EC continued support to ELCIM

I.2 Ministry of Economy & Trade (SME Division)

The MoET is committed to the establishment of a SME Division. The Division has overall coordination responsibility in the field of SME development. The Division is in charge of the day-to-day coordination and implementation of a range of activities and incentives for the benefit of the SME sector and its overall support environment.

The SME Division will be sufficiently funded and staffed. It will be headed by a Head of Division. The Division will include three in-house Lebanese support staff to work and address issues related to the Programme's three main components.

Each of these persons will be in charge of one of the three main thrusts of activities foreseen by the Programme. Namely; Policy and institutional development; Business development services to SMEs and SME financing.

Kafalat

Kafalat is legally a joint stock company and overseen by the Central Bank through the *National Institute for the Guarantee of Deposits*, which owns 75% of its shares. Kafalat provides guarantees for loans granted by banks operating in Lebanon to SMEs primarily engaged in the following sectors: industry; agriculture; tourism; traditional crafts; high technology.

The most important objectives of Kafalat are to:

- Develop the work of Lebanese SMEs (designated by Kafalat as companies employing 40 persons or fewer) to help them prosper;
- Guarantee loans restricted to the establishment of a new production capacity (either as start-ups or existing operations);
- Ensure equal development and generate work opportunities in all parts of the country;
- Reduce reliance on real estate mortgages or other securities as criteria for granting loans by banks.

Kafalat will be responsible for the management of the co-fund.

I.3 Ministry of Industry

With regard to EC support to ELCIM, the Ministry of Industry, in cooperation with MoET, will supervise this sub-component in its capacity of the administrative supervising authority of the Industrial Research Institute.

The direct recipient organisation will be the Industrial Research Institute (IRI).

The Ministry of Industry has ultimate responsibility for EC funds with regard to the ELCIM sub-component.

Industrial Research Institute (IRI)

The IRI is an autonomous body operating under the supervision of the Ministry of Industry. It was established fifty years ago and has several departments providing management and technical services to the industry on a fee basis. The IRI has developed specific quality marks for several Lebanese industrial segments and has implemented several national plans to improve quality standards across the industry. Given its understanding of standardization and its significant testing facility, it has been acting as LIBNOR subcontractor to propose and draft several hundreds national standards in the past few years. IRI established several kinds of linkages with ELCIM since 2001, thus highlighting numerous areas of synergies and adding rationale to the further integration of the two activities.

IRI will provide a national manager, to head ELCIM as a new department of IRI. Other numerous facilities of IRI will be put at the disposal of ELCIM to further its access and impact on an increasing portfolio of industrial enterprises.

I.5 Other Programme's related organisations

Steering committees

A Programme Steering Committee will be established. It will ensure the commitment of private and public sectors stakeholders in contributing to a new SME policy and support network. It will meet at least once a year. Its members will determine the Committee's operating rules. The membership of the Steering Committee will necessarily include a representative of the Ministry of Industry, a representative of Kafalat and the Central Bank. The Steering Committee will be chaired by the Minister of Economy and Trade.

As the SME Council is expected to increasingly address general policy issues, the Programme Steering Committee will adjust its own agenda to avoid overlaps and progressively refocus on specific issues regarding the Programme's activities.

A specific Steering Committee will be set up for the management needs of the ELCIM sub-component. This committee will be chaired by a prominent figure of the private sector. The

Secretariat of this committee will be provided by IRI which will define the meeting's agenda. The committee will necessarily include a representative of the Ministry of Economy and Trade and the Director of Kafalat.

The EC Delegation in Lebanon will participate to both steering committees with observer status.

SME Council

The MoET will establish a *SME Council,* a public-private sector advisory board on SMEs. The SME Division will act as the Secretariat of the SME Council. Members of the Council will be nominated by the MoET in close cooperation with the business representative associations and independent parties in numbers to be determined. Following this process, the members will be appointed by the MoET for a fixed three-year term.

The MoET will alternatively consider the use of the *Consultative Council for the Private Sector & Economic Research* foreseen in the Ministry's institutionalization Law.

Whichever option is ultimately chosen, the Council will have an equitable regional representation to ensure that the interests of SMEs outside the main population centres are considered.

The MoET will further determine the specific rules for the functioning of the SME Council, covering its detailed membership, the frequency of meetings, the number of representatives, etc.

The SME Council will be established as an advisory organisation.

The Council will provide a source of advice to the Government on the needs of SMEs and will also report to the Government on the effects of policies on small business to provide an independent overview.

The SME Council will be chaired by a well respected figure of the private sector. The choice of the chairman will be proposed by the MoET, following close consultations with business representative associations and other independent parties. The Chairman will be formally appointed by the members of the Council.

II. IMPLEMENTATION OF THE PROGRAMME

II.1 Summary of Responsibilities

(a) Beneficiaries

The beneficiaries are respectively:

- Ministry of Economy and Trade (MoET) for the implementation of the Programme, excluding the ELCIM sub-component.

- Ministry of Industry with regard to the EC continued support to ELCIM;

- Ministry of Economy and Trade (MoET) will give the establishment and management of the co-fund for credit guarantees to Kafalat.

(b) Ministry of Economy and Trade

The responsibilities of Ministry of Economy and Trade with regard to components 1 and 2 will be to:

- Assume overall responsibility for the technical and financial implementation of the Programme in the framework of the terms and conditions of the Financing Agreement.
- Act as the Contracting Authority for the Programme in so far as the Financing Agreement will allow for this responsibility, and signing off all technical, financial and administrative documents necessary for the implementation activities.
- Prepare the global work plan and the annual work plans.
- Prepare half-yearly progress reports pertaining to the implementation of the Programme.
- Create and adequately staff the SME Division, prior to the launch of the Programme.
- Monitor the implementation of the work plans and provide general guidance.
- Implement the Programme activities and tasks by means of initiating and administering tendering and contracting procedures.
- Establish an adequate internal control system.
- Manage the operational funds in accordance with EC procedures while keeping the related administration and records.

The responsibilities of Ministry of Economy and Trade with regard to the ELCIM sub-component and component 3 will be to:

- Endorse work-plans developed under the ELCIM component
- Monitor the implementation of the ELCIM work plans and provide general guidance.
- Monitor the management of the Programme's funding provided to Kafalat.
- Assist Kafalat with the marketing and awareness raising campaigns aimed at generating and sustaining a high level of interest and inquiries for the guarantee schemes.
- Monitor the technical assistance provided under the programme components and define work modalities between the local staff from the Ministry and the technical assistance experts recruited under the SME programme.
- Promote the activities of the SME Programme and its counterparts and disseminate its results through appropriate publicity.

Kafalat

Kafalat is responsible for the management of the co-fund provided by the Programme. Key responsibilities will be defined in a separate Memorandum of Understanding (MoU) between the Commission, Kafalat and the Ministry of Economy and Trade. The major detailed responsibilities include the followings:

- Kafalat will ensure a segregated accounting of the funds received including interests accumulated from investment of these funds and other assets. The financial statements of Kafalat must show separate entries of such funds and operations resulting from the guarantee scheme.

ES

- Kafalat will comply with a set of requirements defined in cooperation with the SME Division and the EC (participation criteria of banks, selection of SME clients, joint awareness campaigns, information dissemination on the co-funds activities, etc.). These requirements will be developed in the MoU.

(c) Ministry of Industry

Given its administrative supervision on IRI, the Ministry of Industry is ultimately responsible for the adequate procurement and disbursement process of EC funds with regard to the ELCIM Programme's sub-component.

The ministry of Industry will endorse the work plans submitted by IRI in relation with ELCIM activities.

Funding to IRI to conduct ELCIM (business centre) activities is formally channelled through the Ministry of Industry, acting as Contracting Authority for this sub-component.

The ministry of Industry (MoI) will ensure that the ownership of all items of equipment purchased by ELCIM during the three years of initial activity will be transferred to IRI by the MoI for use in the continuation of ELCIM.

Derived from the cost-sharing principle, the Ministry of Industry will ensure that revenues resulting from the business client's financial contribution will be used for the purposes of improving the in-house resources of ELCIM and providing additional services to ELCIM's supported companies.

In addition, a fund of over 300,000 could be available to the MoI arising from the contributions from enterprises during the 2001-2004 project phase (in respect of fees invoiced on a cost-sharing basis for Business Upgrading implementations). A procedure to recover these fees has recently been put in place by the MoI. The funds are lodged in a special account at the Bank of Lebanon opened in the name of MoI.

This fund will be made available by the MoI to finance costs associated with the restarting of ELCIM, such as:

- Upgrading equipment
- Promotional costs (i.e., advertising, developing and printing new brochures and leaflets, renewal of contract to host and update ELCIM website, printing of stationery, etc)
- Marketing costs.

Industrial Research Institute

IRI will have management responsibility for ELCIM. It will supervise the team of international and local experts funded by the Programme. It will implement the tasks and activities planned under the SME Programme.

IRI will have direct management responsibility for procurement tasks carried out in connection with the Programme's activities.

The EC will provide IRI with overall management support and continued access to a reserve of sectoral short-term expertise. The technical assistance will be subject to a restricted call for tender.

IRI will appoint a Lebanese Manager for ELCIM. The manager will report to IRI's Director. This post will not be funded from the Programme.

With regards to the activities of ELCIM and its business centre, the Industrial Research Institute detailed responsibilities are to:

- Provide one full time manager and administrative support staff, at no cost for the EC.
- Provide access to common utilities, infrastructure and business portfolio, thus enabling a full integration of ELCIM into IRI's operations
- Prepare the global work plan, annual work plans and annual progress reports pertaining to the implementation of the ELCIM component
- Implement the related activities and tasks by means of initiating and administering tendering and contracting procedures.
- Supervise the technical assistance provided under the ELCIM component and define work modalities between the local staff from ELCIM and the technical assistance experts recruited under the SME Programme.
- Establish an adequate internal control system.
- Assist MoET in preparing the global work plan pertaining to the SME Programme.
- Assist Kafalat and MoET with the marketing and awareness raising campaigns aimed at generating and sustaining a high level of interest and inquiries for the guarantee schemes
- Manage the operational funds in accordance with EC procedures and keep the related administration and records.
- Contribute to the activities of the SME Programme and its counterparts and disseminate its results through appropriate publicity.
- Coordinate with MoET, the Ministry of Industry and other partners to ensure that the SME Programme is running in a cohesive manner.

II.2. Implementation procedures

II.2.1 Contractual modalities

The Ministry of Economy and Trade will be the Contracting Authority for the budgetary lines No 1.0; 4.0; 5.0; 6.0 and 7.0 (see Table under Section E "Budget and Financing"). These contracts will be established in accordance with article 7 of the General Conditions following decentralised ex-ante procedures. The end-beneficiaries of training activities foreseen under Budget 7.0 will be the BDS centres. Budget 5.0 will be managed by Kafalat.

The Ministry of Industry will be the Contracting Authority for commitments related to budgets 2.0 and 3.0 (see Table under Section E "Budget and Financing"). The end beneficiary will be the Industrial Research Institute. The Ministry of Industry will also be the Contracting Authority for commitments related to budget 8.0. The end-beneficiary will be the companies supported by ELCIM. These contracts will be established in accordance with article 7 of the General Conditions following decentralised ex-ante procedures.

Audit and evaluation contracts will be concluded directly by the Commission (Budgetary line No9).

Supply and service contracts may have other beneficiaries than the Contracting Authority.

Any equipment purchased within the framework of the Programme with the financial contribution of the European Commission will remain the property of the beneficiaries.

As for the financial component, a Specific Memorandum of Understanding (MoU) will be signed between the European Commission, Kafalat and the Ministry of Economy and Trade. The MoU will further establish operating procedures, modalities of payment as well as auditing rules.

II.2.2 Provision of Funds

The following commitments will be subject to direct payments made by the European Commission:

- Technical assistance contracts;
- Allocation to the guarantee funds (in connection to the Kafalat guarantee schemes);
- Training related contracts and commitments;
- Contracts for audit and evaluations.

Payments for contracts in support to BDS centres foreseen in the overall and annual work plans will be made by the Contracting Authority. The Contracting Authority will open a non-interest bearing, free of charge bank account in EURO at the Central Bank. The account will be used exclusively for the approved Programme's activities. It will be operated with the joint signature, at equal standing, of the two persons designated by the Minister of Economy and Trade. For this purpose, the Commission will provide initial pre-financing of EUR 1,500,000 (budget line No4) following the approval of the first annual work plan.

Upon the disbursement of 80% of the Commission's pre-financing, the Commission will pay the outstanding balance of budget line No 4.0 referred to under Section E ("Budget and Financing"). This payment will be made upon a request by the beneficiary supported by a technical and financial report on the relevant activities conducted and after the submission of a satisfactory audit report for which modalities are described under Section II.4.

The SME Division will ensure the general and analytical accountancy of the Programme. All expenses of the Programme covered by the EC grant will be supported by records, such as bills, receipts and bank statements. Such documents as well as the book accounting and the inventory logbook shall be kept for at least seven years from the last payment. The Programme bookkeeping will be in accordance with the double entry system and shall include the registration of each receipt and each expense. The accounting results of these books must appear in a general book of the Programme, including eventual interest accounting. Even if national legislation may not foresee it, the Commission may request the application of minimum criteria of analytical accounting. Any unused balances remaining after the completion of the Programme shall revert to the Commission.

Should the framework contract facility be decentralised, the EC may provide initial pre-financing corresponding to 50% of the approved work plan. The balance would be paid upon disbursement of 80% of the previous payment.

The Commission will also ensure an annual external audit of the Programme expenses and inform the Beneficiary of its results. In case the external audit declares some expenses as non-eligible, the Commission will request the Beneficiary to provide comments within 30 days. If the explanations are not deemed sufficient by the Commission, the Beneficiary will be requested in writing to transfer the non-eligible corresponding amount to the Programme account within 45 days.

With regard to the financial component, the Commission will release the grant funds for the loan guarantee scheme in one instalment denominated in Euro to a special Euro account held by Kafalat.

A transfer of EUR 4,000,000 will be made, by the EC, following the signing of a memorandum of understanding (MoU) by all parties (Commission, Kafalat, Ministry of Economy and Trade). This transfer will be supported by a payment request.

II. 3 Operational Plans and Reports

An overall work plan (OWP) covering the entire length of the project and all its components will be submitted to the European Commission by the MoET within three months after the start of the technical assistance contract. The OWP will be updated every year.

Annual work plans (AWP) will be prepared for each year. The first AWP has to be submitted within three months from the beginning of the main technical assistance contract. These AWPs will detail all activities foreseen during the year in terms of objectives, actions, human and financial resources needed by source of financing, and indicative calendar of commitments and disbursements in EURO and local currency.

The last AWP will include a specific section describing all the steps to be taken to ensure the sustainability of the initiatives undertaken during the programme.

The SME Division, with the help of the technical assistance team, will be in charge of preparing these planning documents.

The Beneficiary will submit half-yearly progress reports to the EC Delegation, which will approve the reports. These reports will cover work progress, the coherence of the activities undertaken with the Programme's objectives and work plans, encountered and foreseeable difficulties, a detailed statement on commitment as well as past and forecast expenditure with advance planning for the periods ahead. It will clearly indicate the targets achieved during the elapsed period and the set targets for the following period.

Once a year, the progress reports will be more extensive and analytical (annual progress report) and will present an in-depth review of the activities and results of the past 12 months. The Annual progress report will include detailed information on expenditures, which justifies the use of funds received. In line with article II.4 it will be submitted for inspection to a qualified firm of external auditors to be hired by the Commission for this purpose.

The final report (to be submitted 30 days before the end of the programme) will provide a comprehensive analysis of the activities undertaken and of the results achieved compared with the original objectives and activities planned in the present Financing Agreement and the original

OWP. This report will have to be approved by the EC.

The above process will apply to the ELCIM's component in an identical and separate manner. The Ministry of Industry, in cooperation with MoET, will ensure that a similar process is followed. With regard to ELCIM, the Commission will only endorse annual and final activity reports as well as annual work programmes or business plans.

With regard to the guarantee scheme, Kafalat will prepare and submit the following reports to the MoET, the Project Steering Committee and the EC Delegation:

a) Half yearly bank reconciliation statements indicating the cash flows through the fund including interest accrued and guarantee fees collected.

b) Half yearly reports outlining measures to increase the absorption capacity of the fund including events planned for the next semester.

c) A final report at the end of the period determined in the MoU.

II. 4 Audits and Evaluations

Without prejudice to the provisions of Article 18 of the Financing Agreement, the project will undergo financial audits, a mid-term review and an ex-post evaluation.

The European Commission will prepare the terms of reference and select the service providers for the financial audit services and evaluation missions. All audit and evaluation reports will be communicated by the European Commission to the Beneficiaries. In addition to the above-mentioned evaluations, the Commission may send specific missions at any time to assess project progress and achievements. The beneficiaries will put at the disposal of the audits and or evaluation mission all supporting documents necessary.

With regard to the financial components, the fund will be audited on an annual basis according to international standards. The selection of the external licensed auditor shall be made by Kafalat. The selection of the auditor will be subject to the approval of the EC Delegation and not paid out of EC funds.

The EC Delegation shall have the right to audit the operations of the scheme and the fund at any time. Such reviews may include inspections of the accounting and management functions, as well as selected visits to participating banks and borrowers supported by guarantees issued under the co-funds system.

D. MEANS PROVIDED FOR THE IMPLEMENTATION

Means provided for the implementation of the Programme consist mainly of technical assistance and some equipment.

I. PHYSICAL MEANS

The SME Programme will supply equipment for strengthening newly developed non-profit BDS

centres and the creation of a *SME Observatory*. The main type of equipment foreseen is IT hardware and software as well as shared office equipment primarily designed to serve the needs of businesses supported by the newly established BDS centres.

Equipment will only be procured after a careful needs assessment made by the BDS centres. Such requests will be reviewed by the SME Division (with technical support from the advisers)

The EC will also contribute to a limited share of running costs of the newly established BDS centres.

The training budgets will be contracted out by the beneficiaries (MoET and MoI) and will cover training equipment; venues; per diem; study tours and other training related costs.

II. NON-PHYSICAL MEANS

Non-physical inputs include:

- Sectoral expertise mobilised under the framework contract facility. The use of the framework contract will serve the needs of the ELCIM sub-component.

- A € 4 million allocation to the third Programme's component.

- Long-term technical assistance. The Programme will be supported through long-term technical assistance to the Ministry of Economy & Trade and to IRI. These inputs are detailed here below:

  1) For the first and second components, excluding ELCIM.

  The SME Division will be supported through specialised input provided by a technical assistance team including international and local long and short-term experts and recruited in accordance with EC procedures. The EC-funded technical assistance will include:

  - Senior Policy Component Adviser
    The adviser will support the SME Head of Division both on policy issues and on the overall coordination of the Programme. He/She will act as team coordinator of the technical assistance funded by the Programme. In addition, he/she will advise the Lebanese manager in charge of the policy component and assist the SME Division in implementing the activities foreseen.

- Senior Enterprise Development Adviser
  The adviser will support the SME Division in developing sound policies in the field of business development, thus providing assistance in developing guidelines on the development and selection of SME service providers. He/She will work towards the fostering of international linkages between the MoET and specialised EU institutions having a stake in SME development. The adviser will help establish government monitoring best practice and quality control on institutional SME support networks. This will aim at enhancing the overall support environment for entrepreneurship. The adviser will work with counterpart staff within developing SME BDS centres foreseen by the Programme and provide guidance towards increased service quality, effective BDS centre management techniques and sustainability. In addition, the adviser will liaise with IRI in its capacity of supervising authority for ELCIM.

- SME and Start-ups Financing Adviser
  The adviser will primarily support the SME Division in developing further coherence and effectiveness of SME financing mechanisms (including financing to start-ups) in Lebanon. This will be achieved through policy work and practical measures having an impact on the bulk of the SME population. He/she will be in charge of the smooth running of the SME financing component. Additional to this, he/she will provide direct support to the new BDS centres in establishing SME financing functions within the organisational structure of the centres.

- Administrative, Financial and Procurement Expert
  The expert will establish the procurement, administrative and financial systems required for the implementation of the SME Programme in full compliance with EC rules and regulations. He/She will provide guidance and practical support to the SME Division and BDS centres for all tendering and contracting procedures to be conducted by the beneficiary.

  The technical assistance contract will include a reserve of short-term expertise, which will be part of the technical assistance contract. Expertise will be made available in all specific areas of the foreseen Programme activities.

2) For the ELCIM sub-component

IRI will be supported through specialised input provided by a technical assistance team including international and local long and short-term experts. The recruitment of this team will abide by EC procedures. The EC-funded technical assistance team will include:

- Senior Enterprise Development Adviser
  The adviser will provide a substantial input in guiding IRI's Director and ELCIM's manager in achieving the sustainability of the organisation. The Adviser will take part in the re-structuring of ELCIM and will support the local team in designing and implementing new support initiatives towards the manufacturing sector. He/She will act as team coordinator of the technical assistance funded by the Programme for the specific needs of ELCIM future development.

- SME Financing Expert
  The expert will primarily work with SME clients to develop individual financing solutions. He/She will work with ELCIM's permanent staff to help develop capabilities responsive to the needs of SME clients. The expert will liaise with the counterpart advisers supporting the SME Division.

- Local Business Advisers
  As part of the foreseen restructuring of ELCIM, business diagnostics and basic sign-posting and advice to clients will be internalised. The EC Programme will provide funding to four full-time local experts in the field of management and business development.

- Administrative, Financial and Procurement Expert
  The expert will ensure that the procurement, administrative and financial systems required are in full compliance with EC rules and regulations. He/She will provide guidance and practical support to ELCIM and to IRI for all tendering and contracting procedures to be conducted by the Beneficiary.

The technical assistance contract will include a reserve of short-term expertise, which will be part of the technical assistance contract. Expertise will be made available in all specific areas of the foreseen Programme's activities.

E. BUDGET AND FINANCING.

The total budget available for the SME Programme is EUR 17.8 million. The contribution of the Beneficiary is estimated at EUR 800.000. The contribution of the European Commission amounts to EUR 17 million and is distributed over the main components as follows (see table on next page):

	Budget items (million €)	**EC Contribution**	**Beneficiaries Contribution**	**Total**
1.0	Technical assistance to MoET (Main service contract)	3.0	0.4	3.4
2.0	Technical assistance to ELCIM (service contract)	2.5	0.4	2.9
3.0	Framework Contract (ELCIM)	3.0		3.0
4.0	Contracts with Business Dev. Centres	3.3		3.3
5.0	Allocation to Kafalat co-fund	4.0		4.0
6.0	Equipment	0.1		0.1
7.0	Training of BDS centres	0.3		0.3
8.0	Training of industrial SMEs	0.2		0.2

9.0	Audits and Evaluation*	0.2		0.2
10.0	Visibility	0.1		0.1
11.0	Contingencies**	0.3		0.3
	Total	17.0	0.8	17.8

*Contracted by the Commission
**Prior written agreement of the Commission is required before the use of the allocation for contingencies

Budget for service contracts can be used for the contracting of European Commission's individual experts by the EC Delegation and in agreement with the concerned Beneficiary.

Re-allocations up to 10% of the original budget headings (excluding contingencies) will not be subject to an addendum and will require prior approval from the EC.

The beneficiaries will contribute in particular by:

- *For the Programme component involving the Ministry of Economy and Trade* :
  Making available full-time local staff for the SME Division
  For the ELCIM sub-component:
  A permanent manager and administrative staff

- Making available the necessary premises for the international and local staff with office furniture and communication infrastructure provided (access to international telephone lines, Internet connections). The resulting normal running costs such as heating, electricity, maintenance and cleaning, office supplies, telecommunication costs etc will be borne by the Beneficiaries.

F. SPECIAL CONDITIONS

I. INFORMATION AND VISIBILITY

The national counterparts will steer and carry out all activities pertaining to the promotion of the Programme's activities, ensuring that information reaches out the largest possible population of Lebanese entrepreneurs, both existing SMEs and start-up businesses. Given the relatively low level of representation of business organisations in Lebanon, promotional campaigns will be conducted using means of support beyond existing private sector representative bodies and organisations

The best possible visibility will be given, at all times, to the support of the European Commission, the achievement of its objectives and results obtained within the Programme activities. The national counterparts will take appropriate action in order to avoid any confusion between the present Programme and those supported by other international donors so as to ensure the best visibility to the co-operation between the European Commission and Lebanon.

This requirement will apply during events and public presentations organised within the framework of this Programme or referring to it. It will also be implemented for the preparation of all public or

official documents used for this project. Buildings, displays, equipment, vehicles and documentation or letterheads used for the implementation of the project will visibly and clearly bear the European symbol (Blue flag with 12 yellow stars) and the name of the European Union in the official languages of the Beneficiary. The symbol of the European Union will be of the same size and visibility of that of the Beneficiary if both references appear. Any public information or communication action will be prepared in close collaboration with the Delegation of the European Commission in Lebanon.

II. GENDER ISSUES

During all phases of this Programme, particular attention will be devoted to the principle of equality of treatment and opportunity of both men and women. The Government of Lebanon commits itself to provide its assistance to the beneficiary in order to identify and waive obstacles to the equal participation of men and women to the project.

III. PROTECTION OF THE ENVIRONMENT

The Programme will not support, nor contract services, enterprises or organisations that do not respect national environmental standards. In order to benefit from the services provided under the Programme, each project needs to conform to national legislation on the protection of the environment. Each public or private beneficiary of the Programme commits itself to respect such national legislation, particularly in the field of environmental impact assessment.

IV. COMMITMENTS OF THE GOVERNMENT

In order to ensure the appropriate implementation of the Programme, the Lebanese Government commits itself to:

- Nominate and fund the staff of the SME Division, notably the Head of Division, the Component managers and supporting staff.
- Provide the financial support to the SME Division as outlined under chapter E.
- Ensure the Industrial Research Institute's compliance with the terms of the present agreement
- Implement the necessary institutional and legal changes, which may result from the SME Programme covering *inter alia* the coordination of tasks, responsibilities and minimum staffing requirements of ministries and other governmental bodies with respect to SME development.
- Provide continuous work input and conduct coordination tasks between the private and public sector to enable the successful launch and effectiveness of the SME Council.
- Support the BDS centres network in facilitating their growth and impact through a more conducive administrative and policy environment;
- Secure the availability of sufficient manpower and expert inputs at counterpart level so as to ensure the successful execution of the Programme and its subsequent project implementation activities, as well as the Programme and project monitoring activities.
- The Government will strive to ensure the sustainability of the functions and institutions created under the Programme.
- Provide adequate premises for the hosting of international and local staff foreseen for the

implementation of all project activities.

- Supply all information and documents necessary for the implementation of projects under the SME Programme.
- Take all necessary measures to ensure that all the means, inclusive financial and non-financial means, are made timely available to the Programme.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ب.ت/ع.س

رقم المحضر : ٥١
رقم القرار : ٨٨
سنة : ٢٠٠٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٠٠٤/٧/٢٧

الموضوع : قبول هبة مقدمة من الاتحاد الأوروبي وتفويض وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة ومجلس الانماء والاعمار توقيع الاتفاقية العائدة لها مع المجموعة الأوروبية .

المستندات :

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢(الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية أوروبية- متوسطية لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢(الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية إنتقالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦(إعتبار مجلس الوزراء هو الجهة المخولة تحديد كيفية تخصيص الهبات العينية والنقدية والتصرف بها).
- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠٠٤/٨٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الاقتصاد والتجارة تفيد بان إتفاقية الشراكة الموقعة مع الاتحاد الأوروبي المبرمة بموجب القانون رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ، والاتفاقية المؤقتة الخاصة

(١)

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانـــة العامـــة

ع/س

رقم المحضر : ٥١
رقم القـــرار : ٨٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٤/٧/٢٧

بالتجارة وبالمسائل التجارية المتعلقة بها الموقعة في اللوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ والمبرمة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ترمي الى التنفيذ الفوري للتدابير المتصلة بالتجارة وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ .

وبما أن الاتحاد الأوروبي قد خصص للبنان في إطار برنامج LEB/2003/5634 مساعدات بقيمة /١٧/ مليون يورو على شكل هبات .

وبما أن هذا المبلغ سيخصص لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في لبنان ، المتعارف على تسميتها بـ :

(Lebanon Integrated SME Support Programme)

لذلـــــك ،

فان وزارة الاقتصاد والتجارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على قبول هبة بقيمة /١٧/ مليون يورومقدمة من الاتحاد الأوروبي الى لبنان ، وتفويض وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة التوقيع (عن المستفيد) على الاتفاقية العائدة لها مع المجموعة الأوروبية ، وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار بالتوقيع عليها أيضاً بصفته المنسق الوطني .

بناء عليـــه ،

وبعد المداولـــة ،

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

مجلس الـــوزراء
الامانـــة العامـــة

ع/س

رقم المحضر : ٥١
رقم القـــرار : ٨٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٤/٧/٢٧

قـــرر المجلس الموافقـة علـى قبـول هبـة بقيمـة /١٧/ مليـون يـورو مقدمـة مـن الاتحـاد الأوروبـي الى لبـنان لدعـم وتنميـة المؤسسـات الصغيـرة والمتوسـطة الحجـم ، المتعـارف على تسـميتها بـ : (Lebanon Integrated SME Support Programme) وتفويض وزيـر الاقتصـاد والتجـارة ووزيـر الصناعـة التوقيـع على الاتفاقيـة العائـدة لهـا مـع المجموعـة الأوروبيـة (عـن المسـتفيد) ورئيـس مجلـس الانمـاء والاعمـار بصفتـه المنسـق الوطنـي .

أمين عام مجلس الوزراء

سـهيل بوجـي

يبلغ لجانب :
- رئاسـة مجلس الـوزراء
- مجلـس الانمـاء والاعمـار
- السـادة الـوزراء
- وزارة الاقتصـاد والتجـارة
- وزارة الصناعـــة
- وزارة الماليـــــة
- وزارة الخارجيـة والمغتربيـن
- المديرية العامة لرئاسة الجمهوريـة
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنيـة
- مركز المعلوماتيـة
- المحفوظات

بيـروت ، في ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٤

(٢)

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

د.ح
٢٠٠٤/٨/٢٤

مطـــالعـــــة

الموضوع : اتفاقية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بين لبنان والمجموعة الاوروبية ٠

ان البرنامج المتكامل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم سيتم تنفيذه وفقاً لاتفاقية التمويل وملحقيها (مادة ١ من اتفاقية التمويل) (شروط خاصة) على ان تتعهد المجموعة الاوروبية بتقديم تمويل يبلغ ١٧ مليون يورو (مادة ٢ من اتفاقية التمويل) في حين تبلغ مساهمة كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة (المستفيدتان) ٨٠٠ الف يورو (مادة ٣ من اتفاقية التمويل) ٠

ووفقاً للمادة ٨ من اتفاقية التمويل فان الملحق I (الشروط العامة) والملحق II (الاحكام الفنية والادارية) يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية (مادة ٨ من اتفاقية التمويل) ٠

– وقد تضمن الملحقان التزامات تقع على عاتق المستفيدتين (مادة ١ ، فقرة ٢ من الملحق I الشروط العامة) ": يخضع تقديم تمويل المجموعة لوفاء المستفيد بالتزاماته بموجب اتفاقية التمويل هذه "

ومن هذه الالتزامات نذكر :

– وجوب ان تكون المشاركة في دعوات استدراج العروض لعقود الاعمال والتوريد والخدمات مفتوحة على اسس متساوية امام كل الاشخاص في الدول الاعضاء في المجموعة وبما ينسجم مع الاحكام المحددة في القوانين الاساسية التي تحكم قطاع التعاون المعني ، او لكل الاشخاص للبلدان الثالثة المستفيدة او أي بلد ثالث مذكور في تلك القوانين (مادة ٩ من الملحق I) ٠

- تمتع الاشخاص المشاركين في دعوات استدراج العروض لعقود الاشغال او الامدادات او الخدمات بحق مؤقت للتأسيس والاقامة في البلد المستفيد ، كما يتمتع المقاولون (وغيرهم) واعضاء اسرهم بحقوق مماثلة اثناء تنفيذ البرنامج (مادة ١٠ من الملحق I) ٠

- تطبيق الدولة المستفيدة على عقود الشراء والمنح التي تمولها المجموعة ترتيبات افضل الضرائب ورسوم الجمارك التفضيلية المطبقة على الدولة او منظمات التنمية الدولية التي تقيم علاقات معها (مادة ١١ من الملحق I) ٠

- وجوب ان يكون الدور الاساسي للحكومة استراتيجي أي تشكيل بيئة لكي تكون شركات الاعمال قادرة على المنافسة في اقتصاد السوق عن طريق رفع العوائق الادارية والبيروقراطية امام انشاء شركات الاعمال وانشاء اطار قانوني لتعزيز فرص مشاريع الاعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم الخ ... (أ - ٣ من الملحق II) ٠

- التزام وزارة الاقتصاد والتجارة بانشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (ج - ١-٢ من الملحق II) ٠

- انشاء لجنة توجيهية للبرنامج ولجنة توجيهية خاصة على ان تشارك المجموعة الاوروبية في اللجنتين بصفة مراقب (ج - ١-٤ من الملحق II) ٠

- مسؤوليات تقع على عاتق معهد البحوث الصناعية (تأمين مدير ، ادارة الصناديق التشغيلية بما يتوافق مع اجراءات المفوضية الاوروبية الخ ...(ج من الملحق II) ٠

- التزام الحكومة اللبنانية بمبدأ المساواة في المعاملة والفرص بين الاناث والذكور (و - ٢ من الملحق II) ٠

- التزام الحكومة اللبنانية – من اجل ضمان التنفيذ المناسب للمشروع – بتقديم الدعم المالي لقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتطبيق التغييرات المؤسساتية والقانونية الضرورية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافر جميع الوسائل المالية وغير المالية للبرنامج في حينه (و – ٤ من الملحق II) ٠

وقد نصت المادة ٢١ من الملحق I انه في حال خرق المستفيد التزاماً بموجب اتفاقية التمويل او التزاماً متعلقاً باحترام حقوق الانسان والمبادىء الديموقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد الخطيرة ، امكن تعليق اتفاقية التمويل (مادة ٢١ من الملحق I)

بالاضافة الى هذه الالتزامات ، تنتج اتفاقية التمويل وملحقيها مفاعيل قانونية نذكر منها :

- موافقة المستفيد على قيام المفوضية والمكتب الاوروبي لمكافحة الاحتيال ومحكمة مدققي الحسابات في المجتمعات الاوروبية باجراء اعمال تدقيق في المستندات وفي المواقع بشأن استخدام تمويل المجموعة بموجب اتفاقية التمويل الخ ... طوال مدة الاتفاقية ولمدة سبع سنوات بعد تاريخ آخر دفعة ، وكذلك الموافقة على اجراء المكتب الاوروبي لمكافحة الاحتيال اعمال تدقيق وتحقق في المكان بما ينسجم مع الاجراءات التي يحددها قانون المجموعة لحماية المصالح المالية للمجتمعات الاوروبية من الاحتيال والمخالفات الاخرى الخ ... (مادة ١٨ من الملحق I)٠

- اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات والتزام كل فريق بتطبيق قرار المحكمة (مادة ٢٣ من الملحق I) ٠

بناء على ما تقدم ، فان اتفاقية التمويل (والملحقين الذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ منها) تدخل في مفهوم المعاهدات الدولية – نظراً للالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الطرفين والمفاعيل القانونية التي تنتج عنها كما سبق بيانه – التي نصت عليها المادة ٥٢ من الدستور ٠

وبما ان مدة تنفيذ البرنامج تمتد حتى ٣١ – ١٢– ٢٠٠٩ (مـادة ٤) فـان الاتفاقيـة (وملحقيها) موضوع المطالعة تدخل في نطاق الاتفاقيات الدولية التي لا يجوز فسخها سـنة فسـنة مما يقتضي ابرامها بعد موافقة مجلس النواب عليها ٠

بناء عليه يقتضي احالة مشروع قانون يجيز للحكومة ابرام الاتفاقية موضـوع المطالعـة والمحلقين التابعين لها ٠

المستشارة القانونية

د. دوللـي حمـد